

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة الثالثة والعشرون

العدد الثانى : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٧٢

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالي

١٩٧٣

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وحسن الشربيني ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

---

(١١٠)

الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ القضائية(*) :

(أ، ب، ج) براءة اختراع . اختراع . قانون . جريمة . تقليد . إثبات " خبرة " .

(أ) الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك إبتكار يستحق الحماية . ماهية الابتكار ؟

(ب) مراد الشارع من نص المادة ٣ من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ : هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات الأجنبيـة حتى تستفيد منها البلاد فى نهضتها الصناعية . متى يعتبر الاختراع جديدا ؟

(ج) تحديد الابتكار . مسألة فنية .

العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

(*) صدر الحكم فى موضوع هذا الطعن بجلسة ١٨/٢/١٩٧٣.

١ — مفاد نص المادة الأولى من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ أن الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك إبتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد . وتنصب البراءة فى هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد .

٢ — أفصح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فى مذكرته الإيضاحية عن مراده بالمادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات ، الأجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية من هذه الاختراعات ، بجرى نص تلك المادة بأن الاختراع لا يعتبر جديدا إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ومن الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله ، أو إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه .

٣ — تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية والقاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية هذه الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده أمام محكمة جنح باب الشعرية الجزئية متهما إياه بأنه فى خلال شهر أكتوبر سنة ١٩٦٣ قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وعرض للبيع

منتجات مقلدة . وطلب عقابه بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وإلزامه أن يدفع له مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى من جديد وقضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض "المرة الثانية" وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ... ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الدعوى الجنائية رفعت ضد المتهم بالطريق المباشر بأنه قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وعرض للبيع منتجات مقلدة وذلك بالتطبيق للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وطلب المدعى بالحق المدنى .. .. إلزام المتهم بأن يدفع له مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . فقضت محكمة جنح باب الشعرية حضوريا بتغريم المتهم مائة جنيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها . واستأنف المحكوم عليه هذا الحكم حيث قضى إستئنافيا بالبراءة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ١٩٧٠/٤/١٢ حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى .

ثم قضت هذه الهيئة فى ١٩٧١/١/١٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه فطعنت النيابة فى الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وحكمت محكمة النقض فى ١٩٧٢/١/٢ بقبول الطعن ونظر الموضوع .

وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما قال به المجنى عليه ... ... من أنه بتاريخ ١٩٥٩/٤/١٥ طلب إلى مصلحة التسجيل والرقابة التجارية التابعة لوزارة التموين تسجيل اختراع سماه "جهاز لتدميس الفول أو ما يشابهه بواسطة التسخين الكهربى" وقدم تكملة لطلبه فى ١٩٥٩/٤/١٦ وتقرر قبول الطلب فى ١٩٦١/٣/٤ وقيدت براءة الاختراع برقم ٢٤٢٩ ثم عهد بمهمة إنتاج الجهاز إلى شركة "الكتريكا" التى عهدت بدورها إلى المتهم بمهمة توريد غطاء وقدر يتم فيه تركيب جهاز التسخين الكهربى الداخلى مما أتاح للمتهم الاطلاع على سر الاختراع واستخدام فكرته فى دماسة تحمل إسمه طرحها للبيع فى الأسواق مما ألحق به أضرارا ، وقد حدد المجنى عليه اختراعه فى طلبه بأنه عبارة عن جهاز للتدميس بواسطة التسخين الكهربى وأوضح فى الطلب وصفه الكامل مرفقا به رسما ، كما أضاف بطلبه التكميلى فى ١٩٥٩/٤/١٦ بعض الإيضاحات وحدد فيه العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بأنها عبارة عن (١) جهاز للتدميس بواسطة الكهرباء كالمبين بالشكل والموصوف بعاليه يركب جسم التسخين الكهربى فى غطائه (٢) أن جسم التسخين الكهربى فيه يكون منغمسا فى مخلوط التدميس حتى يقترب الجزء الأسفل منه من قاع إناء التدميس أو يلمسه (٣) أن يكون تصميم جسم التسخين بحيث تكون الحرارة المولدة مركزة بقدر الإمكان فى الجزء الأسفل منه .

وحيث إن دفاع المتهم يقوم على أنه صنع جهاز تدميس بواسطة التسخين بالكهرباء سجله كنموذج صناعى برقم ١٢٨٤ سنة ١٩٦٣ وقد عرضه للبيع فى السوق ، وأن جهاز المجنى عليه لا يعتبر اختراعا وإنما يرجع إلى فكرة التسخين الكهربائى المعروفة من قديم فضلا عن أنه جهاز تنقصه التجارب للاستغلال الصناعى وغير متكامل كما أن استعماله حسبما جاء برسم الاختراع ينتج عنه انفجار ،

ويبدو أنه اهتدى فى صنعه بجهاز للطهى قائم فى ألمانيا منذ سنة ١٩٢٣ . أما جهازه هو (أى المتهم) فهو جهاز كامل الصنع وبه جميع أجزائه وقابل للاستغلال الصناعى . وليس بين الجهازين أوجه شبه إلا بتسخين مخلوط الفول والماء بواسطة الكهرباء بجسم كهربى مغمور وتسخين الماء بهذه الوسيلة معروف منذ عهد طويل ، ولو فرض جدلا أن جهاز المجنى عليه ينطوى على ابتكار جديد فإن جهاز المتهم لا يقل عنه شيئا فى هذا الصدد ويعد ابتكارا لتطبيق جديد للوسيلة المعروفة بالتسخين بالكهرباء ولا يشترك فى خاصية مبتكرة لجهاز المجنى عليه ، بل إنه يختلف عنه اختلافا كليا فى التطبيق فضلا عن أنه أوفى بالفحص وأسهل فى العمل وكفيل بالسلامة والأمن فى الاستعمال مما جعل المجنى عليه يعدل فى جهازه نقلا عن جهاز المتهم ليصبح جهازه قابلا للاستغلال الصناعى ، وأضاف المتهم أنه استعان فى جهازه بفكرة الجهاز الألمانى "شوت" .

وحيث إنه لما كان مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ أن الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد وتنصب البراءة فى هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد ، ولما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد أفصح فى مذكرته الإيضاحية عن مراده بالمادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات الأجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية من هذه الاختراعات بجرى نص تلك المادة بأن الاختراع لا يعتبر جديدا إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه

أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ومن الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله ، أو إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه . لما كان ذلك ، وكان تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية ، وكانت القاعدة القانونية فى جرائم التقليد بأن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، فإنه يتعين ندب خبير تكون مأموريته الاطلاع على طلب براءة الاختراع المقدم من المجنى عليه فى ١٩٥٩/٤/١٥ وتعديله الوارد بالطلب التكميلى فى ١٩٥٩/٤/١٦ وفحص جهازى التدميس للمجنى عليه والمتهم لبيان ما إذا كان جهاز المجنى عليه يعتبر جديدا فى التطبيق وما إذا كان يوجد أوجه شبة بين الجهازين بالنسبة إلى العناصر الثلاثة السابق بيانها والتى طلب المجنى عليه حمايتها بالبراءة الممنوحة له برقم ٢٤٢٩ وكذلك لبيان ما إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ومن الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله ، أو ما إذا كان فى خلال تلك الفترة قد سبق إصدار براءة عنه وذلك على النحو المبين بمنطوق هذا القرار .

" فلهذه الأسباب "

قررت المحكمة ندب مصلحة الخبراء بوزارة العدل ليقوم أحد خبرائها بالاطلاع على طلب براءة الاختراع المقدم من المجنى عليه وتعديل هذا الطلب الحاصل فى ١٩٥٩/٤/١٦ وفحص جهازى التدميس ، وذلك لبيان ما إذا كان جهاز المجنى عليه يعتبر تطبيقا جديدا فى وسيلة تدميس الفول فى وقت تقديم طلب البراءة وما إذا كان هناك أوجه شبه بين الجهازين بالنسبة إلى العناصر الثلاثة التى طلب المجنى عليه حمايتها بالبراءة الممنوحة له برقم ٢٤٢٩ وكذلك لبيان ما إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق

استعمال مثل هذا الاختراع فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر نشرا واضحا بحيث يكون فى الإمكان استغلاله أو ما إذا كان فى خلال تلك الفترة قد سبق إصدار براءة عنه . وصرحت للخبير فى سبيل أداء مأموريته بالاطلاع على أوراق الدعوى وما قدم فيها أو يقدم إليه من مستندات أو أجهزة وبالاستماع إلى ملاحظات الطرفين وشهادة شهودهما بغير يمين عند الاقتضاء وبالانتقال إلى الجهات التى يرى الانتقال إليها والاستعانة بمن يرى الاستعانة به من المتخصصين وحددت جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ ليقدم الخبير تقريره وعلى النيابة إخطار مصلحة الخبراء والمتهم والمجنى عليه بمنطوق هذا القرار .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١١١)

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ القضائية

(ا ، ب) قتل خطأ . إصابة خطأ . إثبات . "شهود" . "خبرة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . خطأ . مسئولية جنائية . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . محكمة استئنافية . "الإجراءات أمامها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

محكمة ثانى درجة . تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . إذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وكان دفاع الطاعن قد سكت عن التمسك بسماعهم أمامها . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه من المسائل الموضوعية . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . مثال .

---

١ — من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان الدفاع عن الطاعن ترافع أمام محكمة ثانى درجة طالبا البراءة دون أن يشير إلى طلب استدعاء المهندس الفنى لمناقشته ولم يبد من الطلبات

سوى تأييد حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة ، فإن الطاعن يعد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة ثانى درجة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمقولة إنه أخل بحقه فى الدفاع غير سديد إذ أنه لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على فساد ما ارتآه الحكم المستأنف من انتفاء الخطأ من جانب الطاعن وأثبت قيام الجريمة المسندة إليه بكامل عناصرها فى قوله : " وحيث إن محكمة الدرجة الأولى أسست قضاءها بالبراءة على أن مجرد قيام المتهم بإصلاح السيارة التى تعطلت فى الطريق ومحاولة الكشف عما بها من عيوب وإدارته لمحركها من الخارج لا يصح عده لذاته خطأ ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم الإقدام عليه إذ فوجىء بالسيارة تتحرك بسرعة وهو يحاول إصلاحها بسبب أنها من نوع الهدراماتيك تنقل ذاتيا وقد بذل جهده لمحاولة السيطرة عليها دون أن يتمكن فى حين أن هذه المحكمة ترى أن خطأ المتهم الذى يستوجب المسئولية ثابت فى حقه إذ وقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم إقدامه على إصلاح السيارة بالطريقة التى أقدم عليها ، ذلك لأنه بإقراره يعلم مقدما أنها من النوع الذى ينقل ذاتيا فكان يتعين عليه أن يتخذ الحيطة الكافية عند إقدامه على إصلاحها من الخارج كما أنه سبق أن قام بإصلاحها بإقراره بما كان يتعين عليه أثناء تجربتها أن يتخذ ما يحول دون سيرها أو اندفاعها أثناء تدخله لإصلاحها وهو خارجها كما أنه بإقراره يعمل ميكانيكى سيارات وليس مجرد شخص عادى أو مجرد قائد سيارة مما كان عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة التى توجبها عليه مهنته عند إقدامه على إصلاح السيارة وهو خارجها ومن ثم فإن المتهم وهو يعمل ميكانيكى سيارات وقد سبق له أن قام بإصلاح السيارة التى قام بتجربتها ، ولما أن وقفت

منه فى الطريق أقدم على إصلاحها من الخارج دون أن يتخذ الحيطة اللازمة التى يوجبها عليه عمله لمنع سيرها تلقائيا وفاته بذل عناية من يعملون فى مثل مهنته خصوصا وقد ثبت من التقرير الفنى أن فرامل السيارة وعجلة قيادتها بحالة صالحة للاستعمال فيكون قد ثبت لهـــذه المحكمة أن عناصر الخطأ قد توافرت فى جانب المتهم" . وكان الحكم فى هذا الذى قرره قد واجه عناصر الدعوى وألم بها ووازن بينها ورأى ثبوت خطأ الطاعن فى عدم أخذه الحيطة الكافية الواجبة على مثله أخذا بأقوال الطاعن نفسه ولا يكون الحكم فى ذلك قد بت فى مسائل فنية بحتة ممـا توجب عليه أن يلجأ فى مناقشتها إلى رأى أهل الخبرة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة : (أولا) تسبب خطأ فى موت .. .. وإصابة .. .. و .. .. و .. .. وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأنه لم يتخذ الحيطة الكافية أثناء إصلاحه للـمارش ممـا أدى إلى سير العربة قيادته ذاتيا ومصادمتها للمجنى عليهم فنتج عن ذلك وفاة الأول وإصابة الباقين بالإصابات الموضحة بالتقرير الطبى (ثانيا) قاد سيارته بدون رخصة قيـادة . وطلبت عقابه بالمـادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعت كل من زوجة المجنى عليه وشقيقته مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد قبـــل المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية . ومحكمة السيدة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (أولا) ببراءة المتهم من التهمة الأولى ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئولة عن الحقوق المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة (ثانيا) بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الثانية ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحـكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والإصابة الخطأ قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن محكمة أول درجة لم تستجب لطلبه الجازم فى شأن تحقيق دفاع جوهرى حاصله مناقشة المهندس الفنى فيما تمسك به الطاعن من أن ناقل السرعة فى السيارة " الفتيس " قد تحرك تلقائيا دون خطأ منه وهو أمر لا يمكن تداركه فى الحالة التى كانت عليها السيارة وقت الحادث ولم تستكمل محكمة ثانى درجة هذا النقص الذى شاب المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يبين الخطأ الذى وقع من الطاعن بيانا كافيا وهل كان فى مكنته تفادى وقوع الحادث ، واكتفى فى هذا الصدد بالقول بأن السيارة تحركت لأنها من نوع "الهدروماتيك" ولم يتخذ الطاعن الحيطة اللازمة أثناء إصلاحها لمنع تحركها دون تحديد لمدى تلك الحيطة ودون الرجوع إلى أهل الخبرة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت أمام محكمة ثانى درجة أن الدفاع عن الطاعن ترافع طالبا البراءة دون أن يشير إلى طلب استدعاء المهندس الفنى لمناقشته ، ولم يبد من الطلبات سوى تأييد حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة . وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة الدرجة الاولى فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمامها ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بقوله إنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد ، إذ أنه لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل

على فساد ما ارتآه الحكم المستأنف من انتفاء الخطأ من جانب الطاعن ، وأثبت قيام الجريمة المسندة إليه بكامل عناصرها فى قوله " وحيث إن محكمة الدرجة الأولى أسست قضاءها بالبراءة على أن مجرد قيام المتهم بإصلاح السيارة التى تعطلت فى الطريق ومحاولة الكشف عما بها من عيوب وإدارته لمحركها من الخارج لا يصح عده لذاته خطأ ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه إذ فوجىء بالسيارة تتحرك بسرعة وهو يحاول إصلاحها بسبب أنها من نوع المدراماتيك تنقل ذاتيا وقد بذل جهده لمحاولة السيطرة عليها دون أن يتمكن فى حين أن هذه المحكمة ترى أن خطأ المتهم الذى يستوجب المسئولية ثابت فى حقه إذ وقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم إقدامه على إصلاح السيارة بالطريقة التى أقدم عليها ، ذلك لأنه بإقراره يعلم مقدما أنها من النوع الذى ينقل ذاتيا فكان يتعين عليه أن يتخذ الحيطة اللازمة عند إقدامه على إصلاحها من الخارج . كما أنه سبق أن قام بإصلاحها بإقراره بما كان يتعين عليه أثناء تجربتها أن يتخذ ما يحول دون سيرها أو اندفاعها أثناء تدخله لاصلاحها وهو خارجها كما أنه بإقراره يعمل ميكانيكى سيارات وليس مجرد شخص عادى أو مجرد قائد سيارة بما كان عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة التى توجبها عليه مهنته عند إقدامه على إصلاح السيارة وهو خارجها ، ومن ثم فإن المتهم وهو يعمل ميكانيكى سيارات وقد سبق له أن قام بإصلاح السيارة ثم قام بتجربتها ، ولما أن وقفت منه فى الطريق أقدم على إصلاحها من الخارج دون أن يتخذ الحيطة اللازمة التى يوجبها عليه عمله لمنع سيرها تلقائيا وفاته بذل عناية من هم يعملون فى مثل مهنته خصوصا وقد ثبت من التقرير الفنى أن فرامل السيارة وعجلة قيادتها بحالة صالحة للاستعمال فيكون قد ثبت لهذه المحكمة أن عناصر الخطأ قد توافرت فى جانب المتهم " وكان الحكم فى هذا الذى قرره قد واجه عناصر الدعوى وألم بها ووازن بينها ورأى ثبوت خطأ الطاعن فى عدم أخذه الحيطة الكافية الواجبة على مثله أخذا بأقوال الطاعن نفسه ولا يكون الحكم فى ذلك قد بت فى مسائل فنية بحتة مما توجب عليه أن يلجأ فى مناقشتها إلى رأى أهل الخبرة ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١١٢)

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٢ القضائية

إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . محكمة الجنايات . "الإجراءات أمامها" . إثبات . " شهود" . "خبرة" . نقض . " نطاق الطعن " .

وجوب استقلال محام بالدفاع عن كل متهم عند تعارض المصلحة . مناقشة الطبيب الشرعى — والتى اعتمد عليها الحكم فى قضائه بالإدانة — فى جلسة مثل فيها الطاعن بغير محام يعيب الحكم ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ . وجوب نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الآخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين قد ألقى بالاتهام على عاتق الآخر مقررا أنه شاهده يقارف وحده جريمة قتل المجنى عليه — مما يفيد تعارض مصلحتهما فى الدفاع ويستلزم أن يستقل محام بالدفاع عن كل منهما حتى تتوافر له الحرية الكاملة فى مناقشة الشهود والدفاع فى نطاق مصلحته دون غيرها ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أيضا أنه اعتمد — فيما اعتمد عليه فى قضائه بالإدانة — على ما أسفرت عنه مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة التى مثل فيها الطاعن الثانى أمام المحكمة بغير محام والتى تمت فيها المناقشة فى غيبة المدافع الذى عهد إليه بالدفاع عنه بعد أن تنازل محامى الطاعن الأول عن التوكيل الصادر منه إليه واستقل بمهمة الدفاع عن هذا الأخير . ولما كان القانون قد أوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات

لكى يكفل له دفاعا حقيقيا لامجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، وكان هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها إلى آخرها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من إجراءات طوال المحاكمة مما يلزم عنه سماع جميع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا لمن ينوب عنه قانونا — وهو مالم يتحقق فى هذه الدعوى فيما يتعلق بالطاعن الثانى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ، مما يبطله و يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الثانى و إلى الطاعن الأول أيضا نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : قتلا عمدا مع سبق الإصرار والترصد ..... بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض آلتين حادتين وتربصا له فى المكان الذى أيقنا حضوره إليه حتى إذا ماظفرا به إنهالا عليه ضربا بالآلتين الحادتين على رأسه قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد ، قد أخل بحقه فى الدفاع و بنى على إجراءات باطلة ، ذلك بأن المحكمة بعد أن سمعت شهود الإثبات ومرافعة الدفاع عن الطاعن

الأول بجلسة ١٩٧٠/١١/١٧ قررت التأجيل لجلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ لإعلان أحد الأطباء الشرعيين . وفى هذه الجلسة حضر الطاعنان كما حضر المدافع عن أولهما وتمت مناقشة الطبيب الشرعى فى غيبة المدافع عن الثانى ، وعلى الرغم من بطلان هـذا الإجراء فقد اعتمد الحكم على ما أسفرت عنه تلك المناقشة فى إدانة الطاعن الثانى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحامى الذى حضر مع المتهمين (الطاعنين) بالجلسة الأولى — موكلا للدفاع عنهما — قرر بتنازله عن التوكيل الصادر له من الطاعن الثانى نظرا لتعارض مصلحته مع مصلحة الطاعن الأول ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة أخرى ليوكل الطاعن الثانى محاميا عنه . وقد حضر الطاعنان بعد ذلك فى الجلسة التالية ومع كل منهما محام موكل للدفاع عنه ، إلى أن نظرت الدعوى بجلسة ١٩٧٠/١١/١٧ بحضور الطاعنين والمدافعين عنهما حيث استمعت المحكمة إلى شهادة شهود الإثبات ومرافعة الدفاع عن الطاعن الأول ثم قررت التأجيل لجلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ لتعلن النيابة العامة أحد الأطباء الشرعيين لمناقشته فى التقرير المقدم فى الدعوى وبهذه الجلسة حضر الطاعن الأول ومعه محاميه الذى كان قد تنازل عن التوكيل الصادر له من الطاعن الثانى ، بينما حضر هذا الأخير بغير مدافع عنه وتمت مناقشة الطبيب الشرعى فى غيبة محاميه وبعد أن ترافع محامى الطاعن الأول إثر إتمام هذه المناقشة ، قررت المحكمة التأجيل إلى اليوم التالى لسماع مرافعة محامى الطاعن الثانى . وبجلسة اليوم التالى استمعت المحكمة إلى مرافعة كل من المحامين الموكلين للدفاع عن الطاعنين ، ثم أصدرت حكمها فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين قد ألقى بالاتهام على عاتق الآخر مقررا أنه شاهده يقارف وحده جريمة قتل المجنى عليه — مما يفيد تعارض مصلحتهما فى الدفاع ويستلزم أن يستقل محام بالدفاع عن كل منهما حتى تتوافر له الحرية الكاملة فى مناقشة الشهود والدفاع فى نطاق مصلحته دون غيرها ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أيضا أنه اعتمد — فيما اعتمد عليه فى قضائه بالإدانة — على ما أسفرت عنه مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة التى مثل فيها الطاعن الثانى أمام المحكمة بغير محام والتى تمت فيها المناقشة فى غيبة المدافع الذى

عهد إليه بالدفاع عنه بعد أن تنازل محامى الطاعن الأول عن التوكيل الصادر منه إليه واستقل بمهمة الدفاع عن هذا الأخير . ولما كان القانون قدأوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات لكى يكفل له دفاعا حقيقيا لامجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، وكان هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها إلى آخرها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من إجراءات طوال المحاكمة مما يلزم عنه أن يتم سماع جميع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا — وهو مالم يتحقق فى هذه الدعوى فيما يتعلق بالطاعن الثانى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ، مما يبطله و يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الثانى و إلى الطاعن الأول أيضا نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد / المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

---

(١١٣)

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٢ القضائية

سلاح . عقوبة . مصادرة . جريمة . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

جريمة حمل السلاح النارى فى الأفراح . وجوب الحكم فيها بالمصادرة إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ . إغفال القضاء بها مخالفة للقانون توجب النقض الجزئى والتصحيح بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

لما كانت جريمة حمل السلاح النارى فى أحد الأفراح التى دين المطعون ضده بها معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ سنة ١٩٥٨ وكانت المادة ٣٠ من هذا القانون توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح المضبوط مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه، يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم مطروح محافظة اسكندرية (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... بأن أطلق عيارا ناريا بقصد الابتهاج فى حفل عرس فأصاب المجنى عليه وأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته (ثانيا) حمل سلاحا ناريا فى أحد الأفراح (ثالثا) أطلق عيارا ناريا داخل قرية، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨/١ من قانون العقوبات والمادتين ١١ و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . ومحكمة جنح مطروح الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما هو مسند إليه . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة غرب الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين الثانية والثالثة وتأييده فيما قضى به بالبراءة بالنسبة للتهمة الأولى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى حمل سلاح نارى فى أحد الأفراح ، واطلاق عيار نارى داخل قرية ، وقضى بتغريمه خمسة جنيهات عن التهمتين قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل القضاء بعقوبة مصادرة السلاح المضبوط مع وجوب الحكم بها عملا بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى حمل سلاح نارى فى أحد الأفراح — واطلاق "مسدس" داخل قرية — اللتين دان المطعون ضده بهما — وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن

وقع عليه العقوبة المقررة للجريمة الأولى بوصفها الجريمة الأشد. لما كان ذلك ، وكانت جريمة حمل السلاح النارى فى أحد الأفراح التى دين المطعون ضده بها معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وكانت المادة ٣٠ من هذا القانون توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح المضبوط مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه ، يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد / المستشار جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى .

(١١٤)

الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) نقض . " الطعن بالنقض . نطاقه " . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . تزوير . " الطعن بالتزوير " . طعن . " الطعن بالتزوير " . محضر الجلسة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

(أ) الطعن بالنقض . هو مناط اتصال المحكمة به . إيداع الأسباب فى الميعاد . شرط لقبول الطعن . هما يكونان . معا . وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر . وجوب استيفاء هذا العمل الإجرائى . بذاته . شروط صحته . دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه .

أسباب الطعن . يجب أن تكون واضحة محددة .

عدم إشارة الطاعن . فى أسباب طعنه . إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير . إلا على سبيل الاحتمال . مفاده : أن يكون هذا السبب مشوبا بالإبهام وعدم التحديد . أثر ذلك : عدم قبول سلوكه طريق الطعن بالتزوير يوم نظر طعنه بالنقض بتقديم دليل خارج عن الأسباب السابق تقديمها .

(ب) خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيبه . عليه أن يطلب صراحة من المحكمة إثبات ما يهمه بالمحضر .

على الخصم . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم . أن يقدم الدليل على ذلك . وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم .

عدم إدعاء الطاعن أنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر . وخلو أسباب الطعن من الإشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد . سلوك ذلك الإجراء يوم نظر الطعن . لا يقبل .

(ج ، د) محضر الجلسة . إجراءات المحاكمة . تقرير التلخيص . حكم . " بياناته . بيانات الديباجة " . تزوير . " الطعن بالتزوير " . طعن . " الطعن بالتزوير " .

(ج) الحكم يكمل محضر الجلسة . فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات . ومنها تلاوة تقرير التلخيص .

(د) الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ذكر الحكم أنها اتبعت . أثره : عدم جواز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير . لا يقدح فى ذلك . أن يثبت إجراء تلاوة تقرير التلخيص فى ديباجة الحكم . ما دام رئيس الدائرة قد وقع عليها مع كاتبها .

(هـ) حكم . " إصداره والتوقيع عليه " . " بطلانه " . بطلان . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . عدم مراعاة ميعاد ثمانية الأيام المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ إجراءات . لا يترتب عليه بطلان الحكم .

(و ، ز) معارضة . " المعارضـة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قوة الأمر المقضى . نقض . " نطاق الطعن " . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها ". إثبات " قوة الأمر المقضى " .

(و) المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى . لا تقبل الا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمـــه قبل الحكم .

(ز) كون الطعن بالنقض قد انصب على الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز المعارضة . تعرض الطاعن للحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى والحكم المستأنف . لا تقبل .

---

١ — من المقرر أن الطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأنهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر أو يغنى عنه ، مما يستوجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، وأن تكون أسباب الطعن واضحة محددة . ولما كان الطاعن لم يشر فى أسباب طعنه بالنقض إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى الحكم ، إلا على سبيل الاحتمال ، فيكون هذا السبب مشوبا بالإبهام وعدم التحديد ، ولا يقبل منه — وهو يدعى بمثول هذا السبب منذ الحكم — سعيه يوم نظر طعنه ومن بعد مضى الأجل المضروب لإيداع الأسباب ، إلى رفع هذه الشائبة أو تقديم دليل على طعنه بإجراء خارج عنه ، بسلوك طريق الطعن بالتزوير .

٢ — لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ عليه ، إن كان يهمه تدوينه ، أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر ، كما عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم . ولما كان الطاعن لم يذهب إلى الادعاء بأنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر ، وكانت أسباب طعنه قد خلت البتة من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير — فى هذا الصدد — فليس يقبل من الطاعن يوم نظر طعنه بالنقض ، ومن بعد مضى الأجل المحدد لتقديم الأسباب ، سلوك ذلك الإجراء الخارج عن الطعن على الرغم من دعواه بقيام هذا السبب منذ صدور الحكم .

٣ — من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات ومنها تلاوة تقرير التلخيص .

٤ — الأصل طبقا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى وأنه متى ذكر فى الحكم انها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وليس يقدح فى ذلك أن يكون إثبات إجراء تلاوة تقرير التلخيص قد ورد فى ديباجة الحكم ما دام أن رئيس الدائرة قد وقع عليها مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بما يفيد إقراره ما ورد به من بيانات .

٥ — إن قانون الإجراءات الجنائية إذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ، لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع . أما ميعاد ثمانية الأيام المشار إليه فيها ، فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته .

٦ — لا تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

٧ — متى كان الطعن بطريق النقض قد انصب فحسب على الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز المعارضة من دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى — فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير أو للحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيها لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت

فى الدعوى حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بعدم جوازها . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى ، لعدم قيام العذر ، قد شابه والحكم المعارض فيه — بطلان وخطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن تخلف الطاعن عن الحضور بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ التى صدر فيها الحكم الاستئنافى المعارض فيه إنما يرجع إلى مرضه المفاجىء وقد أبدى محاميه هذا العذر بتلك الجلسة وتعذر عليه لضيق الوقت تقديم شهادة طبية واستأجل لذلك فلم تستجب له المحكمة ، كما أن محكمة المعارضة لم تستجب لطلب تأجيل نظرها إلى حين عودة محامى الطاعن الذى كان بالخارج وبحوزته الشهادة الطبية الدالة على مرض الطاعن ، وأن محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية قد خلت من تلاوة تقرير التلخيص على نقيض ما ورد مخالفا للواقع فى كل من الحكمين الاستئنافى والمعارض فيه وأن الطاعن يحتفظ بحقه فى الادعاء بالتزوير فيما ورد بهما فى شأن تلاوة تقرير التلخيص ، وذلك عند نظر طعنه وقيام المقتضى فيما لو لم يوجد وجه آخر لقبول طعنه إلا هو . هذا إلى عدم توقيع كل من ذينك الحكمين خلال ثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وبغير مبرر يجيز امتدادها إلى ثلاثين يوما كما أن كلا من الحكم المستأنف والحكم الاستئنافى المعارض فيه قد خالف قواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية حينما لم يقض بإحالة الدعوى إلى محكمة الدرب الأحمر الجزئية التى وقعت جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد — التى دين بها الطاعن — بدائرة اختصاصها ، كما التفت الحكم المستأنف عن طلبات الطاعن إحالة الدعوى إلى محكمة الدرب الأحمر ، والتفت الحكم الاستئنافى المعارض فيه عن طلب إحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بمحكمة القاهرة الابتدائية لارتباطها بدعوى أخرى اتحدتا خصوما وموضوعا

وسببا كما أغفل هذان الحكمان الرد على دفاع جوهري كان قد أصر عليه في درجتي التقاضي ، كما ذهبا إلى أن إعطاء الشيك كان في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٧ دون أصل لذلك في الأوراق ، في حين أن الطاعن كان إذ ذاك خارج البلاد كما أغفلا ما أثاره الطاعن من ان الشيك قد أعطى على سبيل التأمين ، ومن أن عدم صرف قيمته كان بسبب قوة قاهرة — تتمثل في توقيع الحجز على الحساب الجاري للطاعن مما ينفي عنه ركن سوء النية ، فضلا عن أن سبق القضاء بتبرئة الطاعن في قضية مماثلة يسوغ له الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ولدى نظر الطعن بجلسة هذه المحكمة المعقودة في ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٢ قرر وكيل الطاعن بالطعن بالتزوير في الحكم الحضوري الاعتباري الصادر في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ وفي الحكم المطعون فيه الصادر في ٢١ من فبراير سنة ١٩٧١ والقاضي بعدم جواز المعارضة ، فيما جاء بكليهما من تلاوة تقرير التلخيص لمخالفته للواقع وللثابت من محضري تينك الجلستين من عدم تلاوة التقرير كما ادعى بالتزوير في محضر جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ لخلوه من إثبات طلب المدافع عن الطاعن التأجيل لمرض فجائي ألم بالطاعن وألزمه الفراش يومذاك ولتقديم الدليل على ذلك وبالتزوير في محضر جلسة ٢١من فبراير سنة ١٩٧١ لخلوه من إثبات طلب الطاعن والمدافع عنه التأجيل لغياب المحامي الأصلي في الحج وبحوزته شهادة الطبيب المثبتة لذلك المرض وأبان الطاعن في تقرير طعنه أنه يركن في إثبات ما ادعى من تزوير إلى بينة الشهود والقرائن وما يقدم من وجوه إثبات أخر وإلى ما سيبين بمرافعته .

وحيث إنه عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان لخلو محضر جلسته مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص خلافا لما جاء في ديباجته المطبوعة ، فلما كان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات ومنها تلاوة تقرير التلخيص ، وكان الأصل طبقا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى وأنه متى ذكر في الحكم أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وكان من المقرر أنه ليس يقدح

فى ذلك أن يكون إثبات إجراء التلاوة قد ورد فى ديباجة الحكم — كالحال فى الدعوى الماثلة — ما دام أن رئيس الدائرة قد وقع عليها مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بما يفيد إقراره ما ورد به من بيانات. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأنهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر أو يغنى عنه ، مما يستوجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، وأن تكون أسباب الطعن واضحة محددة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى أسباب طعنه بالنقض إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى الحكم ، إلا على سبيل الاحتمال ، فيكون هذا السبب مشوبا بالإبهام وعدم التحديد ، ولا يقبل من الطاعن — وهو يدعى بمثول هذا السبب منذ الحكم — سعيه يوم نظر طعنه ومن بعد مضى الأجل المضروب لإيداع الأسباب ، إلى رفع هذه الشائبة أو تقديم دليل على طعنه وبإجراء خارج عنه ، بسلوك طريق الطعن بالتزوير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى ، لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص تخلف العذر المانع من الحضور من واقع الشهادة المقدمة من الطاعن فى قوله " من حيث إنه عن الشهادة المقدمة من المتهم (الطاعن) دالة على أنه حكم عليه استئنافيا فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بعقوبة مقيدة للحرية فى قضية أخرى ، فإنه فضلا عن تقديمها بعد الحكم فإنها لا تعد عذرا مانعا له من حضور جلسة ٢٠ ديسمبر الصادر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ، لأن هذا الحكم سابق على الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية على فرض تنفيذها عليه يوم صدورها فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ " . وهو استخلاص سائغ لقضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن محكمة المعارضة لم تستجب لطلب تأجيل نظرها إلى حين عودة محامى الطاعن الذى كان بالخارج وبحوزته الشهادة الطبية الدالة على مرض الطاعن ، مردودا بأن من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة

من إثبات دفاع الخصم إذ عليه إن كان يهمه تدوينه ، أن يطلب صراحة إثباته في هذا المحضر ، كما عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يذهب إلى الادعاء بأنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر ، وكانت أسباب طعنه قد خلت البتة من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير — في هذا الصدد — فليس يقبل من الطاعن كذلك يوم نظر طعنه بالنقض ، ومن بعد مضى الأجل المحدد لتقديم الأسباب ، سلوك ذلك الإجراء الخارج عن الطعن على الرغم من دعواه بقيام هذا السبب منذ صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية إذ تكفل في المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، أما ميعاد ثمانية الأيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم في خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته ، لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان الطعن بطريق النقض قد انصب فحسب على الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٧١ بعدم جواز المعارضة من دون الحكم الاستئنافي الحضوري الاعتباري الصادر في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ — فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض في سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير أو للحكم المستأنف . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

---

(١١٥)

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) إثبات "بوجه عام". مسئولية جنائية . عقوبة . " تقديرها" " القدر المتيقن " . قدر متيقن . ضرب . "ضرب أحدث عاهة" . عاهة مستديمة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(ا) العبرة فى المواد الجنائية . بالحقائق الصرف . لا بالاحتمالات والفروض المجردة . مثال بصدد دفاع غير مؤثر فى دفع المسئولية الجنائية .

(ب) اطمئنان المحكمة إلى ثبوت إتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابة . وعدم احتواء الوقائع على ما يدل على محدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقاً للمادة ١/٢٤٢ عقوبات . صحيح .

---

١ — العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهمين قد تمسك بدفاع قانونى معين من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية ، بل اقتصر على القول بأن تشابكا حدث بين المجنى عليه والمتهمين ولم يعرف محدث إصابات المجنى عليه ، فإن النعى على الحكم بالقصور

بقالة إنه لم يستظهر كيفية إصابة المتهمين ومحالها من تسلسل الحوادث لاحتمال أن تنكشف عن ذلك مراكز قانونية تؤثر فى مسئوليتهما يكون غير سديد .

٢ — متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه قد أصيب فى رأسه إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة ، كما أصيب بإصابات أخرى فى الصدر والأضلاع والساعد والعضد الأيمن والظهر ، واطمأنت المحكمة إلى ثبوت إتهام المتهمين مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة ، وآخذت من أجل ذلك المتهمين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : الأول — ضرب ... ... بكوريك على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى الفقد العظمى الموصوف بيمين الجبهة. الثانى — ضرب المجنى عليه سالف الذكر بما سورة حديدية فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد الواردة بقرار الإحالة ،فقرر ذلك . وادعت كل من زوجة المجنى عليه وإبنه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ أربعمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الضرب قد شابه قصور وتخاذل فى التسبيب، ذلك بأنه صور الواقعة بأن آخرين مع الطاعنين اعتدوا على المجنى عليه ، وأثبت أن الطاعنين بدورهما قد اعتدى عليهما بما يكشف فى ذاته عن قلقه وعدم استقراره فى بيانه لواقعة الدعوى . هذا إلى عدم استظهاره كيفية إصابة الطاعنين ومحلها من تسلسل الحوادث لاحتمال أن تنكشف عن ذلك مراكز قانونية تؤثر فى مسئوليتهما الجنائية . كما لم يبين الحكم عدد إصابات المجنى عليه وعدد من اعتدوا عليه الأمر الذى يعيق تطبيق نظرية القدر المتيقن التى اعتنقها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب التى دان الطاعنين بها ، وأقام عليها فى حقهما أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استقر على أن الطاعنين ضربا المجنى عليه عمدا فأحدثا به الإصابات الواردة بالكشف الطبى، وكان ما خلص إليه الحكم نتيجة فهم سليم للواقع وتطبيق صحيح للقانون، فإن النعى عليه بالقلق وعدم الاستقرار فى بيان الواقعة يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين قد تمسك بدفاع قانونى معين من شأنه ـ لو صح ـ أن يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية، بل اقتصر على القول بأن تشابكا حدث بين المجنى عليه والطاعنين ولم يعرف محدث إصابات المجنى عليه ، فإن النعى على الحكم بالقصور بمقالة إنه لم يستظهر كيفية إصابة الطاعنين ومحلها من تسلسل الحوادث لاحتمال أن تنكشف عن ذلك مراكز قانونية تؤثر فى مسئوليتهما يكون غير سديد ذلك لأن العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة . لما كان ذلك ، وكان

الحكم قد أثبت أن المجنى عليه قد أصيب فى رأسه إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة كما أصيب بإصابات أخرى فى الصدر والاضلاع والساعد والعضد الأيمن والظهر واطمأنت المحكمة إلى ثبوت إسهام الطاعنين مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لايوجد بالوقائع الثابته مايدل على من أحدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة ، وأخذت من أجل ذلك الطاعنين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد محمد حسنين .

(١١٦)

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ القضائية

(ا ، ب ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط) تحقيق : " التحقيق بمعرفة النيابة " . " إجراءاته " . " إستخراج الجثة ". إثبات : " شهود " . " بوجه عام " . " خبرة " . " إعتراف " . إستدلال . إعتراف . دفوع : "الدفع ببطلان الاعتراف " . إكراه . دفاع : " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . شهود . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . بطلان . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . " سلطتها فى وزن أقوال الشهود " . " سلطتها فى تقدير آراء الخبراء" . قتل عمد . سرقة .

(ا) استخراج الجثة . لم يرسم القانون له إجراءات أو يحدده بمدة .

(ب) وزن أقوال الشهود . موضوعى . مثال لاستدلال سائغ على سرقة بقرة .

(ج) الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه . هو الطلب الجازم .

(د) تقدير آراء الخبراء . موضوعى .

(هـ) الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته . موضوعى .

(و) العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة . مطالبته بالأخذ بدليل معين . لا تصح . إلا فى الحالات التى يقررها القانون .

(ز) عدم التزام محكمة الموضوع بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(ح) لمحكمة الموضوع الأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

(ط) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها .

---

١ — من المقــرر أن القانون خلا من رسم إجراءات أو تحديد مدة لاستخراج الجثة .

٢ — إن وزن أقوال الشهود مرجعه إلى محكمة الموضوع . ومتى كان الحكم قد استدل على سرقة الطاعن للبقرة من ضبط جلدها لدى الجزار الذى باعها له وعقد البيع الموقع عليه من الطاعن بضمانة شيخ الخفراء واستعراف والد المجنى عليه على الجلد ، وكانت هذه الأدلة سائغة ومؤدية إلى مارتبه الحكم عليها من أن الطاعن سرق بقرة المجنى عليه التى ذبحت فإنه لا يضيره من بعد استيفاء دليله السائغ عدم بيانه لأوصاف هذا الجلد .

٣ — من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم . ومتى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن وإن تمسك بمحضر الجلسة قبل الأخيرة بضم الشكوى التى يشيرها بوجه الطعن إلا أنه لم يصر على ذلك بجلسة المرافعة الأخيرة ، ومن ثم فإن ما يرمى به الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٤ — الأصــل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقــاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى فى إثبات الوفاة دون تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد .

٥ — من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بأن اعتراف الطاعن كان وليد إكراه واطرحه استنادا منه إلى أنه قول مرسل وقد أثبت وكيل النيابة خلوه (الطاعن) من أية إصابات لأن الاعتراف جاء صريحا وقاطعا فى وصف الحادث ومحددا لعدد الضربات والآلة المستعملة فيه وبما يتفق مع ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا .

٦ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه .

٧ — لا تلتزم محكمة الموضوع — فى أصول الاستدلال — بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

٨ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

٩ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز شربين محافظة الدقهلية — المتهم الأول : قتل ... ... عمدا

بأن ضربه بجسم صلب راض (عصا غليظة) قاصدا من ذلك قتله فأحدث به إصابتي الرأس الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية واللتين أودتا بحياته ، وكان القصد من جريمة القتل تسهيل ارتكابه والمتهمين الثانى والثالث جريمة سرقة البقرة الموضحة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليه وهى الجنحة المعاقب عليها بالمادة ٣١٧ / ٥ من قانون العقوبات ـ المتهمان الثانى والثالث : اشتركا مع المتهم الأول فى ارتكاب الجناية سالفة الذكر بأن اتفقا معه على سرقة البقرة آنفة البيان وقد وقعت جناية القتل كنتيجة محتملة لجريمة السرقة المتفق عليها ـ المتهمون الثلاثة : سرقوا البقرة المبينة بالتحقيقات . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمواد الاتهام ، فقرر ذلك ، وادعى والد المجني عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنصورة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادتين ٥/٣١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات (أولا) ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما (وثانيا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد بقصد تسهيل جنحة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والبطلان ، ذلك بأنه لم يعرض لأقوال والد المجني عليه ووالدته وشيخ الناحية بمحضر الشرطة الذى حرره الضابط من أن إصابة المجني عليه حدثت من اعتداء البقرة عليه وقد أيد هـذا التصوير تقرير مفتش الصحة كما أن والد المجني عليه قد أبان بهذا المحضر أنه عثر على البقرة وأنها لم تسرق ، هذا إلى أن مرد اعتراف الطاعن هو عوامل الحزن على المجني عليه ابن أخيه مما جعله أداة طيعة فى يد رجال المباحث فحملوه على الاعتراف وبما يتفق وتقرير الصفة التشريحية لعلمهم المسبق بهذه الإصابات من تقرير مفتش الصحة ،

واستدل الحكم على أن الطاعن باع البقرة المسروقة لأحد الشهود من الجلد المضبوط دون أن يورد أوصافه و بما يدل على أنه لها كما أن المحكمة لم تستجب أو ترد على طلب الدفاع من ضم الشكوى رقم ٢٣٥ سنة ١٩٦٨ إدارى كفر الأطرش ، هذا إلى بطلان إجراءات استخراج جثة المجنى عليه لحصولها بعد انقضاء المدة المحددة بتعليمات النيابة العامة بما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه لنزاع بين الطاعن وشقيقه — والد المجنى عليه — لمديونية الأخير له فى باقى ثمن أطيان اشتراها منه رفض سداده فقد عقد الطاعن العزم على سرقة بقرة له وفاء لدينه وتنفيذا لهذا القصد توجه فى غروب يوم الحادث إلى حقل والد المجنى عليه حيث توجد مواشيه وأقدم على سرقة بقرة منها فحاول المجنى عليه منعه فانهال عليه الطاعن ضربا بعصا غليظة كان يحملها قاصدا من ذلك قتله تسهيلا لارتكاب السرقة فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وإذ أيقن الطاعن من وفاة المجنى عليه أخذ البقرة وهرب ثم باعها فى صباح اليوم التالى إلى ... ... بموجب مبايعة موقع عليها منه ثم ذبحها الأخير وضبط لديه جلدها الذى أستعرف عليه والد المجنى عليه ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية واعتراف الطاعن المتصل بتحقيقات النيابة واستعراف والد المجنى عليه على جلد بقرته المضبوط وهى أدلة لا ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق وهى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وأن لها أن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولها استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى إذ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته — فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن

فى خصوص عدم إيراد الحكم لأقوال والد ووالدة المجنى عليه وشيخ البلدة بمحضر الشرطة الأول وإطراحه لها لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بأن اعتراف الطاعن كان وليد إكراه واطرحه استنادا منه إلى أنه قول مرسل وقد أثبت وكيل النيابة خلوه من أية إصابات لأن الاعتراف جاء صريحا وقاطعا فى وصف الحادث ومحددا لعدد الضربات والآلة المستعملة فيه وبما يتفق وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، فإن ما أورده الحكم من ذلك سائغ وكاف للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الشأن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على سرقة الطاعن للبقرة من ضبط جلدها لدى الجزار الذى باعها له وعقد البيع الموقع عليه من الطاعن بضمانة شيخ الخفراء واستعراف والد المجنى عليه على الجلد ، وكان وزن أقوال الشهود مرجعه إلى محكمة الموضوع وكانت هذه الأدلة سائغة ومؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها من أن الطاعن سرق بقرة المجنى عليه التى ذبحت فإنه لا يضيره من بعد استيفاء دليله السائغ عدم بيانه لأوصاف هذا الجلد . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الدفاع عن الطاعن وإن تمسك بمحضر الجلسة قبل الأخيرة بضم الشكوى التى يثيرها بوجه الطعن إلا أنه لم يصر على ذلك بجلسة المرافعة الأخيرة ومن ثم فإن ما يرمى به الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم . لما كان ذلك ، وكان القانون قد خلا من رسم إجراءات أو تحديد مدة لاستخراج الجثة وبما لا يترتب عليه أى بطلان وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى فى إثبات سبب الوفاة دون تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وطه دنانه .

(١١٧)

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤١ القضائية

شهادة مرضية . إجراءات المحاكمة . معارضة . حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل ".

الشهادة المرضية من أدلة الدعوى . تخضع لتقدير محكمة الموضوع . إبداؤها أسباب رفضها يخضع لرقابة النقض . رفض المحكمة للشهادة المرضية المقدمة فى المعارضة الاستئنافية مقتصرة على القول بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير اخصائى على خلاف الواقع ودون التعرض لفحوى الشهادة واستظهار ما إذا كان المرض الثابت بها لا يقعد الطاعن حتى يصح الفصل فى المعارضة فى غيابه من غير سماع دفاعه . قصور يوجب النقض والإحالة .

من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج من كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضـــوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فإن تسبيبها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الشهادة الطبية التى قدمها محامى الطاعن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى ، صادرة من طبيب للأمراض الباطنية وأنها تفيد أن الطاعن يعانى من مضاعفات بالإثنى عشر وهبوط عام مما يستلزم العلاج والراحة التامة بالفراش مدة سبعة أيام . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه إطراحها للشهادة قد اقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير

إخصائى على غير سند — على ما سلف بيانه — ودون أن تعرض لفحوى الشهادة وتستظهر ما إذا كان المرض الذى أثبتته مما لا يقعد الطاعن عن المثول أمامها حتى يصح لها أن تفصل فى المعارضة فى غيابه من غير أن تسمع دفاعه، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه والإحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح بولاق الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٧٠/٩/١ بدائرة قسم بولاق : أعطاه بسوء نية شيكا لا يقابلة رصيد قائم وقابل للسحب — وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فعارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد صدر باطلا وانطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته إلا بسبب قهرى وهو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه وطالب بتأجيل نظر الدعوى حتى يتماثل للشفاء

ويتيسر له الحضور أمام المحكمة وإبداء ما لديه من أوجه الدفاع ، غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وأطرحت الشهادة المثبتة للمرض لأسباب غير سائغة مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ١٧ من يونيو سنة ١٩٧١ ، وهى الجلسة الأولى التى حددت لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بتأييد الحكم المستأنف أن الطاعن قد تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة وأن محاميا اعتذر عن هذا التخلف وقدم شهادة مرضية تأييدا لهذا العذر، وبالرغم من ذلك فإن المحكمة قضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، وعرض الحكم المطعون فيه للشهادة المرضية وأطرحها بقوله : "وحيث إن المتهم تخلف عن حضور أولى الجلسات المحددة لنظر المعارضة وحضر محام عنه وقدم شهادة مرضية تتضمن مرضه بمضاعفات "قرحة بالإثنى عشر وضعف عام .. " ولا تعول المحكمة على هذه الشهادة نظرا لصدورها من غير أخصائى مما يجعل المحكمة لا تطمئن إليها ويتعين الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن" ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن تسبيبها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الشهادة الطبية التى قدمها محامى الطاعن صادرة من الدكتور ... ... دكتور الأمراض الباطنية ، وأنها تفيد أن الطاعن يعانى من مضاعفات بالإثنى عشر وهبوط عام مما يستلزم العلاج والراحة التامة بالفراش مدة سبعة أيام . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه إطراحها للشهادة قد اقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير أخصائى على غير سند — على ما سلف بيانه — ودون أن تعرض لفحوى الشهادة وتستظهر ما إذا كان المرض الذى أثبتته مما لا يقعد الطاعن عن المثول أمامها حتى يصح لها أن تفصل فى المعارضة فى غيابه من غير أن تسمع دفاعه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه والإحالة .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وطه دنانة .

(١١٨)

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) جلب . مواد مخدرة . قصد جنائى . قانون : " تفسيره " .

المراد بجلب المخدر فى قانون مكافحة المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس . سواء كان الاستيراد لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى . قصد الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد الملابس للفعل المادى غير لازم إلا إذا كان المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه . المشرع لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس سنه فى الحيازة والإحراز . الجلب لا يقبل تفاوت القصود . مثال للجلب استظهره الحكم .

(ب) مواد مخدرة . دفوع : " الدفع بالجهل بكنه المادة المضبوطة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بالجهل بكنه المادة المضبوطة .

(ج) حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . تدليل الحكم على علم الطاعنين بكنه ما يحمله كل منهما ليس من شأنه الدلالة على أن أحدهما مجرد ناقل للمخدر .

١ — إذ عاقب القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أولدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه ، بعكس ما استنه فى الحيازة والإحراز لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل يتنزه عنه الشارع ، إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب مع الطاعن الأول يزن ١,١٣٠ كيلوجراما ، ومع الطاعن الثانى يزن ١,١٨٠ كيلوجراما ضبط مع كل منهما داخل علب سجاير بعد تفريغها أعدت خصيصا لجلبه ولم يدفع أى منهما بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة — ولو دفع بانتفائه — مادام مستفادا بدلالة القضاء من تقريره واستدلاله .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره دفاع الطاعنين من جهلهما بأن خراطيش السجاير كانت تحوى جواهر مخدرة ورد عليه فى قوله : " ومن حيث إنه بالنسبة لما يثيره دفاع المتهمين من أنهما لم يعلما بأن الخراطيش سالفة الذكر كانت تحوى مخدرا فهو مردود بأن المحكمة قد استظهرت علم المتهمين بأن الخراطيش المذكورة كانت تحوى مخدر الحشيش من ظروف الدعوى وملابساتها ويكفى للدلالة على ذلك أن يدفع لكل منهما

المدعو ... ... مبلغ خمسون جنيها وأن يتحملا حق الإقامة شهرونصف فى شقة مفروشة بالزيتون على الرغم من أن أحدهما لبنانى والثانى مصرى وأن يلبس كل منهما عند دخوله جمرك القاهرة قميصا معينا وأن يضع كل واحد منهما نظارة خاصة ذات علامة مميزة وتستظهر المحكمة من كل هذه الدلائل والظروف مجتمعة أن كلا من المتهمين كان على علم يقينى بكنه المادة التى يحملها وأنها من المخدرات المحظور جلبها " . وكان ما أورده الحكم فى رده على هذا الدفع من وقائع الدعوى وظروفها سائغا وكافيا فى الدلالة على ما انتهى إليه من إثبات علم الطاعنين بكنه المادة المضبوطة ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن مايثيره الطاعنان فى هـذا الشأن يكون غير سديد ولا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة بما يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وهو ما برئ منه الحكم إذ أن ما أورده تدليلا على علم الطاعنين بكنه ما يحمله كل منهما ليس من شأنه أن يدل على أن المحكمة قد صورت الطاعن الثانى على أنه مجرد ناقل للمخدر المضبوط ، إذ أن مقالته المحكمة فى هذا الخصوص لم يكن إلا ردا منها على ما أثاره الدفاع من جهل الطاعنين بكنه ما يحملانه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٧١/٨/١٣ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : جلبا جوهرا مخدرا (حشيشا) الى الجمهورية العربية المتحدة دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٢/٣٣ و ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه و بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة جلب جواهر مخدرة (حشيش) إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يعرض لما دفع به الطاعن الثانى من انتفاء علمه بأن ما يحمله مخدرا كما أن ما أورده تدليلا على علم الطاعنين بأنهما يحملان مخدرا لا يصلح لحمل قضاء الحكم فى هذا الشأن ولم يبين القصد من جلب المخدر فى حين أنه كان يتعين عليه أن يدلل على قيام نية الاتجار إذ لا يكفى لتوافر جريمة الجلب مجرد التدليل على ثبوت الفعل المادى المتمثل فى إحضار المخدر . ويضيف الطاعن الثانى أن الحكم مشوب بتناقض يكشف عنه أن تحصيله للواقعة لا يوفر فى حقه إلا أن يكون مجرد ناقل يجرى عليه حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ، وكل ذلك يوجب نقض الحكم .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها والأدلة السائغة على ثبوتها فى حقهما عرض لما أثاره الدفاع من جهلهما بأن خراطيش السجاير كانت تحوى جواهر مخدرة ورد عليه فى قوله "ومن حيث إنه بالنسبة لما يثيره دفاع المتهمين من أنهما لم يعلما بأن الخراطيش سالفة الذكر كانت تحوى مخدرا فهو مردود بأن المحكمة قد استظهرت علم المتهمين بأن الخراطيش المذكورة كانت تحوى مخدر الحشيش من ظروف الدعوى وملابساتها و يكفى للدلالة على ذلك أن يدفع لكل منهما المدعو ... ... مبلغ خمسون جنيها وأن يمنحهما حق الإقامة شهر ونصف فى شقة مفروشة بالزيتون على الرغم من أن أحدهما

لبنانى والثانى مصرى وأن يلبس كل منهما عند دخوله جمرك القاهرة قميصا معينا وأن يضع كل واحد منهما نظارة خاصة ذات علامة مميزة وتستظهر المحكمة من كل هذه الدلائل والظروف مجتمعة أن كلا من المتهمين كان على علم يقينى بكنه المادة التى يحملها وأنها من المخدرات المحظور جلبها" لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى رده على هذا الدفع من وقائع الدعوى وظروفها سائغا وكافيا فى الدلالة على ما انتهى إليه من إثبات علم الطاعنين بكنه المادة المضبوطة ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد ولا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الطاعنين من حمل المخدر المضبوط فى قوله " ومن حيث إن قصد المتهمين من حمل المخدر المضبوط كان جلب هذا المخدر إلى جمهورية مصر العربية كما تشير إلى ذلك الدعوى وظروفها وملابساتها وثبوت علم المتهمين من أن ما يحملانه مخدرا ممنوعا حيازته دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة" . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه ، بعكس ما استنه فى الحيازة والإحراز لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل يتنزه عنه الشارع ، إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر

المجلوب مع الطاعن الأول يزن ١٣٠ر١ كيلو جراما ، ومع الطاعن الثانى يزن ١٨٠ر١ كيلو جراما ضبط مع كل منهما داخل علب سجاير بعد تفريغها أعدت خصيصا لجلبه ولم يدفع أى منهما بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة — ولو دفع بانتفائه — مادام مستفادا بدلالة القضاء من تقريره واستدلاله . أما ما أثير بشأن تناقض الحكم فى التسبيب فمردود بما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة بما يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لاشئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وهو مابرئ منه الحكم إذ أن ما أورده تدليلا على علم الطاعنين بكنه مايحمله كل منهما ليس من شأنه أن يدل على أن المحكمة قد صورت الطاعن الثانى على أنه مجرد ناقل للمخدر المضبوط إذ أن ماقالته المحكمة فى هذا الخصوص لم يكن إلا ردا منها على ما أثاره الدفاع من جهل الطاعنين لكنه مايحملانه . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد / المستشار محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وطه دنانه .

(١١٩)

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٢ القضائية

مواد مخدرة . حكم : "تسبيبه . تسبيب معيب" .

أخذ الحكم فى تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط الشاهد ما يفيد أن تحرياته دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها ثم انتهاؤه إلى أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار . تناقض يعيب الحكم ويوجب نقضه .

متى كان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط (رئيس قسم مكافحة المخدرات) ما يفيد أن تحريات هـذا الأخير دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها فى دائرة المركز وكان هـذا على خلاف ما انتهى إليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بما يستحيل عليها معـه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٧٠/٩/١٠ بدائرة مركز كوم حماده محافظة البحيرة : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤ / أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ، فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون المذكور مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات — وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى — بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى — قد شابه التناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه حصل واقعة الدعوى فى أن تحريات الضابط دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المخدرات ويقوم بترويجها فى دائرة المركز ، فانتقل لتنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه فعثر معه على قطعة كبيرة وواحد وعشرين قطعة صغيرة من مخدر الحشيش وثلاثين قطعة من مخدر الأفيون وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال الضابط وحصلها بما يطابق ما أورده بيانا للواقعة ، وعلى الرغم من ذلك عاد الحكم فنفى قصد الاتجار تأسيسا على أن أوراق الدعوى قد خلت من دليل قاطع يسانده ، وهو قول يناقض بعضه البعض الآخر ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما محصله أن تحريات الرائد ... ... رئيس قسم مكافحة المخدرات بمحافظة البحيرة دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة و يقوم بترويجها بدائرة مركز كوم حماده ، فانتقل لتنفيذ الإذن الصادر من النيابة المختصة بضبطه وتفتيشه ، فعثر معه على قطعة كبيرة وواحد وعشرين قطعة صغيرة من جواهر الحشيش وثلاثين قطعة من جوهر الأفيون ، وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال الضابط المذكور وحصلها بما يطابق ما أورده فى بيان الواقعة ثم عاد الحكم فنفى عن المطعون ضده قصد الاتجار فى قوله " إنه ليس ثمة فى الأوراق من دليل قاطع على أن إحراز المتهم — المطعون ضده — للمواد المخدرة المضبوطة كان بقصد الاتجار فيها" لما كان ذلك وكان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط ما يفيد أن تحريات هذا الأخير دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها فى دائرة المركز ، وهذا على خلاف ما انتهى إليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وحسن الشربينى .

(١٢٠)

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) تفتيش : " إذن التفتيش . تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائى . مواد مخدرة .

المأمور الضبط فى إجراء التفتيش المندوب له أن يصحب من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه . التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه يعتبر حاصلا منه مباشرة فى حدود أمر الندب . قيام الشرطى السرى بتفتيش الطاعن بناء على أمر الضابط المأذون له بالتفتيش وعثوره على علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه فى حضور الضابط وتحت إشرافه صحيح فى القانون . كون ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر فى مواجهة الضابط خلال إجراء الشرطى السرى للتفتيش لا ينتفى به تحقق الإشراف .

(ب) إثبات : " شهود " . حكم : " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

إحالة الحكم فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه منها .

---

١ — من المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأمورى الضبط لإجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه . وإذ كان البين من مدونات

الحكم المطعون فيه أن الشرطى السرى قام بتفتيش الطاعن وعثر على علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه بناء على أمر الضابط المأذون له بالتفتيش وعلى مرأى ومسمع منه فى حضوره وتحت إشرافه ، وهو ما اطمأنت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بلا معقب عليها فيه ، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا وفقا للقانون . أما ما يثيره الطاعن من أن ظهور المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر كان فى مواجهة الضابط خلال إجراء الشرطى السرى للتفتيش فإنه لا ينتفى به تحقق إشراف الضابط على هذا التفتيش ، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الإجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه منها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٧١/١/٥ بدائرة قسم أول أسيوط محافظة أسيوط : حاز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرفق فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون المشار إليه مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وذلك على إعتبار أن حيازة المتهم للمخدر كانت بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى — قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان التفتيش الذى أجراه الشرطى السرى المرافق للضابط تأسيسا على أن إجراءه لم يكن تحت بصر الأخير إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بقوله إن التفتيش كان تحت إشراف الضابط مع أن الثابت من أقوال الشرطى نفسه أنه عند قيامه بتفتيش المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر كان ظهر المعطف فى مواجهة الضابط مما لا يتحقق معه الإشراف الفعلى الذى يتطلبه القانون لصحة التفتيش الذى يتولاه غير المأذون له به ، يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه أحال فى تحصيله لأقوال الشرطى السرى — التى ذكرها فى عداد أدلة الإدانة — عند حصرها إلى أقوال الضابط على الرغم من إختلاف شهادتهما فى وقائع جوهرية سردها الطاعن فى أسباب طعنه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جواهر مخدرة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها لديه فى حقه أدلة سائغة استقاها من أقوال النقيب ... ... والشرطى السرى ... ... ومن تقرير التحليل ومن إعتراف الطاعن بملكيته للمعطف الذى ضبط بجيبه المخدر ، وهى أدلة سائغة لها أصولها الثابتة فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من نتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش الذى أجراه الشرطى السرى ورد عليه بقوله " وكذلك الأمر بالنسبة لإجراء التفتيش الذى قام به الشرطى السرى إذ أنه لم يقم بذلك إلا بعد أن كلفه بذلك رئيسه الضابط المرافق معه والذى أشرف على عملية التفتيش وأخرج الشرطى السرى علبة الثقاب من جيب معطف المتهم أمام الضابط الذى تلقاها منه وفتحها بنفسه ووجد بها المخدر المضبوط ، الأمر الذى لا يشيب بحال من الأحوال ما قام به الشرطى المذكور طالما أنه كان تحت إشراف الضابط وأمام بصره وبعد تكليفه بذلك ... "

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأمورى الضبط لإجراء التفتيش كان له أن يصطحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشرطى السرى قام بتفتيش الطاعن وعثر على علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه بناء على أمر الضابط المأذون له بالتفتيش وعلى مرأى ومسمع منه وفى حضوره وتحت إشرافه ، وهو ما اطمأنت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لا معقب عليها فيه ، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا ووفقا للقانون . أما ما يثيره الطاعن من أن ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر كان فى مواجهة الضابط خلال إجراء الشرطى السرى للتفتيش فإنه لا ينتفى به تحقق إشراف الضابط على هذا التفتيش ، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الإجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه منها ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن أقوال الشرطى السرى فى تحقيق النيابة تتفق مع ما حصله الحكم من أقوال الضابط ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمد عبد المجيد سلامه .

(١٢١)

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٢ القضائية :

حكم : "إصداره والتوقيع عليه" . محكمة استئنافية . نقض : "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد لاتقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لم يدفع به أمام محكمة ثانى درجة .

إذا كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد المحدد قانونا ، فإنه لايقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ١٩٦٧/٦/٥ بدائرة قسم بولاق :
١ — لم يؤدوا رسم الانتاج المقرر على الكحول خلال المدة المحددة لذلك .
٢ — عرضوا للبيع شيئا من أغذية الإنسان " خمور " مغشوشة على النحو الثابت بالمحضر ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزارة الصناعة رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرارين رقمى ٥١١ لسنة ١٩٥٨ و ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٥ و ٢٠ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ . وادعت إدارة الإنتاج بالقاهرة مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١١٢ ج و ٨٠٠ م على

سبيل التعويض . ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى وحضوريا اعتباريا للثالث ببراءة المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية المقامة عليهم وإلزام المدعية مصاريفها . فاستأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا للأول والثانى وحضوريا للثالث بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن إدارة انتاج القاهرة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٩ والمؤيد استئنافيا — قد شابه بطلان فى الإجراءات لعدم ايداع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعــــدم التوقيع عليه فى الميعاد المحدد قانونا ، فإنه لا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا ، مع إلزام الطاعنة المصروفات المدنية .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وطه دنانة .

(١٢٢)

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ القضائية :

(أ) دخان . تبغ . جمارك . تعويض . عقوبة . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية .

التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ أن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها .

(ب) إثبات : "اعتراف" . حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع : "سلطتها فى تقدير الدليل" .

محكمة الموضوع . تشككها فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم يكفى لكى تقضى له بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية مادام حكمها يفيد تمحيصها الدعوى والإحاطة بالظروف وبأدلة الثبوت والموازنة بينها وبين أدلة النفى . إطراح

الحكم لما ذكره المتهم بمحضر مصلحة الجمارك من رغبته فى التصالح بأنه من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه . النعى عليه فى ذلك بالتفاته عما يفيد اعتراف المتهم . غير سديد .

---

١ — إنه وإن كان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلاً عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وأن الأصل أن الحكم بالتعويض وإن كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه ، هو الشك فى أن يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها ، فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه ، فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض عنها .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لرغبة المطعون ضده فى التصالح وأطرحها فى قوله "إن ماذكره المتهم (المطعون ضده) بمحضر مصلحة الجمارك من أنه يرغب فى التصالح لا يعدو هذا الأمر أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه" . فإن ما أورده الحكم من ذلك هو مما يصح ويسوغ به إطراح ما تثيره الطاعنة (مصلحة الجمارك) من أنه يكشف عن اعتراف بالتهمة وإذ كان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام

ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فإن ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة لم تلتفت إلى أن قبول المطعون ضده للتصالح يفيد إعترافا منه بالتهمة المنسوبة إليه ، يكون فى غير محله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٧٠/٦/١٤ بدائرة مركز المحلة : زرع تبغا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بتعويض جمركى . ومحكمة مركز المحلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ جنيه وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك ١٣٥٠ج ألف وثلثمائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض . فاستأنف المتهم هذ الحكم كما استأنفته النيابة العامة ، ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية والمصادرة . فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه — إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة زراعة التبغ ورفض الدعوى المدنية المقامة منها ضده — قد شابه البطلان وانطوى على الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه أغفل القضاء بالتعويضات المدنية فى حين أن هذه التعويضات ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضا جزاءات تأديبية يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وعلى الرغم من أن مدير جمرك الاسكندرية طلب من النيابة العامة إحالة المطعون ضده للمحاكمة والحكم عليه

بتلك التعويضات ، هذا فضلا عن أن المحكمة لم تلتفت إلى أن قبول المطعون ضده للتصالح يفيد اعترافا منه بالتهمة المنسوبة إليه ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه . وحيث إن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم قضائه للطاعنة بالتعويض المدنى المطلوب مردود بأنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى. وكان الأصل أن الحكم بالتعويض وإن كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها ، لأنه فى هذه الحالة لا تملك المحكمة أن تحكم بالتعويض على أحد لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة ، وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى ، ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه ، هو الشك فى أن يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها ، فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل اسنادها وصحة نسبتها إليه ، فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض عنها ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لرغبة المطعون ضده فى التصالح وأطرحها فى قوله "إن ما ذكره المتهم - المطعون ضده - بمحضر مصلحة الجمارك من أنه يرغب فى التصالح لا يعدو هذا الأمر أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه" وما أورده الحكم من ذلك هو مما يصح ويسوغ به إطراح ما تثيره الطاعنة من أنه يكشف عن اعتراف بالتهمة .

لما كان ذلك وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وحسن الشربينى .

(١٢٣)

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ القضائية

(أ) دفاع : " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . اجراءات المحاكمة .

سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن ينبنى عليه طعن . مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع . النعى على الحكم فى خصوص مقارنة أجرتها المحكمة بين الطاعنين وآخرين حضور المدافع عنهما ودون اعتراض منهما أو منه . لا يجوز .

(ب،ج،د) سبق إصرار . ترصد . ظروف مشددة . محكمة الموضوع : "سلطتها فى تقدير الدليل" . اثبات : "بوجه عام" .

(ب) سبق الاصرار . تعريفه . استخلاص القاضى له من وقائع خارجية .

(ج) الترصد . ما يكفى لتحققه .

(د) البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .

(هـ) اثبات : "بوجه عام" .

الدليل فى المواد الجنائية لا يشترط فيه أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها . يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(و) قصد جنائى. قتل عمد. حكم: "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع". "سلطتها فى تقدير الدليل".

قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. استخلاص نية القتل موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. مثال لاستخلاص سليم لنية القتل.

(ز) عقوبة: "العقوبة المبررة". نقض "المصلحة فى الطعن". طعن. قتل عمد. قصد جنائى.

لامصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد.

(ح) سبق الاصرار. ترصد. مسئولية جنائية. قتل عمد. فاعل أصلى. تضامن.

توافر سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية. كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم.

(ط) اثبات: "شهود". محكمة الموضوع: "سلطتها فى تقدير الدليل".

محكمة الموضوع. سلطتها فى الأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك. ودون التزام بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أساس فيها.

(ى) دفوع. دفاع: "الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره". حكم: "ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل".

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية. لاتستوجب من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

(ك) محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . اثبات . " بوجه عام " .

تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع . لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .

(ل) اثبات : " شهود " . حكم . " مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

التناقض بين أقوال الشهود لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

---

١ — من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لايصح أن يبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع . ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المقارنة التى أجرتها المحكمة بين الطاعنين وشقيقهما قد جرت بحضور المدافع عنهما وأن ما أثبتته من أنه يقترب منهما طولا وشكلا لم يكن موضعا لاعتراض من جانبهما ولم يثر الدفاع بشأنه أية مناقشة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لايكون له محل .

٢ — سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجيـة يستخلصها القاضى منها استخلاصا .

٣ — يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه .

٤ — البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الإستنتاج .

٥ — لايشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منـه عن

طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٦ — قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا في إثبات توافرها لدى الطاعنين . وكان البين في مساق الحكم أن ماقاله في معرض هذا التدليل من أن الطاعنين لم يكفا عن الاعتداء على المجني عليه إلا بعد أن أيقنا أنهما نالا بغيتهما وأجهزا عليه ، قد عني الحكم به — على ما يبين من مدوناته الكاملة — أن الطاعنين لم يكفا عن الاعتداء على المجني عليه إلا بعد أن أيقنا أنهما حققا قصدهما من الإجهاز عليه بما أحدثاه من إصابات من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة وهو ما يتسق مع ما ذكره فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى من أنهما لم يكفا عن ضربه — أي المجني عليه — إلا بعد أن سقط أرضا مغلوبا على أمره " وقد أحدثا به عديدا من الإصابات أودت بحياته " ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم في شأن استدلاله على توافر نية القتل من أنه قاصر وغير سائغ يكون غير سديد .

٧ — لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بالقصور أو الفساد في استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضي بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

٨ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار والترصد في حق الطاعنين مما يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .

٩ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أساس فيها .

١٠ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

١١ — تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .

١٢ — التناقض بين أقوال الشهود لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٧٠/٢/١١ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا : قتلا عمدا ... ... مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك آلات راضة "عصى غليظة" وترصداه فى المكان الذى ايقنا بمروره فيه وما أن ظفرا به حتى انهالا عليه ضربا بها فأحدثا به إصاباته المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر بذلك . وادعت زوجة القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة جنايات المنيا قضت عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و٢٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وألزمتهما متضامنين أن يؤديا للمدعية

بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وألزمتهما المصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد قد بنى على إجراءات باطلة وأخل بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد ، ذلك بأن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استدعت ... ... شقيق الطاعنين — دون أن تتحقق من شخصيته وأوقفته إلى جوارهما فبان لها أنه يقترب منهما طولا وشكلا وهو ما يخالف ما شهد به الشاهد ... ... الذى قرر أن شقيق الطاعنين يختلف عنهما فى ملامحه مما يستفاد منه أن شخصا آخر غيره هو الذى تقدم للمحكمة متسميا باسمه وقد قامت المحكمة بهذا الاجراء بعد إنتهاء الدفاع من مرافعته ودون أن تلفت نظره إلى هذه المقارنة التى قصد منها تقصى ما جاء فى التحقيقات من إتهام وجه إلى شقيق الطاعنين سالف الذكر ، هذا إلى أن الحكم فى تدليله على توافر ظرف سبق الاصرار استند إلى ما قاله من أن الطاعنين كمنا للمجنى عليه بداخل زراعة فول وفاجآه بالاعتداء عند قدومه ، فى حين أن أقوال الشهود بجلسة المحاكمة خلت مما يعين على هذا الاستخلاص ، كما استند الحكم إلى أن الطاعنين قد ارتكبا الحادث بعد ترو وتفكير دون أن يبين سنده فيما ذهب إليه واستدل على توافر ظرف الترصد من سبق علم الطاعنين بمرور المجنى عليه فى الطريق الذى وقع به الحادث فى حين أن الثابت من أقوال شهود الواقعة أن هذا الطريق غير مطروق من المجنى عليه وكان تدليل الحكم على توافر نيـة القتل قاصرا وغير سائغ إذ أن ما قاله من أن الطاعنين لم يكفا عن الاعتداء على المجنى عليه إلا بعد أن أيقنا من موته يخالف ما ثبت من أقوال الشهود الذين شهدوا بأن المجنى عليه قد تحدث إليهم عقب الحادث . وإزاء عدم توافر ظرف سبق الاصرار والترصد فى واقعة الدعوى فإنه لا يصح أن يؤاخذ كل من الطاعنين إلا عن الفعل الذى ارتكبه دون غيره

ومن ثم فإنه لا يجـــوز مساءلة أى منهما عن جريمة القتل التى وقعت طالما أنه لم يتحدد على وجه التعيين محدث الإصابة التى أدت إلى وفاة المجنى عليه . وفضلا عما تقدم فقد استند الحكم إلى أقوال الشاهدين .. .. و .. .. اللذين حصل شهادتهما بمـا مؤداه أنهما شاهدا الطاعنين يعتديان بالضرب على المجنى عليه فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة أن هـــذين الشاهدين قد شهدا بعدم رؤيتهما لواقعـة الضرب ذاتها وأغفل الحكم الرد على ما أثاره الدفاع عن الطاعنين من أن الرؤية كانت متعذرة وقت الحادث بسبب وقوعه فى الظلام وأن المجنى عليه قد اتهم الطاعن الأول وشقيقه .. .. .. دون أن يوجه اتهاما إلى الطاعن الثانى كما اعتمد الحكم على شهادة شهود تناقضوا فى أقوالهم ، وبذا جاء معيبا بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى دان الطاعنين بهـا وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . ولمـا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المقارنة التى أجرتها المحكمة بين الطاعنين وشقيقهما ... ... قد جرت بحضور المدافع عنهما وأن ما أثبته من أنه يقترب منهما طولا وشكلا لم يكن موضعا لاعتراض من جانبهما ولم يثر الدفاع بشأنه أية مناقشة ، فإن النعى على الحكم فى هـذا الخصوص لا يكون له محل ، لمـا هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع . لمـا كان ذلك ، وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أن يشهد بهـا مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القـاضى منها استخلاصا وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه ، وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهـــذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان لا يشترط فى الدليـل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعـــة المراد إثباتها بل يكفى أن

يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توفر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين من أنهما كما للمجنى عليه بزراعة الفول القائمة فى طريق عودته إلى بلدته ، وما استطرد إليه من أنهما إنما كانا ينتظران قدومه من هذا الطريق له مأخذه من أوراق الدعوى ومستمدا مما شهد به الشاهد ... ... ، الذى لا يجادل الطاعنان فى صحة ماحصله الحكم من أقواله ، وكان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت هذين الظرفين من وقائع وأمارات كشفت عنهما هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعنين وكان البين من مساق الحكم أن ماقاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعنين لم يكفا عن الإعتداء على المجنى عليه إلا بعد أن أيقنا أنهما نالا بغيتهما وأجهزا عليه ، قد عنى الحكم به — على ما يبين من مدوناته الكاملة — أن الطاعنين لم يكفا عن الإعتداء على المجنى عليه إلا بعد أن أيقنا أنهما حققا قصدهما من الإجهاز عليه بما أحدثاه من إصابات من شأنها أن تؤدى إلى الوفاة وهو مايتسق مع ماذكره فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى من أنهما لم يكفا عن ضربه — أى المجنى عليه — إلا بعد أن سقط أرضا مغلوبا على أمره "وقد أحدثا به عديدا من الإصابات أودت بحياته" ومن ثم فإن ماينعاه الطاعنان على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد ، هذا فضلا عن أنه لا مصلحة لهما فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد ، ولما كان هذا الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين ، مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت

تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم . لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن ما حصله الحكم من شهادة الشاهدين ... ... و ... ... له أصل ثابت مما أدليا به فى تحقيقات النيابة العامة وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أساس فيها ، مما تنتفى معه عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد، وكان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع فى محاولته التشكيك فى أقوال شهود الإثبات — من أن المجنى عليه لم يوجه إلى الطاعن الثانى اتهاما ما بل اتهم الطاعن الأول وشقيقه الآخر ... بالاعتداء عليه ، وخلص الحكم — بعد أن فند ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص إلى اطمئنانه إلى الأدلة القائمة فى الدعوى قبل الطاعنين — التى أسس عليها قضاءه بإدانتهما ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وكان التناقض بين أقوال الشهود بفرض قيامه لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح، ونصر الدين عزام، وسعد الدين عطيه، ومحمد عبد المجيد سلامه.

---

(١٢٤)

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤١ القضائية

(أ، ب) محكمة الإعادة. حكم. "حجية الحكم". نقض. "نسبية أثر الطعن". إثبات. قوة الأمر المقضى.

(أ) محكمة النقض. هى التى تعين من الذى يتعدى إليه أثر النقض من المحكوم عليهم الذين يتصل بهم وجه الطعن ولم يطعنوا فى الحكم بالنقض. عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(ب) خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن. مفاده : اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الإعادة على هذا الطاعن وحده. قضاء محكمة الإعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها. صحيح.

---

١ - إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وإن نصت على نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن وإلى غيره من المتهمين إذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعنا، إلا أن ذلك مشروط بأن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذى يتعدى إليه أثر النقض لأنها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه.

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على أن محكمة النقض قد قضت بنقض الحكم بالنسبة إلى أحد المتهمين ، فلا يستفيد الطاعن فى الطعن الحالى من نقض الحكم المشار إليه ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية معاودة نظر الدعوى ثانية بعد صدور حكم نهائى فيها . ما دام الثابت من الاطلاع على حكم محكمة النقض أنه خلا من امتداد أثره إلى غير الطاعن فيه .

الوقائع

إتهمت النيابه العامة كلا من ١ — أحمد عبد الوهاب أحمد (متهم) ٢ — محمد بدوى حسين (طاعن) ٣ — محمد عبد العال محمد (متهم) بأنهم فى يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بدائرة بندر سوهاج محافظة سوهاج : المتهمان الأول والثانى (الطاعن) إشتركا بطريق التحريض والإتفاق مع مجهول على ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو تصريح نقل الحاصلات المؤرخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة بأن حرضاه واتفقا معه على ملء بياناته وشفعها بتوقيع مزور منسوب إلى صراف أولاد عزاز وعمدة الناحية الأسبق فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض والإتفاق . المتهمان الثانى والثالث : — أستعملا المحرر المزور سالف الذكر بأن قدماه إلى شركة النيل للحليج مع علمهما بتزويره ، وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ /١ — ٢ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر سوهاج الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ /٢ من قانون العقوبات (أولا) بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ (ثانيا) بحبس المتهم الثانى ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين المسندتين إليه وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . (ثالثا) بحبس المتهم الثالث ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ وذلك بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمان الأول والثانى هذا الحكم ، ومحكمة سوهاج الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٣/٦/٢٥ بالتأييد . فطعن المتهم الأول أحمد عبدالوهاب محمد فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت فى ١٩٦٥/٣/١ بقبول

الطعن ونقض الحكم المطعون فيـــه . ولدى نظر الدعوى ثانية أمام المحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بالنسبة للمتهم الثانى محمد بدوى حسين (الطاعن) بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فطعن الوكيل عن هـذا المحكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ١٩٧١/١٠/٣ بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العـامة من أن الطـاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه ــ غير أنه تبين بعدئذ أن النيابة العامة كانت قد أمرت بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩ بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا ممـا مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه قبل صدور الحـكم بسقوط الطعن ، مما يتعين معه الرجوع فى هذا الحكم .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحــكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ــ قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن محكمة النقض كانت قد نقضت الحكم فى الطعن رقم ١٨٩٤ سنة ٣٤ ق الذى قدمه أحمـــد عبد الوهاب ــ وهو أحد المتهمين فى الدعوى ــ لعيب فى إجراءات المحاكمة لعدم إطلاع محـكمة الموضوع على السند المدعى بتزويره عند الحكم فى الدعوى وهو سبب يتصل بجميع المتهمين ممـا يجعل الحكم منقوضا بالنسبة لهم سـواء من قدم منهم طعنا أو من لم يقدم ، وإذ كانت محكمة الجنح المستأنفة قد خالفت هذا النظر ، واعتبرت الحكم المنقوض قائما بالنسبة للطاعن فإن حكمها يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق ومن ملف الطعن رقم ١٨٩٤ سنة ٣٤ ق أن الدعوى الجنائية رفعت ضــد ١ ــ أحمد عبد الوهاب أحمد ٢ ــ محمد بدوى حسين

(الطاعن فى الطعن الحالى) ٣ — محمد عبد العال محمد بوصف أن الأول والثانى إشتركا فى تزوير محرر رسمى والثانى والثالث استعملا هذا المحرر مع علمهما بتزويره — وقضت محكمة الجنح الجزئية بحبس كل من المتهمين الأول والثانى ستة أشهر مع الشغل وبحبس الثالث ثلاثة شهور مع الشغل ، فاستأنف المحكوم عليهم وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا فى ١٩٦٣/٦/٢٥ بالتأييد ، فطعن المتهم الأول أحمد عبد الوهاب أحمد فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ١٨٩٤ سنة ٣٤ق ، وقضت محكمة النقض فى ١٩٦٥/٣/١ بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه تأسيسا على أن المحكمة الاستئنافية أغفلت الإطلاع على الورقة المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة — ولدى نظر الدعوى ثانية أمام المحكمة الاستئنافية — بهيئة أخرى قضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ — بالنسبة للطاعن فى الطعن الحالى — بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإن نصت على نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن وإلى غيره من المتهمين إذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعنا ، إلا أن ذلك مشروط بأن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذى يتعدى إليه أثر النقض لأنها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على أن محكمة النقض قد قضت بنقض الحكم الصادر فى ١٩٦٣/٦/٢٥ بالنسبة إلى المتهم أحمد عبد الوهاب أحمد فقط ، فلا يستفيد الطاعن فى الطعن الحالى من نقض الحكم المشار إليه ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية معاودة نظر الدعوى ثانية بعد صدور حكم نهائى فيها ، وإذ كان الثابت من الإطلاع على حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٣/١ فى الطعن رقم ١٨٩٤ سنة ٣٤ ق بأنه خلا من إمتداد أثره إلى غير الطاعن فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ومن ثم يكون الطعن على غير أساس من القانون متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٢٥)

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٢ القضائية

شيك بدون رصيد . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

متى كان الثابت أن دفاع الطاعن قام على أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه على طلبات لمؤسسة التأمينات لصرف مستحقات علاج له بمناسبة إصابة فى قدمه وأنه لم يوقع على الشيك — المسند إليه إصداره بدون رصيد — الذى طعن عليه بالتزوير وساق شواهده ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون دفاعا جوهريا لما يترتب عليه من أثر فى انتفاء الجريمة أو ثبوتها ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان شواهد التزوير مكتفيا فى الرد عليها بعبارة عامة بأنها واهية بغير أن يبين ماهية هذه الشواهد ولا وجه اعتبارها واهية ، كما لم يعن بتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ومبلغ دلالتها على صحة دفاع الطاعن ، وإذ كان لا يصح إطراح هذا الدفاع بما أورده الحكم المطعون فيه من عدم جواز إثبات ما دون فى الشيك إلا بالكتابة ، إذ لا يتصور أن يحصل الطاعن على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد أنه استوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها ، فإن الحكم المطعون فيه فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية : أعطى بسوء نية لـ ... ... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وبالجلسة طعن المتهم على الشيك بالتزوير بقلم كتاب المحكمة وأعلن فى الميعاد مذكرة بشواهد التزوير . وادعى المجنى عليه مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، ومحكمة جنح باب شرقى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام (أولا) برفض الطعن بالتزوير وبصحة الشيك موضوع الدعوى وأمرت بتغريم الطاعن مبلغ ٢٥ ج (ثانيا) بتغريم المتهم خمسة جنيهات بلا مصاريف جنائية (ثالثا) بإلزامه بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية ومبلغ ٢ ج مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الإسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة ، واستوقعه أوراقا على أنها طلبات لمصلحة التأمينات لصرف مستحقات علاج له وتبين أن من بينها الشيك موضوع الدعوى فطعن عليه بالتزوير وساق شواهده ، غير أن محكمة أول درجة ردت على هذا الدفاع بأن الأسباب التى يستند إليها الطاعن بالتزوير كلها أسباب واهية لا دليل عليها ، كما اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الابتدائى وأضاف أنه مع افتراض أن الطاعن وقع على بياض فإن إثبات ما يخالف ما دون فى الشيك يتطلب بين الطرفين دليلا كتابيا ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعن

بتحقيق دفاع الطاعن من شواهد التزوير ، ومنها أنه عامل لدى المجنى عليه وليس بينهما تعامل يقتضى كتابة شيك بضخامة المبلغ الوارد به وقدره ٨٢٥ ج فضلا عن ظروف مرض الطاعن التى حرر فيها الشيك ، كما خلا الحكمان من بيان هذه الشواهد وعلة إطراحها واعتبارها واهية ، فضلا عن خطأ الحكم المطعون فيه فيما تطلبه من ضرورة تقديم الدليل الكتابى فى نفى ما دون فى الشيك فإنه يكون قاصرا فضلا عن إخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى أنه عرض لدفاع الطاعن المؤسس على أنه لم يوقع على شيكات وإنما على ورقة بيضاء اعتقادا منه بأنها خاصة بالمؤسسة ، ولطعنه على الشيك موضوع الدعوى بالتزوير ، ورد الحكم على هذا الدفاع بأن الأسباب التى يستند إليها الطاعن فى طعنه بالتزوير كلها أسباب واهية لا دليل عليها ، كما يبين من الحكم المطعون فيـــه الذى اعتنق أسباب الحكم الابتدائى ، أنه مع افتراض أن الطاعن وقع على بياض فإن إقراره بصحة التوقيع يجعل ما دون فوق التوقيع حجـــة عليه ولا يجوز قانونا إثبات ما يخالف ذلك إلا بالكتابة طبقا لأحكام قانون الإثبات وما دام لم يقدم هذا الدليل فإن دفاعه يكون على غير أساس . لمـا كان ذلك وكان الثابت ممـا تقدم ومن محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن دفاع الطاعن قام على أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعـه على طلبات لمؤسسة التأمينات لصرف مستحقات علاج له بمناسبة إصابة فى قدمه ، وأنه لم يوقع على الشيك موضوع الدعوى الذى طعن عليه بالتزوير وساق شواهده فإن الدفاع على هذه الصورة يكون دفاعا جوهريا لمـا يترتب عليه من أثر فى انتفاء الجريمة أو ثبوتها ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان شواهد التزوير مكتفيا فى الرد عليها بعبارة عامة بأنها واهية بغير أن يبين ماهية هذه الشواهد ولا وجه اعتبارها واهية كما لم يعن بتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ومبلغ دلالتها على صحة دفاع الطاعن ، وإذ كان لا يصح إطراح هذا الدفاع بما أورده الحكم المطعون فيه من عدم جواز إثبات ما دون فى الشيك إلا بالكتابة إذ لا يتصور أن يحصل الطاعن على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد أنه استوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها ، فإن الحكم المطعون فيه فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وحسن الشربينى .

(١٢٦)

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ القضائية

(ا) سيارات أجرة . جريمة . عقوبة : " تطبيقها " قانون . "تفسيره" . نقض : " حالات الطعن ، الخطأ فى تطبيق القانون" . " الحكم فى الطعن" . مصادرة . مرور . حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " .

إدانة الطاعن من جريمة استعمال مقياس غير صحيح ، واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . خطأ فى تطبيق القانون ، وجوب نقض الحكم وتصحيحه .

(ب) نقض . " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . طعن . "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

العبرة فى قبول الطعن ، بالوصف الذى رفعت به الدعوى أصلا دون الوصف الذى تقضى به المحكمة . مثال .

---

١ ــ تقضى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل بمعاقبة كل من يستعمل مقياسا غير صحيح بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلا من المصادرة ، ومتى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه استعمل آلة عد (عداد) سيارة أجرة غير صحيح ، إذ أسفر فحصه عن أنه يسجل

أكثر من التعريفة المقررة، مع علمه بذلك، وطلبت معاقبته بمقتضى المواد ١ و ٤ و ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل، وقضت محكمة أول درجة بمعاقبته طبقا لمواد الاتهام بغرامة مقدارها مائتى قرش، وإذ استأنفت النيابة هذا الحكم فقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى من ناحية بيان الواقعة وثبوتها فى حق المطعون ضده وفقا للوصف السابق ولكنه اعتبرها مخالفة منطبقة على المادتين ١٩ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونزل بعقوبة الغرامة إلى مائة قرش. ولما كانت الواقعة بالوصف السابق تعتبر جنحة محكومة بالمادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه.

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة، ولما كانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده على أساس أن التهمة المسندة إليه جنحة، فإن الطعن فى الحكم وإن كان قد صدر فى التهمة باعتبارها مخالفة، يكون جائزا.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية: استعمل آلة عداد سيارة أجرة غير صحيح إذ أسفر فحصه عن أنه يسجل أكثر من التعريفة المقررة مع علمه بذلك. وطلبت معاقبته طبقا للمواد ١ و ٤ و ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١. ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عما أسند إليه. فاستأنفت النيابة العامة. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم

المستأنف إلى تغريم المتهم مائة قرش. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه ، وإن كان قد صدر فى التهمة باعتبارها مخالفة ، إلا أنه لما كانت العبرة فى قبول الطعن — كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى قد تقضى به المحكمة وكان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على المطعون ضده على أساس أن التهمة المسندة إليه جنحه فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دان المطعون ضده بجريمة استعمال عداد سيارة أجرة غير صحيح — قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش بمقولة إن الجريمة التى دين بها تعتبر مخالفة محكومة بالمادتين ١٩ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ حالة أنها تشكل جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن المصادرة ، وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ .

وحيث إنه يتضح من الرجوع إلى الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه استعمل آلة عد عداد سيارة أجرة غير صحيح إذ أسفر فحصه عن أنه يسجل أكثر من التعريفه المقررة مع علمه بذلك ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بمقتضى المواد ١ و ٤ و ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل ، وقضت محكمة أول درجة بمعاقبته طبقا لمواد الاتهام بغرامة مقدارها مائتى قرش ، وإذ استأنفت النيابة هذا الحكم فقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى من ناحية بيان الواقعة وثبوتها فى حق المطعون ضده

وفقا للوصف السابق ولكنه اعتبرها مخالفة منطبقة على المادتين ١٩ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونزل بالغرامة إلى مائة قرش . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة بالوصف السابق تعتبر جنحة محكومة بالمادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل التى تقضى بمعاقبة كل من يستعمل مقياسا غير صحيح بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن المصادرة فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بالعقوبة التى تتفق وصحيح القانون .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى .

(١٢٧)

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٢ القضائية

دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفوع : " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . تفتيش : " إذن تفتيش إصداره . بطلانه " .

إدانة الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش . دون الرد على الدفع ببطلان الإذن لصدوره باسم آخر . قصور .

متى كان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن محامية الطاعن دفعت ببطلان الإذن الصادر بالقبض عليه وتفتيشه لأنه صدر باسم ..... الذى لا يتسمى به ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة الطاعن على الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره فى شأن صحته مع أنه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل فى الدعوى ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يومى ٩ ، ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة ، الأول (الطاعن) : حاز جوهرا مخدرا " حشيشا " وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الثانى : أحرز جوهرا مخـــدرا " حشيشا " وكان ذلك بقصد الإتجار

وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الثالث : حاز جوهرا مخدرا "حشيشا" وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالوصف والمواد الواردين بقرار الإحالة فقرر ذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧١ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ — ٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم (أ) الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمادتين ١/٣٠٤ و٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثالث (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المخدرات المضبوطة (ثانيا) ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه ، فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بقصد الإتجار ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أغفل الرد على ما دفع به الطاعن من بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بإجراء القبض عليه وتفتيشه ، وبطلان ما ترتب على ذلك ، تأسيسا على أنه لم يصدر باسمه وإنما صدر بإسم آخر يدعى . . . . ، وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن محامية الطاعن دفعت ببطلان الإذن الصادر بالقبض عليه وتفتيشه لأنه صدر باسم ... الذى لا يتسمى به . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس إدانة الطاعن على الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره فى شأن صحته مع أنه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل فى الدعوى ، ومن ثم فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وإبراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٢٨)

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . إجراءات المحاكمة . محاماة . مواد مخدرة . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

إسناد تهمة إحراز المخدر إلى الطاعنة . وتهمة حيازة المخدر ذاته إلى زوجها . يتوفر به التعارض بين مصلحتيهما . وجوب إقامة محام لكل منهما . سماح المحكمة لمحام واحد بالدفاع عنهما . رغم قيام هذا التعارض . إخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم .

إن إسناد تهمة إحراز جوهر المخدر المضبوط إلى الطاعنة وتهمة حيازة ذات المخدر إلى زوجها يقوم به التعارض فى الدفاع الذى قد يقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معا مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحاميه الحرية الكاملة فى الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . ومتى كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك وسمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كليهما مع قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر حكم ببراءته بأنها أحرزت بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات

لمعاقبتها طبقا لمواد الاتهام فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرفق و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمها ألف جنيه والمصادرة ، فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز جوهر مخدر قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعنة وزوجها — المتهم الآخر معها — على الرغم من تعارض مصلحة كل منهما عن الآخر ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنة وزوجها المتهم الأول ، بوصف أن الزوج حاز جوهرا مخدرا "أفيون" بقصد الاتجار وبأن الطاعنة (المتهمة الثانية) أحرزت جوهرا مخدرا "أفيون" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وقد تولى الدفاع عنهما محام واحد أقام دفاعه عن الطاعنة على أنه فضلا عن أن التحريات لم تشملها فإنه لا سيطرة لها على ما يوجد بالمنزل ولا علم لها بالمضبوطات وأن الضابط الذى أجرى التفتيش أراد بأقواله أن يربطها بالاتهام حتى لا تشيع التهمة كما أقام دفاعه عن زوجها بأنه لم يكن موجودا بالمنزل ، وقد دان الحكم الطاعنة بما نسب إليها وقضى ببراءة الزوج مما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكان إسناد تهمة إحراز جوهر المخدر المضبوط إلى الطاعنة وتهمة حيازة ذات المخدر إلى زوجها يقوم به التعارض بين مصلحتيهما فى الدفاع الذى قد تقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معا مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحاميه الحرية الكاملة فى الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، وكانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك وسمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كليهما مع قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما أثير فى الطعن .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، وحسن المغربى .

(١٢٩)

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) استدلال . إجراءات المحاكمة . تبديد . إثبات : " شهود " . اختلاس : "اختلاس أشياء محجوز عليها" . حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة استئنافية : " الإجراءات أمامها " . دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . استئناف : " نظره والحكم فيه " . شهود . نقض : " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

(أ) إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟

الدليل السليم المتعلق بشهادة الشهود . يجب أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فتثبت كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به أركان الجريمة ثم يورد ذلك كله فى محضر مطبوع .

(ب) المحكمة الاستئنافية لا تجرى فى الأصل تحقيقا ، وتحكم على مقتضى الأوراق حد ذلك ؟

---

١ - متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ما حصله من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها

الصيارفة وكان هذا الإجراء لا يحمل مسحة الجد ولا يصلح مأخذا لدليل سليم يجب ــ عندما يكون الأمر متعلقا بشهادة شهود ــ أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به كافة أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع . ولما كانت المحكمة قد أخذت فى الإدانة بهذه العناصر وحدها دون أن تتدارك هذا العيب ولم تجب الطاعن إلى طلب سماع شهادة الصراف بعد أن أنكر واقعة التبديد ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .

٢ ــ لئن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والمسلمة إليه على سبيل الأمانة لحراستها بأن لم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع واختلسها لنفسه بطريق الغش إضرارا بالهيئة سالفة الذكر مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة ملوى الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، ومحكمة المنيا الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وبلا مصاريف جنائية ، فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إختلاس أشياء محجوز عليها إداريا قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه تمسك بسماع شهادة الصراف الذى أوقع الحجـز وأجلت المحكمة الدعوى لإعلانه غير أنها قضت فيها دون سماعه واعتمدت فى ذلك على محضر مطبوع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعـة الدعوى عرض إلى أدلة ثبوت الجريمة فى قوله : " إن التهمة ثابتة قبل المتهم من واقع محضرى الحجـز والتبديد إذ أن الصراف قد أثبت تواجد المتهم — المطعون ضده — فى العين وخاطبه مع شخصه باعتباره حائزا وأثبت تركه للأشياء المحجوز عليها فى حراسته وعلم باليوم المحدد للبيع ، كما أن المتهم قد امتنع عن تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد للبيع مما يدل على توافر نية عرقلة التنفيذ فى حقه " . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الصراف لم يحدد فى محضر الحجز مكانا لبيع الزراعة المحجوز عليها وأن الدعوى رفعت بناء على نموذج مطبوع لمعاون المالية جعله فى صورة محضر تحقيق أورد فيه أقوالا للصراف مطبوعة أيضا مؤداها أنه كان محددا للبيع بالسوق وأن المحجوزات سلمت للحارس بعد إعلانه بميعاد ومكان البيع وأنه لم يقدم المحجوزات للبيع و بمعاينتها فى مكان الحجز لم توجد فاعتبر الحارس مبددا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما حصله من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة وكان هذا الإجراء لا يحمل مسحة الجد ولا يصلح مأخذا لدليل سليم يجب — عندما يكون الأمر متعلقا بشهادة شهود — أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به كافة أركان الجريمـة ثم يورد هذا كل

فى محضر مطبوع . ولما كانت المحكمة قد أخذت فى الإدانة بهذه العناصر وحدها دون أن تتدارك هذا العيب ولم تجب الطاعن إلى طلب سماع شهادة الصراف بعد أن أنكر واقعة التبديد فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع ، ذلك بأنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق ، إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق . لما كل ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وحسن المغربى .

(١٣٠)

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٢ القضائية

نقض . " الصفة فى الطعن ". " مايجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام " " الصفة فى الطعن " . دعوى مدنية . مسئولية مدنية .

الطعن بالنقض . لايكون إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة .

وجوب أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه .

اختصام المسئول عن الحقوق المدنية أمام أول درجة . دون ثانى درجة . لكون الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . انتفاء صفة المسئول عن الحقوق المدنية فى الطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض .

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ، ومن ثم فلا يكون إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة — المسئولة عن الحقوق المدنية — وان اختصمت أمام المحكمة الجزئية إلا أنها لم تختصم فى مرحلة الإستئناف لأن المتهم وحده هو الذى استأنف الحكم الإبتدائى وقد صدر الحكم المطعون فيه قبله دونها فإن الطعن المرفوع من الأخيرة يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه تسبب خطأ فى موت ... ... و ... ... وإصابة ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن لم يتنبه لحالة الطريق أثناء سيره وقاد سيارته بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر وانحرف بسيارته إلى اليسار أثناء مقابلته لسيارة أخرى فاصطدم بها وأصيب المجنى عليهم الذين يستقلون السيارة فحدثت بهم الإصابات المبينة بالكشوف الطبية التى أودت بحياة الأول والثانى . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح أبو المطامير الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ١٠ جنيه لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية . عارض المتهم فى هذا الحكم وفى أثناء نظر المعارضة ادعى مدنيا ورثة المجنى عليهما الأول والثانى وطلبوا القضاء لهم بمبلغ ثلاثين ألف جنيه مناصفة لكل فريق قبل المتهم والشركة العامة لإستصلاح الأراضى بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية ، وقضت المحكمة (أولا) بقبول المعارضة شكلا وفى موضوعها بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها بلا مصروفات جنائية (وثانيا) إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين أداء المبالغ الآتية (أ) ٢٥٠٠ ج ألفين وخمسمائة جنيه تعويضا للمدعية بالحق المدنى والدة المجنى عليه الأول عن وفاة ابنها (ب) ١٠٠٠ ج ألف جنيه تعويضا للمدعى بالحق المدنى " شقيق المجنى عليه المذكور " عن وفاة شقيقه . (ج) ٢٥٠٠ ج ألفين وخمسمائة جنيه تعويضا للمدعية بالحق المدنى زوجة المجنى عليه الثانى عن وفاة زوجها . (د) ٣٠٠٠ ج ثلاثة آلاف جنيه تعويضا للمدعية بالحق المدنى سالفة الذكر بصفتها وصية على أولادها القصر عن وفاة والدهم وألزمت المتهم والمسئول بالحقوق المدنية متضامنين مصروفات الدعوى المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات فى الدعوى المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعن الأستاذ ... ... نيابة عن الوكلاء عن الشركة العامة لإستصلاح الأراضى المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى المدنية أقيمت قبل المتهم والطاعنة ـ الشركة العامة لإستصلاح الأراضى ـ بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية ، ومحكمة أول درجة قضت فى المعارضة بتغريم المتهم خمسين جنيها و بإلزامه والمسئولة متضامنين بأن يؤديا تعويضات للمدعين بالحقوق المدنية ومصروفات الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم ولم تستأنفه الطاعنة وفى ١٩٧١/١/١٣ قضت المحكمة الإستئنافية بحكمها المطعون فيه برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فقرر محامى الشركة العامة لإستصلاح الأراضى — بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية ـ الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٧١/٢/٢١ . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ، ومن ثم فلا يكون إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة ، و إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة — الشركة العامة لإستصلاح الأراضى — وإن اختصمت أمام المحكمة الجزئية إلا أنها لم تختصم فى مرحلة الإستئناف لأن المتهم وحده هو الذى استأنف الحكم الإبتدائى وقد صدر الحكم المطعون فيه قبله دونها فإن الطعن المرفوع من الأخيرة يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة و يتعين إلزام الطاعنة بمصروفاته مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وحسن الشربينى .

(١٣١)

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤١ القضائية :

نقض : " التقرير بالطعن وتقديم الأسباب" . " ميعاده " . " نظره والحكم فيه " . طعن : " الطعن بالنقض" . "ميعاده" . محاماة . قوة قاهرة .

التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه . من شأن الطاعن لا المحامى عنه . مرض المحامى عن الطاعن . لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد .

من المقرر أن مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه ، فإذا لم يقدم أسباب الطعن إلا بعد الميعاد فلا يقبل الاعتذار عن التأخير بمرض المحامى . وإذ كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه قدم أسبابه متجاوزا ذلك الميعاد المقرر فى القانون ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا . ولا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين قانونا لتقديم أسباب الطعن ما تعلل به المحامى مقدم الأسباب من مرض زميله الذى كان الطاعن قد وكل إليه تقديمها مدة طويلة لم يتيسر له خلالها تحرير أسباب الطعن ، لأن ذلك — بفرض صحته — لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٩/٤/٢٩ بدائرة مركز أبنوب محافظة أسيوط : أحدث عمدا بـ ... ... إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي ولم يكن قاصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فقرر بذلك بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٣ ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/٥/٤ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره وقدم أسباب الطعن بتاريخ ١٩٧٢/١/٤ موقعا عليها من الأستاذ ... ... المحامى

المحكمة

من حيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا من محكمة جنايات أسيوط فى ١٩٧١/٥/٤ وطعن فيه الطاعن بطريق النقض يوم صدوره ثم أودعت أسباب طعنه بتاريخ ١٩٧٢/١/٤ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على وجوب التقرير بالطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، ووجوب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . وإذ كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه قدم أسبابه متجاوزا ذلك الميعاد المقرر فى القانون ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا

ولا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين قانونا لتقديم أسباب الطعن ماتعلل به المحامى مقدم الأسباب من مرض زميله الذى كان الطاعن قد وكل إليه تقديمها مدة طويلة لم يتيسر له خلالها تحرير أسباب الطعن ، لأن ذلك — بفرض صحته — لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد ، لما هو مقرر من أن مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه ، فإذا لم يقدم أسباب الطعن إلا بعد الميعاد فلا يقبل الاعتذار عن التأخير بمرض المحامى .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمد عبد المجيد سلامه .

(١٣٢)

الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) نقض : "المصلحة فى الطعن" . طعن : "المصلحة فى الطعن" . إثبات : "بوجه عام" . محكمة الموضوع : "سلطتها فى تقدير الدليل" . وصف التهمة .

(أ) انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم عدم رد الواقعة إلى وصفها القانونى السليم . مادام قد قضى بالبراءة استنادا إلى عدم ثبوت الواقعة .

(ب) تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته لتبرئته .

١ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضدهما ، فإنه لا جدوى من النعى عليه أنه لم يرد الحادث إلى وصف قانونى بعينه .

٢ – من المقرر إنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسنادا التهمة إلى المتهم ليقضى ببراءته منها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٦٦/٧/١١ بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية : استعملا – مع آخرين سبق الحكم عليهم – القوة

والعنف مع مكلفين بخدمة عامة هما الشرطيان (... ... ...) ليحملانهما بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهما وذلك بأن أمسكا بهما واعتديا عليهما بالضرب ليتمكن المتهم الثانى من الفرار بعد أن كان المجنى عليهما قد قبضا عليه تنفيذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٤٩١ سنة ١٩٦٤ جنح الرمل وقد بلغ المتهمان مقصدهما من ذلك الإعتداء إذ تمكن المتهم المذكور من الفرار . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١٣٧ / ١ مكررا " أ " من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت ببراءة كل من المتهمين مما أسند إليهما . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر الفعل المسند إلى المطعون ضدهما مما ينطبق عليه وصف الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٢٤١/ ١ ، ٢٤٢/ ١ من قانون العقوبات فى حين أن هذا الفعل ينطبق عليه ـ وفقا للتطبيق القانونى الصحيح ـ وصف الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧/ ١ مكررا " أ " من هذا القانون ، وهى الجريمة التى أسندتها النيابة العامة إلى المطعون ضدهما فى وصف التهمة المقامة بها الدعوى الجنائية قبلهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى عرض إلى الوصف القانونى للفعل المسند إلى المطعون ضدهما فأشار إلى أنه لا يندرج تحت نص المادة ١٣٧/ ١ مكررا " أ " من قانون العقوبات ، بل يعتبر مجرد جنحة ضرب ينطبق عليها نص المادتين ٢٤١/ ١ ، ٢٤٢/ ١ من هذا القانون . ثم تناول الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى وخلص إلى أن هذه الأدلة يحوطها الشك فى صحة إسناد

الواقعة موضوع الإتهام إلى المطعون ضدهما مما انتهى معه إلى القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما عملا بالمادتين ١/٣٨١ ، ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضدهما ، فإنه لا جدوى من النعى عليه أنه لم يرد الحادث إلى وصف قانونى بعينه ، ذلك بأنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ليقضى ببراءته منها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٣٣)

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ القضائية

إثبات . " بوجه عام " . " قرائن " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(أ) للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ماتراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . مثال لاستنباط صحيح .

(ب) تساند الأدلة فى المواد الجنائية . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .

(ج) الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ — من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ماتراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . ومن ثم فإنه لايعيب الحكم المطعون فيه أنه خلص مما أورده من نتيجة تفتيش منزل المتهم وضبط مطواة به — أبان التقرير الطبى الشرعى إمكان حدوث إصابة المجنى عليه منها — إلى أن تلك المطواة هى التى استعملت فى الحادث دون أن ينال من هذا عدم ثبوت وجود آثار دماء عليها ، ذلك بأنها لم تضبط بمكان الحادث بل بمنزل الطاعن بعد فترة من وقوع الواقعة .

٢ — الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .

٣ — متى كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم — ردا على دفاع الطاعن — له سنده فى الأوراق . ومن ثم فإن مايثيره فى هذا الصدد من دعوى الخطأ فى الإسناد لايعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقشة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/٨/١٢ بدائرة مركز قويسنا محافظة المنوفية (أولا) ضرب عمدا (... ... ...) بمطواة فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته (ثانيا) أحدث عمدا بعبد الحميد عبد العزيز السيد الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد الواردة بقرار الإحالة ، وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥٠٠ ج على سبيل التعويض ، ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من هذا القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠ج والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، قد شابه خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه عول من بين ماعول فى قضائه على ما شهد به ... ... مأمور مركز قويسنا من أن المجنى عليه ذكر له أن الطاعن هو محدث إصابته وقد نازع الطاعن فى إمكان تحدث المجنى عليه بتعقل على الرغم

من إصابته إلا أن الحكم أطرح هـذا الدفاع بمقولة إن الأقوال التى صدرت من المجنى عليه قد وقعت فى حوالى الساعة الثانية بعد الظهر ، وأنه توفى فى الساعة الرابعة والنصف مساء وأن هذه الفترة الطويلة بين سؤاله ووفاته تؤدى إلى الاطمئنان إلى أن المجنى عليه كان يجيب بتعقل واتزان ، فى حين أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد وفاته فى الساعة التى حددها الحكم وهـذا يعيبه ، كما أنه اعتمد — من بين ما اعتمد عليه — على ما ذهب إليه من ضبط المطواة المستعملة فى الحادث بمنزل الطاعن ، على الرغم من خلوها من أثر الدماء دون بيـان للدليـل الذى استند عليه فيما ذهب إليه ، وكل ذلك يعيب الحكم بمـا يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعـد أن حصل واقعـة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد الأدلة التى قامت على صحتها ، عرض لدفاع الطاعن الذى أثاره بوجه طعنه فى شأن التشكيك فى قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقـل إثر إصابته ورده فى قوله " وضح للمحكمة فى جلاء و بصورة مؤكدة ومن واقع أوراق الدعوى أن إصابة المجنى عليه ... ... قد حـدثت فى حوالى الظهيرة من يوم ١٩٦٨/٨/١٢" ، وأن مأمور مركز قويسـنا ... ... قد سأله عن محدث إصابته بعد حدوثها بحوالى نصف ساعة أو يزيد قليلا وأنه أجابه بأن المتهـم هو الذى أحدث هـذه الإصابة به بطعنه بمطواة وجاء فى التقرير الطبى الشرعى أنه كان فى مكنة المجنى عليه المذكور التحدث ولفترة يتعذر تحديدها فنيا بتعقل بعد هذه الإصابة التى حدثت به وجاء فى شهادة الدكتور ... ... أمام المحكمة ما يتضمن هذا المعنى وأن فترة التحدث بتعقل واتزان من جانب المجنى عليه المذكور بعد إصابته قد تمتد إلى ساعات يتعذر تحديدها فنيا . فإذا كان ذلك ، وكان الثابت فى أوراق الدعوى أن المجنى عليه المذكور قد توفى بالمستشفى فى الساعة الرابعة والنصف مساء فإن المحكمة تطمئن إلى صدق شهادة ... ... مأمور مركز قويسنا وما تضمنته من سؤاله للمجنى عليه المذكور عمن أحدث إصابته وإجابته بأنه هو المتهم الذى أحدثهـا به لطعنه بمطواة وهو الذى تلقى إجابته بعد حوالى نصف ساعة أو أكثر بقليل من وقت وقوع الحادث وقبل نقل المجنى عليه إلى المستشفى الذى تم الساعة

اثنين وعشرة مساء وظل به حتى الساعة الرابعة ونصف مساء حيث توفى " لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم ـــ ردا على دفاع الطاعن ـــ له سنده فى الأوراق ومن ثم فإن مايثيره فى هذا الصدد من دعوى الخطأ فى الاسناد لايعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ماتراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإنه لايعيب الحكم المطعون فيه أن خلص مما أورده من نتيجة تفتيش منزل المتهم وضبط مطواة به أبان التقرير الطبي الشرعى امكان حدوث إصابة المجنى عليه منها ، إلى أن تلك المطواة هى التى استعملت فى الحادث دون أن ينال من هذا عدم ثبوت وجود آثار دماء عليها ، ذلك بأنها لم تضبط بمكان الحادث بل بمنزل الطاعن بعد فترة من وقوع الواقعة . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يتحل إلى جدل موضوعى حول تقدير أدلة الدعوى لايقبل منه إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمد عبد المجيد سلامه .

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) حكم : "بياناته . بيانات التسبيب" . "تسبيبه . تسبيب معيب" . سب وقذف . دعوى مدنية . نقض : "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

(أ) الحكم الصادر بعقوبة أو تعويض عن جريمة القذف أو السب . وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب . علة ذلك ؟

(ب) اقتصار الحكم . فى بيان ألفاظ السب والقذف . على الإحالة إلى ما ورد بعريضة المدعى المدنى . دون بيان الوقائع التى اعتبرها قذفا أو العبارات التى عدها سبا . قصور .

---

١ — من المقرر أن الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الإحالة على ما ورد فى عريضة المدعى المدنى دون أن يبين الوقائع التى اعتبرها قذفا أو العبارات التى عدها سبا ، فإنه يكون قاصرا .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح روض الفرج الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى خلال سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة : استولى منه بطريق النصب على المبالغ المبينة بعريضة الدعوى كما أنه سب وقذف فى حقه على النحو المبين بتلك العريضة . وطلب عقابه بالمواد ٣٣٦ و ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبإلزام المستأنف ضده (الطاعن) بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية عن الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فعارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى — فى الدعوى المدنية — بإلزامه بالتعويض عن جريمتى السب والقذف ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه جاء خلوا من عبارات السب والقذف التى بنى عليها قضاءه ، مما لا يمكن معه التحقق مما إذا كان الطاعن قد تجاوز بها حقه فى الدفاع المخول له بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وبما يقعد محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على قوله " وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم هو الذى تقدم بشكواه ضد المدعى المدنى وقد ضمنها سبا وقذفا لا يدخل فى مقام الدفاع وتمس المدعى المدنى فى سمعته إذ أنها ماسة بالشرف والاعتبار ويفترض سوء القصد بالإضافة إلى أنه لم يكن فى مقام الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم كما تقول المادة ٣٠٩ عقوبات ... " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الإحالة على ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى دون أن يبين الوقائع التى اعتبرها قذفا أو العبارات التى عدها سبا ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد / المستشار جمال المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وحسن المغربى .

(١٣٥)

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ القضائية

(أ، ب) إختصاص : " الاختصاص النوعى " . ضرب : " ضرب أحدث عاهة" . "ضرب بسيط " . عاهة . معارضة :"نظرها والحكم فيها". نقض : " الحكم فى الطعن " . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . دفاع : "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم : "تسبيبه . تسبيب معيب" . استئناف : "نظره والحكم فيه".

(أ) عدم جواز أن يضار المعارض . بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ١/٤٠١ إجراءات . إدانة المتهم إبتدائيا بجنحة الضرب . وتأييد الحكم غيابيا بناء على استئناف المتهم . القضاء فى المعارضة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . على أساس أن الواقعة المسندة إليه تكون جناية عاهة مستديمة . خطأ .

(ب) قصر الحكم بحثه على الاختصاص دون التعرض لموضوع الواقعة . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

---

١ ــ تنص المادة ١/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . ومن ثم فإنه لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم فى الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتى لا تسوئ مركز رافع المعارضة وإلا فإنها تكون خالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة . ولما كان الحكم المطعون فيه صدر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المتهم ــ المطعون ضده ــ قاضيا

بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده تكون جناية عاهة مستديمة وأحال القضية إلى النيابة العامة لتجرى شئونها فيها ، وكان الحكم المعارض فيه يقضى بإدانة المطعون ضده بجنحة ضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه إصابته المبينة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فإنه يتعين نقضه .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليها فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما : أحدثا عمدا بـ ... ... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا ضد المتهمين طالبا إلزامهما متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة المراغة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا إعتباريا بتغريم كل من المتهمين خمسة جنيهات و إلزامهما متضامنين أن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنيـــة مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فاستأنف المحكوم عليه الأول هذا الحكم ، ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بندب السيد الطبيب الشرعى للكشف على المجنى عليه لبيان ما إذا كان قد شفى من إصابته دون تخلف عاهة من عدمه . ثم قضت فى موضوع المعارضة بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص محكمة جنح المراغة بنظر الدعوى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى استئنافيا بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية لما أثبته التقرير الطبى من تشوه عاهة مستديمة لدى المجنى عليه مع أن الاستئناف مرفوع من المتهم وحده ولا يجوز أن يسىء لمركزه طبقا لحكم المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف وهو ما تنبه إليه الحكم المطعون فيه فاستلفت النظر إلى هذا الخطأ الذى يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المتهم — المطعون ضده — قاضيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده تكون جناية عاهة مستديمة وأحال القضية إلى النيابة العامة لتجرى شئونها فيها . ولما كان الحكم المعارض فيه يقضى بإدانة المطعون ضده بجنحة ضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه إصابته المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وكان الحكم المطعون فيه لم يتقيد بما تقضى به المادة ١/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . ومتى كان ما تقدم فإنه لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم فى الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتى لا تسوئ مركز رافع المعارضة و إلا فإنها تكون خالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان ذلك الحكم قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمة النقض من انزال صحيح القانون عليها فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٣٦)

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) أسباب الإباحة وموانع العقاب : " الدفاع الشرعى " . دفوع .

ج ، د ، هـ) " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع شرعى . دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . نقض : " أسباب الطعن . مايقبل منها " . " الحكم فى الطعن " . حيازة . تعرض .

(أ) حق الدفاع الشرعى عن النفس . شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

(ب) حق الدفاع الشرعى عن المال . ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى المادة ٢٤٦/٢ عقوبات . ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة .

(ج) الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال . عدم اشتراط إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة . كفاية أن يكون الدفاع المبدى بجلسة المحاكمة مفاده التمسك به .

(د) الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، من الدفوع الجوهرية . وجوب مناقشته فى الحكم والرد عليه . علة ذلك ؟ إغفال ذلك : عيب .

(هـ) إتصال وجه الطعن بغير الطاعن من المحكوم عليهم . وجوب النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين . الذين لم يطعنوا فى الحكم بطريق النقض . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ — إن حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، ومن ثم فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

٢ — من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة . ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدآ بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، فإنه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد هذا العدوان .

٣ — لا يشترط فى التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن النفس والمال إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ، ولما كان الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مرافعته أنه " ثبت أن كشكا مقاما وأن عائلة المجنى عليه اقتحمت الكشك واعتدت علينا وأن عضو الاتحاد الاشتراكى انتقل إلى مكان الحادث مع طرفى النزاع وأثبت أن الكشك مقام فعلا ولا يهمنى إن كان مقاما من يومين أو شهرين " فإن ذلك مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن النفس والمال .

٤ — من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها إذ أنه من شأن هذا الدفع — لو صح — أن يؤثر فى مسئولية الطاعن . ولما كان الحكم قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد علية بما يفنده فإنه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

٥ ــ إن اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليهما الآخرين يستوجب نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن وكذلك إليهما ــ ولو أن كليهما لم يقدم طعنا ــ وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز كفر سعد محافظة دمياط . (المتهم الأول) أحدث عمدا بـ ... ... الإصابتين الموصوفتين بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى تخلف لديه من جراء إحداهما عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقات بحركات المرفق والساعد الأيسر مما يقلل من كفاية المصاب على العمل بنحو ١٥٪ (المتهم الثانى) (أولا) أحدث عمدا بـ ... ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . (ثانيا) ضرب ... ... فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . (المتهم الثالث) ضرب ... ... فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٤٠ / ١ و ٢٤١ / ١ و ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم الأول بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات دمياط قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر وألزمته أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل مدة خمس عشرة يوما عما أسند إليه . (ثالثا) بمعاقبة المتهم الثالث بغرامة قدرها خمسة جنيهات . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب عمد نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع إيرادا وردا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه قبل منتصف ليل يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بقليل بناحية عزبة العباسية بدائرة كفر سعد محافظة دمياط لنزاع حول إقامة كوخ على قطعة أرض قامت مشاجرة بين كل من المتهمين الأول والثالث (الطاعن وشقيقه) و بين المتهم الثانى وأخيه (المدعى بالحقوق المدنية) أحدث فيها المتهم الأول بالمجنى عليه .. ... الإصابتين الموصوفتين بالتقرير ين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى تخلف لديه من جراء إحداهما عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقات بحركات المرفق والساعد الأيسر مما يقلل من كفايته عن العمل بنحو ١٥ ٪ ، كما أحدث المتهم الثانى عمدا بالمتهم الثالث الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، وأحدث المتهم المذكور بالمتهم الأول الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وضرب المتهم الثالث المتهم الثانى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما " وأورد الحكم فى مقام سرد أقوال المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) التى كانت من بين ماعول عليه فى إدانة الطاعن — قوله " فقد شهد ... ... بالتحقيقات و بالجلسة أن قطعة أرض فضاء بين منزله ومنزل المتهم الأول وإخوته أقام عليها الأخيران ليلة الحادث كوخا توطئة للاستيلاء عليها" . كما أورد عندما عرض لبيان توافر العمد فى حق المتهمين فى الدعوى قوله " وحيث إن ركن العمد فى التهم المسندة إلى كل منهم فإنها ثابتة قبله من قيام التشابك بينهم البعض بسبب النزاع على قطعة أرض فضاء بين ملك كل منهما يرغب كل فريق الاستيلاء عليها ... ... " . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن أثار فى مرافعته أنه " ثبت أن كشكا مقاما وأن عائلة ... (عائلة المجنى عليه) اقتحمت الكشك واعتدت علينا وأن عضو الاتحاد الإشتراكى انتقل

إلى مكان الحادث مع طرفى النزاع وأثبت أن الكشك مقام فعلا ولا يهمنى إن كان مقاما من يومين أو شهرين " . وكان هذا الذى أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن النفس والمال الذى لا يشترط فى التمسك به إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ، وكان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته — على نحو ما سلف — ما يرشح لهذا الدفاع ، ولما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة . لما كان ذلك ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما أنه كان يتعين عليها أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدآ بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة فإنه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد هذا العدوان ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها إذ أنه من شأن هذا الدفع — لو صح — أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفى إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وكذلك بالنسبة إلى المحكوم عليهما الآخرين لاتصال وجه الطعن بهما ولو أن كليهما لم يقدم طعنا ، وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد محمد حسنين ، وحسن المغربى .

(١٣٧)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) تفتيش : "إذن التفتيش . إصداره" استدلال . حكم : "تسبيبه . تسبيب معيب . " نقض : " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " " الحكم فى الطعن " .

(أ) اشتمال مدونات الحكم على ما يفيد احراز المتهم الجوهر المخدر . وأن إذن التفتيش صدر لضبطه حال نقله من مكان إلى آخر . وانتهاؤه . رغم ذلك . إلى بطلان الإذن بمقالة إنه صدر عن جريمة مستقبلة . خطأ فى تطبيق القانون .

(ب) حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

---

١ — متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه أورد من أقوال الشاهد ما مفاده أنه بناء على التحريات التى أجراها استصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضدهما لضبط ما يحـرزانه من مواد مخدرة حيث علم من تحرياته أنهما سيعودان من بعض بلاد محافظة الدقهلية حاملين مواد مخدرة فقام تنفيذا لهذا الإذن بإعداد كمينين لهما مؤلفين منه ومن زميله الذى أجرى ضبطهما محرزين المواد المخدرة ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يتضمن أن المطعون ضـدهما يحرزان المخدر ، وأن الإذن بالتفتيش إنما صدر

لضبطهما حال نقلهما المخدر باعتبار أن هذا الفعل من مظاهر الإحراز السابق على النقل ، بما مفهومه أن الإذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها وليس لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على أن إذن التفتيش صدر عن جريمة مستقبلة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — متى كان الخطأ القانونى قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما ، المتهم الأول: أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهمة الثانية : أحرزت بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيش وأفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد الواردة بقرار الإحالة ، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة كل من المتهمين مما أسند إليهما ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد شابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اتخذ من قول الضابط بأن تحرياته دلت على أنهما سيعودان من محافظة الدقهلية إلى محافظة كفر الشيخ حاملين المواد المخدرة دليلا على أن الجريمة لم تكن قد وقعت بالفعل وقت صدور الإذن بالتفتيش ، ورتب على ذلك بطلانه وما تلاه من إجراءات ، مع أن الثابت من محضر التحريات

— وهو ماسلم به الحكم المطعون فيه — أن التحريات دلت على أنهما يتجران فى المواد المخدرة وينقلانها من الدقهلية إلى كفر الشيخ وما قاله الضابط من أنهما سيعودان حاملين المواد المخدرة لا ينتفى به إحرازهما المواد المخدرة وقت صدور الإذن ، ومن شأن ذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال تبريرا لقضائه بالبراءة " أن الرائد ... ... قرر بتحقيقات النيابة أن المتهمين سيعودان من بعض بلاد محافظة الدقهلية حاملين مواد مخدرة ومؤدى ذلك أن التحريات التى أجريت تمت عن جريمة لم تقع بعد وأن إذن النيابة بالضبط والتفتيش إنما صدر لضبط جريمة مستقبلة والأصل أن تكون التحريات قد تمت عن جريمة حالة وأن إذن التفتيش يجب أن يصدر لضبط جريمة وقعت فعلا لا لضبط جريمة مستقبلة ولو توفرت الدلائل الجدية على أنها لاشك واقعة ومن ثم يكون إذن النيابة بتفتيش المتهمين قد وقع باطلا وهو ما يبطل بذاته وتبعا له ما قيل من اعتراف المتهمة الثانية بحيازتها للمخدر المضبوط لأن هذا الاعتراف وثيق الصلة بذلك الإجراء الباطل ومترتب عليه ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهما " . وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد من أقوال الشاهد الرائد ... ... ما مفاده أنه بناء على التحريات التى اجراها استصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضدهما لضبط مايحرزانه من مواد مخدرة حيث علم من تحرياته أنهما سيعودان من بعض بلاد محافظة الدقهلية حاملين مواد مخدرة ، فقام تنفيذا لهذا الإذن بإعداد كمينين لهما مؤلفين منه ومن زميله الملازم أول ... ... الذى أجرى ضبطهما محرزين المواد المخدرة . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يتضمن أن المطعون ضدهما يحرزان المخدر ، وأن الإذن بالتفتيش إنما صدر لضبطهما حال نقلهما المخدر باعتبار أن هذا النقل من مظاهر الإحراز السابق على النقل ، بما مفهومه أن الإذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها وليس لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن إذن التفتيش صدر عن جريمة مستقبلة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٣٨)

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب ، جـ) قتل عمد . قصد جنائى . أسباب الإباحة وموانع العقاب : " الدفاع الشرعى " . دفوع : " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض : " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى " . " سلطتها فى تقدير الدليل " . سلاح . ذخيرة .

(أ) نية القتل . أمر داخلى يتعلق بالإرادة . تقدير توافرها . موضوعى . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز .

(ب) التمسك بقيام الدفاع الشرعى . الذى يوجب على المحكمة الرد عليه . يجب أن يكون جديا وصريحا . أو أن ترشح الواقعة كما أثبتها الحكم لقيامه .

النعى على المحكمة عدم تحدثها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعى . لا يصح . ما دامت لم تر من جانبها . بعد تحقيقها الدعوى . قيام هذه الحالة .

(جـ) تقدير الوقائع — التى يستنتج منها حالة قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها — تفصل فيه محكمة الموضوع بلا معقب . شرط ذلك . مثال لتسبيب سائغ فى نفى حالة الدفاع الشرعى .

(د ، هـ ، و ، ز) حكم : " بياناته . بيانات التسبيب " . " ما لا يعيبه في نطاق التدليل ". " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". محكمة الموضوع : " سلطتها في وزن أقـوال الشهود " . نقض : " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . قتل عمـد . سلاح . استدلال . إثبات . " شهود " . " معاينة " .

(د) عدم رسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها .

(هـ) عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . مثال في معاينة .

(و) وزن أقوال الشاهد . مرجعه إلى محكمة الموضوع . لها الأخذ بها في أية مرحلة . ولو خالفت ما شهد به أمامها .

(ز) عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على الدفاع الموضوعي .

---

١ — إن تعمد القتل أمر داخلي متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع . ولما كان الحكم المطعون فيه عرض لنية القتل واستقاها ثبوتا في حق الطاعن من استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته وهو " مدفع رشاش " ومن إطلاقه منه على جسم المجني عليه ومن الباعث على الحادث وهو الانتقام لإصابة والده وردا على المشاجرة التي حدثت في صباح يوم الحادث وكان أحد أطرافها شقيقه ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام تلك النية من الظروف والملابسات التي أوضحها في هذا الشأن سائغا وكاف لإثبات توافرها فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون عودا منه إلى مناقشة أدلة الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة مما لا تجـوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعي يجب — حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . ولما كان كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعي قوله

" وقد تتوافر احتياطيا ظروف الدفاع الشرعى " دون أن يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه ، فإنه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى. ولا يفيد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه ولا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة أن تتحدث فى حكمها بإدانته عن إنتفاء هـذه الحالة لديه ما دامت هى لم تر من جانبها ، بعد تحقيق الدعوى ، قيام هذه الحالة .

٣ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . متعلق بموضوع الدعوى . للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها . ولما كان الثابت من الحـكم أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه للاعتداء الذى وقع على والده فى المشاجرة السابقة على الحادث وأنه بادر المجنى عليه وأطلق عليه العيار من المدفع الرشاش بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فسقط المجنى عليه أرضا بسبب إصابته ، فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

٤ — لم يرسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجمـوع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٥ — الأصل أن المحـكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر فى قضاء المحكمة ولم تعول عليها .

٦ — من المقرر أن وزن أقوال الشاهد مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها الأخذ بها فى أية مرحلة ، ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها . ومتى كان الحكم قد علل وجود طلقتين من غير السلاح المضبوط مع الطاعن بمكان الحادث باحتمال تخلفها عن طلقات حدثت فى وقت سابق أو لاحق عليه وهو تعليل سائغ فى العقل والمنطق ويتفق مع ما قرره الشهود بمراحل التحقيق كالثابت بمدونات الحكم

نقلا عنهم من أن أحدا خلاف الطاعن لم يطلق النار وقت الحادث وهو ما لم يجادل الطاعن فى صحته وبما له معينة بالتحقيقات فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٧ — إن دفاع الطاعن بأن الحادث اكتشف صدفة ولم يبلغ عنه وأن المحكمة التفتت عن الرد عليه رغم أهميته فى تحديد وقت وقوع الحادث مردود بأنه دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة وقد كونت قناعتها بأن الحادث وقع عصرا وقبل حلول الظلام إستنادا إلى أقوال الشهود التى اطمأنت إليهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم . المتهم الأول (أولا) : شرع فى قتل ... من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه عيارا ناريا من سلاح كان يحمله " بندقية آلية رشاش " قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الإبتدائى والشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ثانيا) : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية آلية رشاشة". (ثالثا) : أحرز بغير ترخيص ذخائر "طلقات" مما تستعمل فى السلاح النارى آنف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمله وإحرازه . المتهمان الثانى والثالث : شرعا فى قتل ... عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن انهالا عليه طعنا بمطواة فى وجهه وبطنه ومواضع أخرى من جسمه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الإبتدائى والشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو خشية ضبطهما واضطرارهما للفرار ومداركة المجنى عليه بالعلاج . المتهم الرابع : أحدث عمدا بالمتهم الثانى الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . المتهم الخامس : أحدث عمدا ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرين يوما . من السادس إلى التاسع : أحدثوا عمدا به ... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقـرر لعلاجها مدة لا تزيد

على عشرين يوما . العاشر : أحدث عمدا بالمتهم الخامس الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقـرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمـــواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ــ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق . فقـرر ذلك ، وادعى كل من المجنى عليهما ... مدنيا قبـــل المتهمين الأول والثاني والثالث بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت في الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) بمعاقبة (الطاعن) بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وذلك عن التهم المسندة إليه . (ثانيا) بمعاقبة ... بالسجن مدة ثلاث سنوات (ثالثا) بمعاقبة ... بالحبس مدة سنتين . (رابعا) إلزام المتهم الأول ... بأن يدفع للمدعى بالحق المدني مبلغ قرش صاغ واحد كتعويض مؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعـــاب المحاماة (خامسا)إلزام المتهمين ... ... متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدني مبلغ قرش صاغ واحد كتعويض مدني مؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، فطعن المحكوم عليه الأول في هـــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع في القتل العمد وإحراز سلاح مششخن " مدفع رشاش " وذخيرة بدون ترخيص قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الاسناد ومخالفة القانون ، ذلك بأن ما أورده تدليلا على نية القتل هو خلط بينها وبين الباعث على الجريمة ولا يؤدى إلى توافرها وقد نفى الشهود قيامها ، كما أن الحكم أغفل الرد على دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعي ، وعلل وجود طلقتين بمكان الحادث لسلاح آخر بأسباب غير مقبولة ، ولم يعرض لدفاعه بأن الحادث اكتشف صدفة ولم يبلغ عنه فبدت مجهلة ساعة وقوعه وهل كان قبل أم بعد الغروب وعند

حلول الظلام ، هذا إلى أن الحكم ذهب إلى أن شهود الحادث نفوا أن أحدا غير الطاعن أطلق النار فى حين أن الشاهد ... شهد بالجلسة بما يخالف ذلك ، كما أن الحكم لم يتناول فى بيانه واقعة إحرازه للسلاح والذخيرة ولم يبين دليله على إسنادها إلى الطاعن ونوع السلاح، كما أغفل ذكر دفاعه والإشارة إلى المعاينة ودلالتها على أن الحادث وقع فى وقت غير الذى حدده الحكم، كل ذلك بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لنية القتل واستقاها ثبوتا فى حق الطاعن من استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته وهو "مدفع رشاش" ومن اطلاقه منه على جسم المجنى عليه ومن الباعث على الحادث وهو الانتقام لإصابة والده ، وردا على المشاجرة التى حدثت فى صباح يوم الحادث ، وكان أحد أطرافها شقيقه . لما كان ذلك ، وكان تعمد القتل أمرا داخليا متعلقا بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام تلك النية لدى الطاعن من الظروف والملابسات التى أوضحها فى هذا الشأن سائغا وكافيا لإثبات توافرها، فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون عودا منه إلى مناقشة أدلة الدعوى التى اقتنعت بها المحكمة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن كل ماقاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعى قوله "وقد تتوافر احتياطيا ظروف الدفاع الشرعى" دون أن يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه ، وكان من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعى يجب — حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، فإن ما ورد على لسان الدفاع فيما سلف بيانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، ولا يفيد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه ولا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بإدانته عن انتفاء هذه الحالة لديه، مادامت هى لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة. ولما كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية

الإنتقام من المجنى عليه للإعتـــداء الذى وقع على والده فى المشاجرة السابقة على الحادث وأنه بادر المجنى عليه وأطلق عليه العيار من المدفع الرشاش بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فسقط المجنى عليه أرضا بسبب إصابته ، فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى ، كما هى معرفة به فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد علل وجود طلقتين من غير السلاح المضبوط مع الطاعن بمكان الحادث باحتمال تخلفها عن طلقات حدثت فى وقت سابق أو لاحق عليه وهو تعليل سائغ فى العقل والمنطق ويتفق وما قرره الشهود بمراحل التحقيق كالثابت بمدونات الحكم نقلا عنهم ، من أن أحدا خلاف الطاعن لم يطلق النار وقت الحادث وهو مالم يجادل الطاعن فى صحته وبما له معينه بالتحقيقات فإن ما يثيره فى هـــذا الخصوص لايكون له محل لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها الأخذ بها فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بأن الحادث اكتشف صدفة ولم يبلغ عنه ، وأن المحكمة التفتت عن الرد عليه رغم أهميته فى تحديد وقت وقوع الحادث فإن نعيه هـــذا مردود بأنه دفاع موضوعى لاتلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة وقد كونت قناعتها بأن الحادث قد وقع عصرا وقبل حلول الظلام استنادا إلى أقوال الشهود التى اطمأنت إليهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه حدثت مشاجرة فى صباح يوم الحادث بين .. .. .. و .. .. .. ، وفى عصر ذلك اليوم قدم المتهم حاملا مدفعا رشاشا واخترق به شوارع البلدة وهو يطلق منه عدة أعيرة نارية ، وفى هذه الأثناء كان المجنى عليه يجلس جوار محل عمه ، وما أن شاهده المتهم حتى سبه وأطلق ناحيته عيارا ناريا قاصدا ازهاق روحه فأصابه فى وجنته ووقع على الأرض ، وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشهود الحادث والتقرير الطبى ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها ـ حسبما استخلصتها المحكمة ـ كان ذلك محققا لحكم القانون .

ومن ثم فإن ما أورده الحكم فى تحصيل الواقعة ومحصل أقوال الشهود كاف لبيان أركان جريمة إحراز السلاح المششخن والذخيرة بدون ترخيص ولتفهم الواقعة بأركانها وظروفها بما تتكامل به عناصرها القانونية ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر فى قضاء المحكمة ولم تعول عليها ، والأصل أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين هذه العقيدة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٣٩)

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) محكمة الجنايات : " تشكيلها " . بطلان . قضاة . إجراءات المحاكمة .

الندب للعمل بالتفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صفته أو يخلع عنه ولاية القضاء . جلوس مفتش قضائى لمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها . القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى حالة تشكيلها من أكثر من واحد من غير المستشارين ، الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ إجراءات .

(ب) أسباب الإباحة : وموانع العقاب : "الدفاع الشرعى" . دفوع : "الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى" . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان . مثال لاستخلاص سائغ للتدليل على انتفاء حالة الدفاع الشرعى .

(ج) إثبات : " شهود " . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " .

محكمة الموضوع لا تلتزم أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

---

١ — جرى قضاء النقض بأن الندب للعمل بإدارة التفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صفته أو يخلع عنه ولاية القضاء ، ولا يترتب على جلوس

لمفتش القضائى بمحكمة الجنايات بطلان تشكيلها ، ولما كان القانون لايرتب طلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد ن غير المستشارين — على ماورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون لإجراءات الجنائية — وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ومن مفتش قضائى ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى بقوله إن الثابت من أقوال الشاهد التى اطمأنت إليها المحكمة أن المجنى عليه وابنه بعد أن اعتديا على أخ المتهم كان المتهم قد توجه إلى الجرن الذى يبعد عن الحادث بنحو عشرين مترا وأحضر فأسا عاد بها واعتدى بها على المجنى عليه بأن ضربه بها على رأسه وظهره ، ومن ثم فإن المتهم عندما ضرب المجنى عليه لم يكن يرد عدوانا يقع على أخيه أو يخشى حصول عدوان عليه وإنما كان معتديا على المجنى عليه انتقاما منه لسابقة تعديه وابنه على أخ المتهم ولم يكن مدافعا ، وبذلك فإن الدفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن أخيه يكون متعينا إطراحه . ولما كان ماحصله الحكم من أقوال الشاهد لايناقض ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه من أنه بعد أن تماسك المجنى عليه وابنه مع شقيق الطاعن أسرع الطاعن إلى الجرن وأحضر فأسا فأخذ الشاهد يحول بينه وبين الاشتراك فى المشاجرة حوالى ثلث ساعة ، وبعد أن أصيب أخوه دفعه الطاعن ثم جرى نحو المجنى عليه واعتدى عليه بالفأس — مما مؤداه صحة ماحصله الحكم من أن اعتداء الطاعن على المجنى عليه كان انتقاما لما وقع من اعتداء على أخيه وبعد انتهاء ذلك الاعتداء — وإذ كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان فإن ما أثبته الحكم فيما تقدم يكون سائغا وكافيا لتبرير ما انتهى إليه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى .

٣ — لاتلتزم محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز طنطا محافظة الغربية : ضرب ... ... عمدا بفأس على رأسه وظهره فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبي الشرعي ، وقد نشأت عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء من عظام قبوة الرأس شاملا الصفحتين في مساحة أقصى أبعادها ٢ × ٣ سم ولا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى مما أصبح معه المجنى عليه أشد تأثرا بالتقلبات الجوية و بالإصابات الخفيفة التى قد تقع على هذا الجزء الفاقد والتى ما كانت لتؤثر عليه لو ظل محميا بالعظام وتقدر نسبة هذه العاهة بحوالى ١٠٪ فضلا عما قد يحدث مستقبلا من مضاعفات نتيجة لهذا الفقد العظمى كالتهابات السحايا والمخ ونوبات الصرع . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للوادالموضحة بتقرير الاتهام . فقرر ذلك وادعى المجنى عليه مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٧ و ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة — قد شابه البطلان وانطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد — ذلك بأنه كان من بين الهيئة التى أصدرته مفتش قضائى مما يجعل تشكيل المحكمة باطلا كما أن المدافع عن الطاعن دفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن أخيه وماله ، ولكن الحكم أطرح هذا الدفاع أخذا بأقوال للشاهد السيد عبد الجواد السعدنى تخالف ماقرره المجنى عليه نفسه وعلى خلاف الثابت

بالأوراق من أقوال ذلك الشاهد ، هـــذا إلى أن الحكم قد خلط بين إصابتى المجنى عليـه برأسه وظهره نتيجة مادفع به الطاعن من تنـاقض الدليلين القولى والفنى فى صدد إصابة الرأس التى تخلفت عنها العاهة حيث قرر الشهود أنها حدثت بسن الفأس ممـا مؤداه أن تكون الإصابة قطعية بينما جاء بالتقرير الطبى الشرعى أن تلك الإصابة يجوز حدوثها من أى جزء من الأجزاء غير الحادة بالفأس ممـا مفاده أنها رضية ، وكل ذلك يعيب الحكم بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إنه لمـا كان قضاء هـــذه المحكمة قد جرى بأن الندب للعمل بإدارة التفتيش القضائى لايرفع عن القاضى المنتدب صفته أو يخلع عنـه ولاية القضاء ولا يترتب على جلوس المفتش القضائى بمحكمة الجنايات بطلان تشكيلها ، وكان القانون لايرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين — على ماورد بالفقرة الأخيرة من المـادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية — ولمـا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئـة من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ومن مفتش قضائى ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، ومن ثم فلا سند للنعى ببطلان تشكيلها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قد رد على دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى بقوله إن الثابت من أقوال ... ... التى اطمأنت إليها المحكمة أن المجنى عليه وابنه ... ... بعـد أن اعتديا على ... ... كان المتهم قد توجه إلى الجرن الذى يبعد عن الحادث بنحو عشرين مترا وأحضر فأسا عاد بها واعتدى بها على المجنى عليه بأن ضربه بها على رأسه وظهره ، ومن ثم فإن المتهم عند ماضرب المجنى عليه لم يكن يرد عدوانا يقع على أخيه أو يخشى حصول عدوان عليه ، وإنمـا كان معتديا على المجنى عليه انتقاما منه لسابقة تعديه وابنه على ... ... ، ولم يكن مدافعا وبذلك فإن الدفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن أخيه يكون متعينا إطراحه ، ولمـا كان ما حصله الحكم من أقوال الشاهد ... ... لا ينـاقض ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه من أنه بعد أن تمـاسك المجنى عليه وابنه مع شقيق الطاعن أسرع الطاعن إلى الجرن وأحضر فأسا فأخذ الشاهد يحول بينـه وبين الإشتراك فى المشاجرة حوالى ثلث ساعة وبعد أن أصيب أخوه دفعه الطاعن ثم جرى نحو

المجنى عليه واعتدى عليه بالفأس — مما مؤداه صحة ماحصله الحكم من أن اعتداء الطاعن على المجنى عليه كان انتقاما لما وقع من اعتداء على أخيه وبعد انتهاء ذلك الاعتداء — وإذ كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان فإن ما أثبته الحكم فيما تقدم يكون سائغا وكافيا فى تبرير ماانتهى إليه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، وإذ كانت محكمة الموضوع لاتلتزم أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها ، وكان الحكم لم يشر إلى أقوال المجنى عليه فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو الخطأ فى الإسناد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه أصيب بجروح رضى طوله ١٥ سم بفروة الرأس مقترن بكسر منخسف بعظام الجمجمة هو الذى تخلفت عنه العاهة وجرح بأعلا الظهر ، ثم عرض الحكم للرد على دفاع الطاعن بشأن تناقض الدليلين القولى والفنى بما أورده من أن الشهود أجمعوا على أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه بفأس على رأسه وظهره وأن الطبيب الشرعى أوضح فى تقريره بأن إصابة الرأس التى خلفت العاهة يجوز حدوثها من أى جزء من الأجزاء غير الحادة من الفأس ولم ينف أن إصابة الظهر يمكن حدوثها أيضا من فأس وإن لم يستطع أن يقطع بمنشئها ، وانتهت المحكمة من ذلك — وهى على بينة مما شهد به الشهود وما ورد فى التقرير الطبى الشرعى وسائر الأوراق — إلى أن إصابتى المجنى عليه برأسه وظهره حدثتا من الفأس أخذا بما قرره الشهود وبما يتلاءم به فحوى الدليلين القولى والفنى بغير تناقض ، فإنه لامحل لتعييب الحكم المطعون فيه بالخلط بين الإصابتين — لما كان ماتقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وطه دنانة .

(١٤٠)

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) شيك بدون رصيد . جريمــة . إرتباط . دعوى جنائية . حكم . " حجيته " .

إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد يكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ وإن تعددت تواريخ استحقاقها . انقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها .

(ب) دعوى جنائية . " انقضاؤها " . دفوع : " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . قوة الأمر المقضى . حكم . " حجيته " . نظام عام .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . قصور الحكم فى إيراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة . وجوب نقض الحكم والإحالة .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد وإن تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها .

٢ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى وإذ كان البين مما جرى به منطوق الحكم أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فى مدونات حكمها فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : أعطى بسوء نية لـ ... ... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة المطرية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — دفع الحاضر مع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى . وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وبجواز نظرها وفى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور هذا الحكم . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، تأسيسا

على أنه كان مدينا للمجنى عليها فى مبلغ ٢٣٧ ج وحرر لها جملة شيكات فى وقت واحد بالمبلغ جميعه قيمة كل منها عشرة جنيهات وتعددت تواريخ استحقاقها وقد ضبطت عن واقعة إصدار الشيك الأول المستحق الوفاء فى ١٩٦٩/٨/١ القضية رقم ٦٠٥١ لسنة ١٩٦٩ جنح المطرية ، واعترفت المجنى عليها فى تحقيقاتها بهذه الوقائع ، وحكم عليه فيها نهائيا ومن ثم فإن ما قارفه الطاعن من إصدار الشيكات جميعا بغير رصيد يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة فى إصدار أى شيك منها ، إلا أن الحكم المطعون فيه وإن قضى فى منطوقه برفض هذا الدفع ، إلا أنه لم يعرض له فى مدوناته أو يرد عليه بما يسيغ رفضه مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى فى منطوقه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها و بجواز نظرها وأيد الحكم المستأنف لأسبابه ، دون أن يعرض فى مدوناته لهذا الدفع أو يرد عليه بما ينفيه. لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد ، و إن تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وكان البين مما جرى به منطوق الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع ، مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فى مدونات حكمها فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، و يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، وذلك دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد / المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسين سامح، ونصر الدين عزام، وسعد الدين عطيه، وحسن الشربينى.

(١٤١)

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ القضائية

(أ، ب) نقض: "إيداع الأسباب. ميعاده". شهادة مرضية. قوة قاهرة. طعن: "الطعن بالنقض. إجراءاته".

(أ) أسباب الطعن بالنقض. وجوب إيداعها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى. المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(ب) كون المرض الذى تعلل به الطاعن لتبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب ليس من شأنه أن يقعده عن تقديمها أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض. أثره: عدم قبول الطعن شكلا.

---

١ — توجب المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن بالنقض فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى.

٢ — متى كان الطاعن قد قدم شهادة مرضية لتبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب أثبت فيها ما نصه "بالكشف الطبى على (الطاعن) وجد أنه يعانى من تضخم بالكبد والطحال وقد أعطى العلاج اللازم وننصح له بالراحة التامة وعدم مغادرة الفراش لمدة خمسة أشهر" وكان المرض الذى احتج به لتبرير ذلك كما يؤخذ من الشهادة المرضية ليس من شأنه أن يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد، فإن هذا المرض لا يعتبر عذرا ويكون طعنه غير مقبول شكلا.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : عرض للبيع و باع ألبانا مغشوشة وغير مطابقة لقرار وزارة الصحة الخاص بالألبان مع علمه بذلك بأن أضاف نحو ٢٩./٪ ونزع ٧٥./٪ دسم على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة المطرية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والمصادرة وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن حكم عليه حضوريا بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ فقرر بالطعن فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وأودع أسبابه فى ٢٣ مايو سنة ١٩٧١ موقعا عليها من الأستاذ ... ... المحامى، وقدم الطاعن شهادة مرضية مؤرخة ٣ يناير سنة ١٩٧١ لتبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب ، وهى صادرة من مستشفى الجمعية اليونانية بالقاهرة أثبت فيها ما نصه " بالكشف الطبى على (الطاعن) وجد أنه يعانى من تضخم بالكبد والطحال ، وقد أعطى العلاج اللازم وننصح له بالراحة التامة وعدم مغادرة الفراش لمدة خمسة أشهر" لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد وكان المرض الذى احتج به لتبرير ذلك - كما يؤخذ من الشهادة المرضية المقدمة منه - ليس من شأنه أن يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد ، فإن هذا المرض لا يعتبر عذرا ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وطه دنانة .

(١٤٢)

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) إجراءات المحاكمة : " الشفوية " : إثبات " شهود " دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مايوفره" : حكم " تسبيبه . تسبيب معيب" . تحقيق : "التحقيق بمعرفة المحكمة " .

(أ) وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . المادة ٢٨٩ إجراءات .

عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

(ب) حق المحكمة فى إبداء ماتراه فى شهادة الشاهد . لا يكون إلا بعد سماعها . علة ذلك؟

(ج) حق الدفاع فى سماع الشاهد . تعلقه بما قد يبديه فى الجلسة ويسع الدفاع مناقشته . عدم جواز مصادرته .

(د) التفات المحكمة عما تمسك به المتهم من ضرورة سماع الشاهد . يعيب الإجراءات .

(هـ) إجراءات المحاكمة . المحكمة الاستئنافية : "الإجراءات أمامها" ، "نظرها الدعوى والحكم فيها" . تحقيق : "التحقيق بمعرفة المحكمة" .

حق المحكمة الاستئنافية فى القضاء على مقتضى الأوراق . مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع وسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق .

---

١ — الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ، وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

٢ — يوجب القانون سؤال الشاهد أولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ماتراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

٣ — من المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد يتعلق بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحق فلا تصح مصادرته فى ذلك .

٤ — متى كان الطاعن قد تمسك بضرورة سماع أقوال شاهد الإثبات الذى قام بالقبض عليه أو التصريح له بإعلانه كشاهد نفى ، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم تعرض له أو ترد عليه بما ينفى لزومه — فإن سير الإجراءات على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع الشاهد لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

٥ — من المقرر أنه وإن كانت المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون

الإجراءات الجنائية أن تسمع - بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى ليلة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة : شرعوا فى سرقة محل تجارى خاص بـ ... ... وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبسا بها ، وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥و٤٧ و ٣١٧/٤ — ٥ و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة السيدة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف المتهم الثالث ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى السرقة — قد شابه البطلان فى الإجراءات وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تحقق شفوية المرافعة طبقا لما توجبه المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ تمسك الطاعن أمام درجتى التقاضى بسماع شاهد الإثبات عريف الشرطة الذى قام بالقبض عليه ، أو التصريح له بإعلانه كشاهد نفى ، إلا أن المحكمة لم تحفل بما تمسك به ، ولم تعرض لهذا الطلب أو ترد عليه بما ينفى لزومه مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن تمسك بضرورة سماع أقوال شاهد الإثبات عريف الشرطة الذى قام

بالقبض عليه ، أو التصريح له بإعلانه كشاهد نفى ، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ، ولم تعرض له أو ترد عليه بما ينفى لزومه . لما كان ذلك وكان الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجرية المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ، وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا — وهو مالم يحصل — ومن ثم فإن سير الإجراءات على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع الشاهد لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة سالفة الذكر. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كانت المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ماتسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — هذا فضلا عن أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى وكان حق الدفاع فى سماع الشاهد يتعلق بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحق فلا تصح مصادرته فى ذلك . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وحسن الشربينى .

(١٤٣)

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ القضائية

(ا) اثبات : " شهود " . حكم : " مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .
نقض : " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته . إثارة ذلك أمام محكمة النقض . جدل موضوعى لا يجوز .

(ب) ضرب أفضى إلى موت . مسئولية جنائية . رابطة السببية .

اثبات تقرير الصفة التشريحية لحدوث وفاة المجنى عليه من اصاباته — التى أحدثها الطاعنان — مجتمعة وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى إحداث الوفاة صحيح فى تقدير مسئوليتهما ومساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى الى الموت وفى اثبات العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت بموت المجنى عليه .

---

١ — من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الثابت أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته .

٢ — إذا كان مفاد ما أورده الحكم أنه ثبت من تقرير الصفة التشريحية — مما لاينازع الطاعنان فى صحة اسناد الحكم بشأنه — أن وفاة المجنى عليه نشأت من الإصابات المجتمعة التى أوقعها به الطاعنان وأن كلامنهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى احداث الوفاة فان ما انتهى اليه من مساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليتهما وأثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهماوالنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ٢٠ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز أطسا محافظة الفيوم : (أولا) المتهمان الأول والثانى (أ) ضربا ... ... فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . (ب) ضربا ... ... فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . (ثانيا) المتهمان الأول أيضا والثالث : تضاربا فأحدث كل منهما بالآخر الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والأوراق والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما. وطلبت إلى مستشار الإحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك وادعى المجنى عليه الثانى مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهمين الأول والثانى متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ و ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ و ٢/٣٢ و ٦١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والمادتين ١/٣٠٤ و١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم الثالث (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . (ثانيا) : ببراءة المتهم الثالث مما أسند اليه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعنين بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب العمد قد انطوى على خطأ فى الإسناد وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لدى إيراده لشهادة ... ... — الذى عولت المحكمة على أقواله فى قضائها بالإدانة — أسند إليه عبارة لم ترد فى شهادته هى أنه " إذا كان لا يستطيع تحديد أماكن الضرب من جسم المجنى عليه ، فإن مرد ذلك أنه كان على بعد " كما أن المحكمة أخذت بأقوال شهود الإثبات رغم تناقضها فى أكثر من موضع — مما أقر به الحكم نفسه معللة ذلك بأن هذه الخلافات تنصب على تفصيلات ثانوية لا يعتد بها ، وكان الأحرى بها وقد استبان لها ذلك أن تورد مواضع الخلاف بعد تنقيتها من شوائبها حتى يستقيم استدلالها بالشهادة . ثم إن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجريمة الضرب المفضى إلى الموت دون أن يحدد الفعل الذى قارفه كل منهما ومدى مساهمته فى إحداث الوفاة ودون أن يستظهر فى حقهما اتفاقا أو إصرارا سابقا مما كان يتعين معه مؤاخذتهما من القدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب البسيط ، وأخيرا فإن الحكم فى مجال ذكره لمواد القانون التى دان الطاعنين بمقتضاها — أورد من بينها المادة ٦١ من قانون العقوبات التى تنص على صورة من صور موانع المسئولية هى حالة الضرورة فيكون قد عامل الطاعنين بالنقيضين فى وقت واحد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأقام عليهما فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقارير الطبية الشرعية ، وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ أن ... . شهد بأنه كان يعمل فى حقله عندما سمع صياحا وشاهد الطاعنين يضربان المجنى عليه بعصى من الشوم لها كعوب من الحديد وأن المسافة بينه وبينهم كانت حوالى ١٠٠ متر وعندما سألته المحكمة عما إذا كانا قد ضرباه على رأسه

أجاب بأنه رآهما يضربانه ولكنه لم يتبين مواقع الضرب من جسمه إلا عندما توجه إلى المجنى عليه فيما بعد فوجده مصابا في رأسه وذراعه وجسمه . لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع ومن أقوال الشهود ماتراه مؤديا عقـــلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكان يبين مما تقدم أن ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أن عدم تمكن الشاهـــد ... ... من تحديد أماكن الضرب من جسم المجنى عليـــه مرجعه بعده عن مكان الحادث لايعدو أن يكون استنتاجا سائغا فى العقل والمنطق لجماع ماتؤدى إليه أقوال الشاهد المذكور من أنه كان على بعـــد حوالى مائة متر من مسرح الجريمة وقت ارتكابها ومن أنه لم يتمكن من التحقق من موضع الضربات وليس فيه ثمة تحريف لشهادته أو إخراج لها عن مدلولها ، فإن رمى الحكم بالخطأ فى الإسناد على الوجه الذى ساقه الطاعنان لايكون له محـــل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال شهود الإثبات ... ... و ... ... و ... ... بما مؤداه أنهم شاهدوا الطاعنين يضربان المجنى عليه بالعصى فأحدثا به الإصابات التى أودت بحياته ، وعلى أساس ما استخلصه من تلك الأقوال فى جوهرها بنى الحكم يقينه حين دان الطاعنين بجريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إليهما ، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الثابت أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن مايثيره الطاعنان فى هـــذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص إلى إدانة الطاعنين بجريمة الضرب المفضى إلى الموت فى قوله " إنه يبين من العرض السابق للوقائع والأدلة عليها أن القصد الجنائى متوفر لدى كل من المتهمين ... ... و ... ... من استعمالهما فى ضرب المجنى عليهما ... ... و ... ... بالعصى الغليظة ذات الكعوب الحديدية ومن تعدد الضربات فى أجزاء جسميهما والعصا على هـــذا النحو من شأنها إحداث الأذى بجسم المضروب وقد أحدثته فعلا بجسم المجنى

عليه ... وأدت إلى وفاة شقيقه ... متأثرا بإصاباته سالفة الوصف مجتمعة ، أى تلك التى أحدثها كل من ... و ... ... معا لأن كليهما يسأل عن جميع نتائج أفعال الضرب وقد قطع الطبيب الشرعى فى تقريره بأن الوفاة تعزى إلى الإصابات التى أحدثتها جميع الضربات مجتمعة . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم أنه ثبت من تقرير الصفة التشريحية — مما لا ينازع الطاعنان فى صحة إسناد الحكم بشأنه أن وفاة المجنى عليه نشأت من إصاباته مجتمعة التى أوقعها به الطاعنان وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى إحداث الوفاة فإن ما انتهى إليه من مساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليتهما وأثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه ، يكون منعاهما فى هذا الشأن على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضه ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه قد خلصت فى غير تناقض إلى ثبوت جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط فى حق الطاعنين فإن استطراد الحكم إلى الإشارة إلى المادة ٦١ من قانون العقوبات لا يقدح فى سلامته ما دام هو قد أورد مواد العقاب الواجبة التطبيق فى القانون بل إن خطأه فى ذكرها لا يبطله ما دام قد انتهى إلى نتيجة يقرها القانون ، ويكون النعى عليه فى هذه الخصوصية غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسين سعد سامح ، ونصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربيني .

(١٤٤)

الطعن رقم ٢٨٤ سنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) إجراءات المحاكمة . حكم : " وصف الحكم " . وكالة .

(أ) وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي يكون طبقا لحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه . مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى .

(ب) وجوب حضور المتهم بنفسه جلسات المرافعة . جواز حضور وكيله في غير الأحوال التي يجوز الحكم فيها بالحبس . حضور وكيل المتهم على خلاف القانون لا يجعل الحكم حضوريا .

(ج) إجراءات المحاكمة . حكم : " وصف الحكم " . إستئناف . معارضة . وكالة . إعلان .

حضور متهم بجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس — جلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التي حضرها وكيل عنه ترافع في الدعوى مؤداه أن الحكم الصادر في حقه حكم غيابي ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضوري . ميعاد الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو بالإستئناف لا ينفتح إلا بعد إعلان المتهم به إعلانا قانونيا . المادتان ٣٩٨ ، ٤٠٦ إجراءات .

(د) إجراءات المحاكمة . إعلان . إستئناف . نقض : "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

لا تقوم طريقة أخرى مقام الإعلان متى أوجبه القانون لإتخاذ إجراء أو بدء الميعاد . محاسبة الطاعن على عدم التقرير بالإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها واتخاذ ذلك قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم بما يقوم مقام الإعلان القانونى . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . وإن مناط إعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى .

٢ — الأصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة إلا أنه يجوز أن يحضر وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس، ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا ، فإن حضور وكيله عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضوريا .

٣ — إذا كان البين من الإطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الإبتدائية أن الطاعن وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس — وإن حضر الجلسة المؤجلة إليها الدعوى للنطق بالحكم ، إلا أنه لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة ، بل حضر وكيل عنه ترافع فى الدعوى الأمر الذى مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما غيابيا وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى وبالتالى لا ينفتح ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضة أو الإستئناف — ان اختار المتهم الطعن فيه مباشرة بطريق الإستئناف — إلا بعد إعلانه إعلانا قانونيا ، وذلك إعمالا لنص المادتين ٣٩٨ ، ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى أوجب القانون الإعلان لإتخاذ إجراء أو بدء الميعاد ، فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وإذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالحكم المستأنف إعلانا قانونيا — لشخصه أو فى محل إقامته — إلى أن قرر فيه بالإستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ حاسب الطاعن على عدم التقرير بالإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها ، تأسيسا على أن فى ذلك قرينة على علمه اليقينى بصدور

الحكم بما يقوم مقام الإعلان القانونى ، يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ مارس سنة ١٩٦٦ بدائرة بندر شبرا : ١ — أقام البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة ٢ — أقام البناء المبين بالمحضر مخالفا للأعمال الفنية على الوجه المبين بالمحضر ٣ — أقام البناء المبين بالمحضر والذى تزيد قيمته على ألف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١١ و ١٣ و ١٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة بندر شبرا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١ من القانون رقم ٢٩ سنة ١٩٦١ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسة جنيهات وإلزامه بسداد ضعف رسوم الترخيص عن التهمتين الأولى والثانية وتغريمه ألف وأربعمائة واثنين وخمسين جنيها عن التهمة الثالثة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة بنها الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا إعتباريا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته بعدم قبولها . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة بنها الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المشار إليها — مشكلة من هيئة استئنافية أخرى — قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول معارضة الطاعن شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الحضورى الاعتبارى بعدم قبول

الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه على الرغم من اقراره بأن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٦٨ هو فى حقيقته حكم غيابى لايبدأ ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره بل من يوم اعلانه، فقد اخطأ إذ اعتبر دفع الطاعن للغرامة المحكوم بها عليه يقوم مقام الاعلان القانونى و يعتبر علما يقينيا بصدور الحكم وأسس على ذلك قضاءه بعدم قبول الإستئناف شكلا .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه أقام البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص ومخالفا للأصول الفنية ودون الحصول على موافقة اللجنة المختصة على الرغم من أن قيمته تزيد على ألف جنيه . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٦٨ بتغريمه خمسة جنيهات و إلزامه سداد ضعف رسوم الترخيص عن التهمتين الأولى والثانية وتغريمه ١٤٢٥ ج عن التهمة الثالثة ، فاستأنف هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا اعتباريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد تأسيسا على أن الحكم الابتدائى صدر حضوريا بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٦٨ ولم يقرر المتهم باستئنافه إلا بتاريخ ٥ من يونيو سنة ١٩٦٨ أى بعد فوات ميعاد العشرة الأيام المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . فعارض فى الحكم، وقضت المحكمة فى حكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وقالت فى أسباب حكمها : " وحيث إنه مع التسليم بأن الحكم المستأنف صدر غيابيا تمشيا مع الدفاع عن المتهم فإن الثابت من الأوراق أن المتهم قد أعلن بهذا الحكم وعلم به علما يقينيا فى ١٩٦٨/٤/١٨ بدليل أنه قام بسداد الغرامة المقضى بها عليه وقدرها خمسة جنيهات فى هذا التاريخ بالقسيمة رقم ٧٣١٩٢٣ عن طريق الشرطى محمود صالح الجمال . ولما كان ذلك ، وكان ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم طبقا لنص المادة (٤٠٦) إجراءات جنائية هو عشرة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة فى الحكم الغيابى وميعاد المعارضة طبقا لنص المادة (٣٩٨) إجراءات جنائية هو الثلاث أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى وكان المتهم لم يقرر بالاستئناف إلا فى ١٩٦٨/٦/٥ ومن ثم يكون قد تجاوز ميعاد الإستئناف ..." . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره

المحكمة عنه . وأن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى . والأصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة، إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس . ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا فإن حضور وكيله عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضوريا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الابتدائية أن الطاعن – وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس – وإن حضر الجلسة المؤجلة إليها الدعوى للنطق بالحكم ، إلا أنه لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة بل حضر وكيل عنه ترافع فى الدعوى الأمر الذى مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما غيابيا وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى وبالتالى لا ينفتح ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف – إن اختار المتهم الطعن فيه مباشرة بطريق الاستئناف ، إلا بعد إعلانه إعلانا قانونيا ، وذلك إعمالا لنص المادتين ٣٩٨ و ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد ، فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه . وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالحكم المستأنف إعلانا قانونيا – لشخصه أو فى محل إقامته – إلى أن قرر فيه بالاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ حاسب الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها تأسيسا على أن فى ذلك قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم بما يقوم مقام الإعلان القانونى يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا . لما كان ما تقدم ، وكان هذا الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سعد سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(١٤٥)

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ القضائية

دعوى مدنية . تعويض . استئناف . محكمة استئنافية . نقض . إجراءات المحاكمة .

وجوب إتباع الإجراءات الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية ما دامت فى قانون الإجراءات الجنائية نصوص خاصة بها . المادة ٢٦٦ إجراءات . للمدعى المدنى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ليس له استئناف تلك الأحكام متى كان التعويض المطالب به — ولو وصف بأنه مؤقت — لا يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى . المادة ٤٠٣ إجراءات .

قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شأنه إن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ؟ علة ذلك : حيث يتغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض .

تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادامت فيه نصوص خاصة بها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة

الجزئيـــة فيما يختص بالحقوق المدنيـــة وحدهـا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضـده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ، و بالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحـالة بطريق النقض ــ على ماجرى به قضاء هذه المحـكمة ــ لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض . وإذ كان الطـاعن فى دعـــواه المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالب بتعويض قدره قرش واحد فهو بهذه المثابة لا يجـاوز النصاب الانتهائى لتلك المحـكمة لو وصف بأنه مؤقت . ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية قد صدر من المحكمة الاستئنافية بعد أن استأنف المتهم الحـكم الصادر من المحكمة الجزئية بإدانته وإلزامه التعويض المطالب به ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه إبتداء بطريق الاستئناف كما تقدم القول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز دشنا : بدد كمية الكسب المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة ... .. والمسلمة إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز ، وطلبت عقابه بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . ومحكمة جنح دشنا الجزئية قضت حضوريا عمـلا بمـادة الإتهام (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٥ ج لوقف التنفيذ (ثانيا) فى الدعـــوى المدنية بإلزام المتهم بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وألزمته المصاريف المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة قنـا الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى المصروفات المدنية . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادامت فيه نصوص خاصة بها ، ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنيـــة أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجـــوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالب بتعويض قدره قرش واحد فهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت . ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية قد صدر من المحكمة الاستئنافية بعـــد أن استأنف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بإدانته وإلزامه التعويض المطالب به ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه إبتداء بطريق الإستئناف كما تقدم القول . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون غير جائز ويتعين الحكم بذلك ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سعد سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٤٦)

الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٤٢ القضائية

إثبات . " شهود " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تدخل المحكمة في رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها أو إقامة قضائها على فروض تناقض صريح روايته . لا يجوز . مثال .

من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته بل كل مالها أن تأخذ بها ، إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على افتراض صدور حركات لا إرادية من المجنى عليه وهى انحناؤه بعض الشىء إلى أسفل مع انحراف إلى الخلف وهو ما لا سند له من أقوال شاهد الإثبات أو تقرير الصفة التشريحية كما أوردها الحكم ، ومن ثم يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ، ويبقى بعد ذلك التعارض قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع . الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز كوم حمادة محافظة البحيرة : قتل ... ... عمدا

بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات فصدر قراره بذلك. وادعى والدا القتيل مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه أن يدفع إلى المدعيين بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه مناصفة بينهما والمصاريف المناسبة ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه اعتمد — من بين ما اعتمد عليه فى قضائه — على شهادة الخفير ... ... وذهب إلى أنها توافق ما ورد بتقرير الصفة التشريحية فى حين أنها تناقضه، إذ مؤدى الشهادة المذكورة أن يأتى مسار العيار النارى فى جسم المجنى عليه — وهو أطول قامة من الطاعن — من الأمام إلى الخلف فى الجزء الأسفل من جسمه، وذلك أخذا بما قرره الشاهد من أن الطاعن كان يصوب المسدس إلى المجنى عليه فى وضع أفقى بينما الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه أصيب فى أعلا جزء من جسمه وهو العنق وجاء اتجاه العيار بميل قليل من أعلا إلى أسفل مما يؤكد أن الخفير المذكور لم يفطن لأمر إصابة المجنى عليه وحين أراد الحكم أن يوائم بين الدليلين القولى والفنى ساق افتراضا لا أثر له فى الواقع بقوله إن المجنى عليه انحنى وقت إطلاق العيار، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشاهد ... ... — وهو الشاهد الوحيد الذى أثبت الحكم أنه رأى الحادث وقت وقوعه — وجاءت شهادته حسبما أوردها الحكم متضمنة أن الطاعن كان فى مواجهة المجنى عليه حين أطلق النار عليه وأنه أطلق العيار فى وضع أفقى

ولم يطلقه إلى أعلا فى الهواء ، وأثبت الحكم أن المجنى عليه كان أطول قامة من الطاعن ثم أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية كدليل آخر على إدانة الطاعن موضحا أن فتحة دخول العيار كانت بأسفل يسار مقدم العنق وأن اتجاه سير المقذوف بالعنق والصدر فى الوضع العادى للجسم كان من اليسار إلى اليمين أساسا بميل قليل لأسفل وانحراف طفيف من الأمام إلى الخلف ، كما أثبت الحكم فى مدوناته أنه من البديهى أن المجنى عليه عندما فوجىء باطلاق العيار أن يعمل بحكم الغريزة الطبيعية على توقى الإصابة عند انطلاق المقذوف بالانحناء بعض الشيء إلى أسفل مع الانحراف إلى الخلف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته بل كل ما لها أن تأخذها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على افتراض صدور حركات لا إرادية من المجنى عليه وهى انحناؤه بعض الشيء إلى أسفل مع انحراف إلى الخلف وهو ما لا سند له من أقوال شاهد الإثبات — أو تقرير الصفة التشريحية — كما أوردها الحكم ، ومن ثم يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ، ويبقى بعد ذلك التعارض قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث بقيه أوجه الطعن .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سعد سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربيني .

(١٤٧)

الطعن رقم ٢٩٩ سنة ٤٢ القضائية

أمر حفظ . أمر بألا وجه . مستشار الإحالة . نيابة عامة . دعوى مدنية . تحقيق . نقض : "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . دعوى جنائية : "انقضاؤها" .

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الإحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ شكوى إداريا مادامت قد اصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون . المادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ إجراءات .

يعد الأمر الذى تصدره النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها فى شكوى بحفظها إداريا أيا ماكان سببه — أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام الأمر قائما ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت فى الأمر الصادر منها إلى عدم أهمية الواقعة المطروحة ، مادام الأمر قد صدر بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون — طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٤ والمواد ١٩٩ وما بعدها من قانون الإجراءات — مما يجعله حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه ويحول دون الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد صدوره إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، ذلك بأن المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات بعد تعديلها

بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ — قد خولت النيابة العامة أن تصدر بعد التحقيق أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لأى سبب كان بغير نص يقيد الحالات التى تصدر النيابة فيها هـذا الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر . لما كان ذلك فإنه يكون من الجائز للمدعى بالحقوق المدنية — الطاعن — أن يطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة فى الشكوى المشار إليها وفقا لما تقضى به المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ جانب الأمر — الصادر من مستشار الإحالة بعدم جواز الطعن هذا النظر فإنه يكون قد خالف صحيح القانون متعينا نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن — حسب الثابت بالأوراق — فى أن الطاعن تقدم بشكوى إلى النيابة العامة نسب فيها إلى المطعون ضدهما أنهما ارتكبا تزويرا فى محرر رسمى هو ورقة إعلان صحيفة الدعوى رقم ٣٨٩١ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى دمياط المقامة عليه من ثانيهما بطلب صحة ونفاذ عقد بيع ابتدائى نسب صدوره إليه وذلك بأن اتفق المطعون ضده الثانى مع تابع المطعون ضده الأول على استلام إعلان صحيفة الدعوى المشار إليها على اعتبار أنه تابع للمعلن إليه — الطاعن — وتنفيذا لهذا الاتفاق قرر المطعون ضده الأول للمحضر الذى باشر الإعلان على غير الحقيقة أنه تابع للطاعن ويقيم معه . فتم الإعلان واستلام صورته على هذا الأساس ، فى حين أن المطعون ضده الأول ليس تابعا للطاعن وإنما يعمل لدى المطعون ضده الثانى ، فباشرت النيابة العامة التحقيق ثم أمرت بحفظ الشكوى إداريا وتظلم الطاعن من قرار الحفظ . وادعى مدنيا قبل المطعون ضدهما بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فأمر رئيس النيابة باستيفاء التحقيق ثم أمر بعد إجراء الاستيفاء بحفظ الأوراق ، فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر أمام مستشار الإحالة بمحكمة دمياط الابتدائية ، فأصدر أمره بعدم جواز الطعن ، فطعن وكيل المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — ينعى على الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة أنه إذ قضى بعدم جواز الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ شكواه إداريا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن ذلك الأمر لايعتبر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية مما يجوز أن يكون محلا للطعن وفقا للمادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ هو لايعدو أن يكون إيذانا من النيابة العامة بإيقاف سير التحقيق فى الدعوى على اعتبار أنه لم يؤسس على أن الواقعة غير معاقب عليها أو أن الأدلة فيها غير كافية وهذا الذى ذهب إليه الأمر المطعون فيه يتنافى مع ماهو مقرر من أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق تكون قد أجرته فى الدعوى يعد أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أيا ماكان السبب الذى بنى عليه ، ومن ثم يكون الطعن فيه جائزا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الوقائع المسندة إلى المطعون ضدهما والتى تكون حسب ظاهر الاتهام وفى حالة ثبوتها جنايتى اشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعمال هذا المحرر مع العلم بتزويره — كانت موضع تحقيق من النيابة العامة فى الشكوى رقم ٢١٤٠ سنة ١٩٧٠ إدارى قسم دمياط ، وانتهت النيابة العامة فيها إلى إصدار أمر بحفظها إداريا . لما كان ذلك ، فإن هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها يعد — أيا ما كان سببه — أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه . وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام الأمر قائما ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت فى الأمر الصادر منها إلى عدم أهمية الواقعة المطروحة مادام أن الأمر قد صدر منها بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٤ والمواد ١٩٩ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية مما يجعله حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه ويحول دون الرجوع إلى الدعوى

الجنائية بعد صدوره إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، ذلك بأن المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ — قد خولت النيابة العامة أن تصدر بعد التحقيق أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لأى سبب كان بغير نص يقيد الحالات التى تصدر النيابة فيها هـذا الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر . لما كان ذلك ، فإنه يكون من الجائز للمدعى بالحقوق المدنية — الطاعن — أن يطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة فى الشكوى المشار إليها وفقا لما تقضى به المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ جانب الأمر المطعون فيه هـذا النظر فإنه يكون قد خالف صحيح القانون متعينا نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد محمد محسنين .

(١٤٨)

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧١

تعد . جريمة : " أركان الجريمة " . قصد جنائى . فاعل أصلى . موظفون عموميون . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اتفاق . اشتراك . خبر .

(أ) الركن الأدبى فى جناية المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات . تحققه بتوافر نية خاصة لدى الجانى . بالإضافة إلى القصد الجنائى العام . هى انتواؤه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة بأدائه عمل لا يحل له أداؤه أو امتناعه عن أداء عمل كلف بأدائه .

(ب) استظهار الحكم — بعد إيراده ما يكفى لثبوت العنصر المادى للجريمة — أن ما وقع من المتهمين من أفعال مادية كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم . وأنهم تمكنوا بما استعملوه من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم . كفايته لتوافر أركان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات .

(جـ) قصد المساهمة فى الجريمة . تحققه : بوقوعها نتيجة إتفاق المساهمين تنفيذا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها . ولو لم ينشأ هذا الاتفاق إلا لحظة تنفيذ الجريمة .

(د) كفاية مساهمة الشخص بفعل من الأفعال المكونة للجريمة . لاعتباره فاعلا أصليا فيها .

(ﻫ) إثبات الحكم أن الطاعن ألقى بجوال الخبز المضبوط من المخبز إلى الطريق العام . واستظهاره أن ذلك كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء عمل كلفوا به . كفايته لاعتباره فاعلا أصليا .

---

١ — يتحقق الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ ، ٢ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تحصل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

٢ — متى كان الحكم بعد أن أورد وقائع المقاومة بما يكفى لتوافر العنصر المادى للجريمة ، استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقى الجناة مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم بعدم تمكينهم من ضبط الخبز ناقص الوزن واقتياد الفاعلين إلى مخفر الشرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية قبلهم ، وقد تمكنوا بما استعملوه فى حقهم من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم فإن الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ ، ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

٣— من المقرر أن قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها يتحقق حتما إذا وقعت نتيجة إتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها ، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

٤ — يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها .

٥ ـــ متى كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن أنه ألقى بجوال الخبز المضبوط من المخبز إلى الطريق العام واستظهر استظهارا سليما أن ذلك منه كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء عمل كلفوا بأدائه ، فإن الطاعن يكون قد ساهم فى الجريمة باعتبار أنها تتكون من عدة أفعال وقارفها مع الباقين بفعل من الأفعال المكونة لها ، وهو ما يكفى لاعتبار كل منهم فاعلا أصليا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز فارسكور محافظة دمياط : (أولا) المتهمون جميعا ـــ استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين هم مفتش التموين بدمياط والقوة المرافقة له ليحملوهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن تماسكوا معهم وضربوهم حتى استخلصوا منهم حرز العيش المضبوط بمخبز المتهم الأول وحالوا دون إتمام عملية الضبط ، وقد حدث مع التعدى ضرب من المتهم الأول على الشرطى السرى المرافق للقوة فحدثت إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمواد الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمياط قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٧١ عملا بالمادة ١٣٧ مكرر فقرة ١ و ٢ والمادة ١٧ و ٥٥ / ١ و٥٦ / ١ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والثالث بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الباقين بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة للأربعة الأخيرات لمدة ثلاث سنوات ، فطعن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال

وظيفتهم قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن كل ما أسنده إليه الحكم هو إلقاؤه بجوال الخبز ناقص الوزن المضبوط من المخبز إلى الطريق العام دون أن يسند إليه استعماله لأى قوة أو عنف أو تهديد أو إسهام فى الوقائع المتتابعة التى سبقت الضبط من باقى المحكوم عليهم مما لا يوفر فى حقه قيام الجريمة التى دين بها .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن مفتش مباحث التموين يرافقه أربعة من رجال الشرطة قاموا بضبط خبز ناقص الوزن من إنتاج مخبز المحكوم عليه الأول وإثر ذلك أحاط المحكوم عليهم الثلاثة الأول بالشرطى الذى يحمل المضبوطات وجذبوها منه ثم حضرت المحكوم عليهن الخامسة والسادسة شقيقتا الأول والسابعة زوجته والثامنة وأخذن فى الصياح بينما اعتدى الأول على أحد رجال الشرطة وتمكنت الأخريات من خطف الجوال المضبوط من الشرطى فأخذه الرابع " الطاعن " وقذف به من نافذة المخبز إلى الطريق العام بقصد منع رجال القوة من ضبطه مما أدى إلى انصراف مفتش التموين ورجاله خشيـــة الموقف وأثناء انصرافهم بالسيارة قذفها الثالث بحجر أتلف زجاج بابها الخلفى ، وساق الحكم على ثبوت الواقعـــة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال مفتش التموين ورفاقه من رجال الشرطة والتقرير الطبى وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وقائع المقاومة بمـا يكفى لتوافر العنصر المـادى للجريمة ، استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقى الجناة ممـا وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منـع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم بعدم تمكينهم من ضبط الخبز ناقص الوزن واقتياد الفاعلين إلى مخفر الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية قبلهم ، وقد تمكنوا بمـا استعملوه فى حقهم من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم فإن الجناية المنصوص عليها فى المـادة ١٣٧ مكررا ١ ، ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان إذ الركن الأدبى فيها يتحقق متى توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتصل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة ، هى أن يؤدى عملا لايحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة

المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن — وهو مالا يجادل فيه — أنه ألقى بجوال الخبز المضبوط من المخبز إلى الطريق العام واستظهر الحكم استظهارا سليما أن ذلك منه كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء عمل كلفوا بأدائه ، فإنه يكون قد ساهم فى الجريمة باعتبار أنها تتكون من عدة أفعال وقارفها مع الباقين بفعل من الأفعال المكونة لها وهو مايكفى لاعتبار كل منهم فاعلا أصليا فيها ، إذ من المقرر أن قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها يتحقق حتما إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها ، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى .

(١٤٩)

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إجراءات المحاكمة . محكمة استئنافية : " الإجراءات أمامها " . إثبات : "شهود" .

(أ) كفالة حرية الدفاع . بوجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقواله وطلبات وأوجه دفاع . مشروطة بإبدائها قبل قفل باب المرافعة .

(ب) حجز المحكمة الاستئنافية الدعوى للحكم . دون التصريح بتقديم مذكرات . عدم التزامها بإجابة طلب التحقيق المبدى فى مذكرة قدمها المتهم بعد حجز الدعوى للحكم وقفل باب المرافعة فيها . أو الرد عليه .

(ج) الأصل وجوب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة . وأنه على محكمة ثانى درجة تدارك ما قد يقع من خطأ فى ذلك . قيدا ذلك : ألا يكون سماع الشاهد متعذرا . وأن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه .

(د) ثبوت عدم تمسك المتهم أمام محكمة أول درجة بسماع شهود . مفاده : نزوله عن سماعهم . استجابة المحكمة الاستئنافية إلى طلبه سماع الشهود . وسماعها من حضر منهم . مرافعة المدافع عن المتهم بعد ذلك . دون تمسكه فى ختام مرافعته بسماع باقى الشهود . النعى بعدم سماعهم لا يقبل .

(هـ ، و) محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . " سلطتها فى وزن أقوال الشهود " . إثبات : " بوجه عام " . " شهود " . نقض : " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(هـ) وزن أقوال الشهود . وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة . موضوعى . أخذ المحكمة بشهادة شاهد . يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(و) مصادرة محكمة الموضوع فى اعتقادها أو مجادلتها فى تقديرها . أمام محكمة النقض . لا تجوز . ما دامت قد بينت واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها .

---

١ — من المقرر أن كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بإبدائها قبل قفل باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم إبداء طلبات جديدة وأوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات

٢ — متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز الدعوى للحكم دون أن تصرح بتقديم مذكرات ، فإنه بفرض صحة ما يقوله الطاعن من أنه طلب فى مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم وإقفال باب المرافعة ضم دفتر الأحوال ، فإن هذا الطلب لا يكون على المحكمة إلزام بإجابته أو الرد عليه .

٣ — الأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ فى ذلك ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق .

٤ — متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المتهم لم يتمسك بسماع شهود مما يعد نزولا منه عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومع ذلك فإن محكمة ثانى درجة أجابته لطلب سماع شهود الإثبات وسمعت أقوال من حضر منهم وترافع بعد ذلك المدافع عن الطاعن دون أن يتمسك فى ختام مرافعته بسماع باقى الشهود أو بطلبات فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٥ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٦ — متى بينت المحكمة واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها ، فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى ليلة ٩ يولية سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم المطرية محافظة الدقهلية : شرعا فى سرقة المهمات الخشبية المبينة بالمحضر والمملوكة للشركة العربية للشحن والتفريغ ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة متلبس بها . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٤/٣١٧ و ٥ و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة المطرية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لكل ، فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبالنسبة للمتهم الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته مما اسند إليه ، وبالنسبه للمتهم الثانى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة قد أخل بحقه فى الدفاع وشابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن أصر أمام المحكمة الاستئنافية على سماع الشهود كما طلب فى المذكرة المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم ضم دفتر أحوال الدفاع المدنى ، إلا أن المحكمة قد اكتفت بسماع شاهدين منهم والتفتت عن طلبه ضم الدفتر رغم أهميته — كما التفتت عن دفاعه المبدى بالمذكرة — هذا إلى أن موقف الطاعن

لا يعدو أن يكون صورة مماثلة لموقف آخر استبعد من الاتهام رغم اتحاد حال كليهما ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان الأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ فى ذلك ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق . لما كان ذلك ، وكانت كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من اقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بإبدائها قبل قفل باب المرافعة بما لا يسوغ للتهم إبداء طلبات جديدة وأوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المتهم لم يتمسك بسماع شهود مما يعد نزولا منه عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومع ذلك فإن محكمة ثانى درجة أجابته لطلب سماع شهود الإثبات وسمعت أقوال من حضر منهم وترافع بعد ذلك المدافع عن الطاعن دون أن يتمسك فى ختام مرافعته بسماع باقى الشهود أو بطلبات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز الدعوى للحكم دون أن تصرح بتقديم مذكرات ، فإنه بفرض صحة ما يقوله الطاعن من أنه طلب فى مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم وإقفال باب المرافعة ضم دفتر الأحوال فإن هذا الطلب لا يكون على المحكمة إلزام بإجابته أو الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فلا يقبل من الطاعن المنازعة فى اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ، ومتى بينت المحكمة واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فلا يجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وابراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٥٠)

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٢ القضائية

حكم : " بيانات حكم الإدانة " . " بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . سب وقذف . نقض : " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . فى جريمة السب العلنى . وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها . علة ذلك . إغفال ايرادها . قصور . إحالة الحكم . فى هذا الشأن . إلى ما ورد بمحضر شكوى إدارية . لاتغنى .

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ألفاظ السب وكان لا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شأنه إلى ما ورد بمحضر الشكوى الإدارية ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن بما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الزيتون الجزئية ضد الطاعنة متهما إياها بأنها فى يوم ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ اعتدت عليه بالسب العلنى بالألفاظ الواردة بالمحضر الإدارى رقم ٦٣٥٨ سنة ١٩٦٩ الزيتون .

وطلب عقابها بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٨ من قانون العقوبات والزامها أن تدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . والمحكمة المذكورة قضت في الدعوى حضوريا – عملا بمواد الإتهام – بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣ جنيهات لوقف التنفيذ والزامها بدفع مبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا والمصروفات ومبلغ ٢ جنيهين أتعاب محاماة . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت في الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بنقضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات من اليوم وألزمت المتهمة مصاريف الدعوى المدنية الاستئنافية ومبلغ ٥ جنيها مقابل أتعاب المحاماة ، فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة السب العلني قد شابه القصور ، ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه مع أن الحكم الأخير قد خلا من بيان أقوال المجني عليه وشاهديه واكتفى في بيان ذلك إلى ماورد بتحقيقات الشكوى الإدارية المضمومة .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب العلني يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التي بني قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار أثباتها في الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ألفاظ السب وكان لا يغني عن هذا البيان الإحالة في شأنه إلى ما ورد بمحضر الشكوى الإدارية . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن بما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفه ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٥١)

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) تلبس . تفتيش : "التفتيش بغير إذن" . مواد مخدرة . محكمة الموضوع : "سلطتها فى تقدير قيام حالة التلبس" . حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض : "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . مأمورو الضبط القضائى . دفوع : "الدفع ببطلان القبض والتفتيش" .

(أ) تقديم المتهم بطاقته . طواعية واختيارا الى مساعد الشرطة . للتأكد من شخصيته . عثوره . على مخدر داخلها . تتوافر به حالة التلبس . يستوى أن يكون المخدر ظاهرا أم غير ظاهر .

(ب) تقدير توافر حالة التلبس . تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب . ما دامت تقيمه على أسباب سائغة . كون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على الدفع بعدم توافرها وببطلان التفتيش كاف وسائغ . المجادلة فيه أمام النقض . لاتقبل .

(حـ) دفاع : "الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الدفاع الموضوعى . كفاية أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة . ردا عليه .

(د ، هـ) محكمة الموضوع : "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . "سلطتها فى وزن أقوال الشهود" . حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات : "بوجه عام" . "شهود" . نقض : "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

(د) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

(هـ) وزن أقوال الشهود . مرجعه إلى محكمة الموضوع . المجادلة فيما اطمأنت إليه المحكمة . أمام النقض . لا تقبل .

---

١ - متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم بطاقته العائلية إلى مساعد الشرطة للاستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد فى واقعة تعد ، وبفتحه إياها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار إثر تخلى الطاعن عن البطاقة فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من البطاقة أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلى عنها باختياره .

٢ - من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . ومتى كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يتحلل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - لا يقدح فى سلامة الحكم عدم رده صراحة على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى إذ يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة .

٤ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٥ — من المقـرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقـوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز ساقلته محافظة سوهاج : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيشا" بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمـواد ١/١ و ٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ سنة ١٩٦٠ و ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات سوهاج قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المـادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحـكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى قد شابه قصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه جاء قاصرا فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش وكان ما حصله الحكم ردا منه على هذا الدفع من قوله إن الطاعن قدم المخدر المضبوط إلى الشاهد الأول طواعية وإختيارا ليس له أصل فى الأوراق ، كما أغفل الحكم الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن خلو محضر مساعد مركز الشرطة من واقعة ضبط المخدر ، واستفسار محرر المحضر عن صاحب المخـدر ونفى بعض الشهود رؤية واقعة الضبط .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه حين سماعه أقوال الطاعن كشاهد فى واقعة تصـد ، طلب إليه إبراز بطاقته العائلية للاستيثاق من شخصيته وبفتحها عثر بداخلها على المخدر ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة — أدلة مستمدة من أقوال الشهود وما ثبت من تقرير التحليل ، وقد عرض الحكم من بعد ذلك للدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بقوله " وحيث إنه عما دفع به الحاضر مع المتهم (الطاعن) ببطلان التفتيش فمردود بأن المحكمة تأخذ بأقوال الشاهد الأول .. المساعد الأول بمركز شرطة ساقلته فى كيفية ضبط المتهم والتى تأيدت بأقوال الشاهدين ... .. على ما سلف بيانه ، ومتى كان الثابت من هذه الأقوال جميعها أن المتهم هو الذى قدم إلى الشاهد الأول المخدر الذى كان معه طواعية واختيارا ودون مسعى مقصود من هذا الشاهد فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محـــله متعينا إطراحه " . لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم بطاقته العائلية إلى مساعد الشرطة للتأكد من شخصيته وبفتحه إياها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع ، بل كان عن طواعية واختيار إثر تخلى الطاعن عن البطاقة ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من البطاقة أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلى عنها باختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط الجوهر المخدر على هـذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه . لمـا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صـور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وكان وزن أقـوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقـوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد لا يكون له محل . لمـا كان ذلك ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل

الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه يتحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه رد على الدفاع الموضوعى بقوله : " وحيث إنه من الموضوع فلا تعير المحكمة التفاتا لإنكار المتهم إذ لم يقصد منه سوى الدفاع والافلات من العقوبة ، ومتى كانت واقعة ضبط الجوهر المخدر " حشيش " على تلك الصورة التى وردت بأقوال الشهود المذكورين والتى تطمئن المحكمة إليها وتأخذ بها ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا لاريب فيه .." وكان لايقدح فى سلامة الحكم عدم رده صراحة على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى، إذ يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة . ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس واجب الرفض .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى.

(١٥٢)

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ القضائية

(ا ، ب ، ج) إشتراك . جريمة : " أركان الجريمة " . مسئولية جنائية : " الإعفاء منها " . إتفاق . إتفاق جنائى . سرقة . دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض : " أسباب النقض . ما لا يقبل منها " . شريك .

(ا) الاشتراك بطريق الاتفاق فى جريمة السرقة . توافره . باتحاد إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكابها . ووقوع الجريمة بناء على الاتفاق . مثال لتسبيب سائغ .

(ب) مساهمة الشريك فى الجريمة . تمامها بمجرد الأفعال المكونة للاشتراك . عدول الشريك بعد ذلك . لا تأثير له على مسئوليته الجنائية . ما لم يكن قد استطاع . قبل وقوع الجريمة . من إزالة كل أثر لتدخله فى ارتكابها .

(ج) إثبات الحكم وقوع جريمتى القتل والسرقة . قبل اعتراف الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة . كفايته ردا على ما أثاره الطاعن عن إعفائه من المسئولية الجنائية . المادة ٤٨ عقوبات .

(د ، هـ) سرقة : " مع حمل السلاح " . إشتراك . ظروف مشددة . جريمة : " أركان الجريمة " . مسئولية جنائية . سلاح . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . فاعل أصلى . شريك .

(د) حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة . فاعلا أم شريكا . ولو لم يكن يعلم به .

(هـ) العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا . فى حكم المادة ٣١٦ عقوبات . تكون بطبيعة السلاح . وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر .

كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس . يوجب تفسير حمله على أنه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة .

كونه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل . عدم تحقق الظرف المشدد . إلا إذا استخلصت المحكمة . فى حدود سلطتها التقديرية . أن حمله كان لمناسبة السرقة .

(و، ز، ح، ط) قتل عمد . قصد جنائى . سبق إصرار . محكمة الموضوع : "سلطتها فى تقدير توافر نية القتل" . ظروف مشددة . حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "مالا يعيبه فى نطاق التدليل" . نقض : "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(و) قصد القتل . أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره .

(ز) القصد الجنائى . وسبق الاصرار . لا تلازم بينهما . توافر القصد الجنائى مع انتفاء الاصرار السابق . جائز قانونا .

سبق الاصرار . هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على النفس .

(ح) استخلاص نية القتل . موضوعى .

(ط) التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . مثال لتسبيب لاتناقض فيه فى خصوص توافر نية القتل مع انتفاء سبق الاصرار .

(ى، ك، ل) حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "مالا يعيبه فى نطاق التدليل" . "بياناته . بيانات التسبيب" . دفاع : "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . اشتراك .

(ى) الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لايستأهل ردا .

(ك) استطراد الحكم — خطأ — إلى أن الاشتراك كان بطريق التحريض .
لا يعيبه . مادام قد دلل على قيام الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا .

(ل) وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

عدم رسم القانون شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان .
كون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . كفايته .

(م) نقض : " أسباب الطعن . تقديمها " . " نظره والحكم فيه " .

(م) عدم تقديم أسباب الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . ولو كان الطاعن قد قرر بالنقض فى الميعاد .

١ — يتوافر الإشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق متى اتحدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . ولما كان الحكم قد عرض فى مقام استخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين إلى أن دور الطاعن لا يخرج عن أنه اتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الأولى أو الثانية على سرقة المجنى عليها فقط دون الحاق أى أذى بها ثم أورد الحكم : " وحيث إن المتهم الأول (الطاعن) انحصرت مسئوليته على ما سلف فى الاشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على اقتراف الإثم مما يتعين قصر عقابه على ما اقترف " ، منتهيا فى التكييف القانونى للواقعة إلى أنه ارتكب مع المتهمين الثلاثة الآخرين جناية السرقة المنطبقة على المواد ٣١٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، ولما كان البين من مراجعة مدونات الحكم أنها جرت على أن الطاعن اتفق مع غيره من المتهمين فى الدعوى على ارتكاب جريمة سرقة المجنى عليها — وهى خالة والدته — وأنه رافقهم فى المرتين اللتين توجهوا فيهما إلى منزلها وإن شيئا لم يتم فى المرة الأولى وأنه فى المرة الثانية انصرف قبل وقوع الجريمة فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هـــذا الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا .

٢ — إن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ، ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها .

٣ — تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أنه "يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى و بمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة". ومتى كان الحكم قد أثبت وقوع جنايتى القتل والسرقة قبل اعتراف الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة — وهو ما لا يجادل الطاعن فيه — فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة بما يدل على اطراحه فضلا عن أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه .

٤ — من المقرر أن حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يكن يعلم به .

٥ — العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواه ، فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خاصت إليه المحكمة — فى هذه الدعوى — فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة .

٦ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

٧ — لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع انتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص .

٨ — من المقرر أن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٩ — التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وإن اطمأنت إلى توافر نية القتل في الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد ايقنت بانتفاء عنصر سبق الإصرار لما تبينته من أن الحادث لم يكن مسبوقا بفترة من الوقت تسمح للجناة بإعمال الفكر في هدوء وروية ، وهو استخلاص سائغ لاتناقض فيه ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض في التسبيب .

١٠ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع القانوني ظاهر البطلان .

١١ — متى كان الحكم قد دلل على قيام الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا ، فإن استطراده إلى القول خطأ بأن الاشتراك كان بطريق التحريض لايعيب الحكم لأنه لاينال من سلامته .

١٢ — من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها إلا إنه لم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال في الدعوى المطروحة — كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون .

١٣ — متى كان الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد القانوني إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز الواسطى محافظة بنى سويف (أولا) قتلوا ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتلها وأعد لذلك المتهم الثانى آلة حادة "سكينة" وتوجهوا إلى مسكنها وترصدوا لها بداخل دورة مياه مسكنها، وما أن ظفروا بها حتى طعنها المتهم الثانى بسلاحه ثم أجهز عليها تماما وكتم أنفاسها بيده فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها (ثانيا) سرقوا المبلغ المبين القدر والحلى الذهبية الموضحة بالتحقيقات للمجنى عليها سالفة الذكر من مسكنها. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محـــكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. فقرر ذلك، ومحكمة جنايات بنى سويف قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٢٣٤ و ٣٢ و ٣١٦ و ٤٠ و ٤١ و ٣٠ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالأشغال الشاقة المؤبدة (ثانيا) بمعاقبة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة خمس سنوات (ثالثا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات (رابعا) بمصادرة السكين المضبوطة (خامسا) قدرت للمحامى المنتدب عشرة جنيهات. فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد القانونى، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا.

وحيث ان مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول أن الحكم المطعون فيه، إذ دانه بجريمة الاشتراك فى جناية سرقة بحمل سلاح قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون

والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه نسب إلى الطاعن الاشتراك بطريق التحريض على الرغم من عدم توافر التحريض كما هو معرف قانونا فى واقعة الدعوى ، كما أن المسئولية الجنائية قد انحسرت عن الطاعن لعدوله عن اقتراف الجريمة قبل وقوعها ، هذا فضلا عن أن فى إرشاده عن باقى الجناة ما يعفيه من العقاب وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات . وعلى الرغم من أن الطاعن أثار جميع ذلك فى دفاعه فإن الحكم لم يعرض له إيرادا وردا ، وأخيرا فإنه مع افتراض اشتراك الطاعن بالتحريض فى جريمة السرقة فإنه لا يسأل عن حمل أحد مرتكبيها سكينا ، إن كانت تعد سلاحا لعدم علمه بذلك ولا تكون الواقعة مكونة بالنسبة له اشتراكا فى جنحة سرقة تنطبق عليها المادة ٣١٧ من قانون العقوبات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته ما يكفى لتفهم واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها حسبما تبينتها المحكمة وبما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين بها الطاعن وغيره من المتهمين ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان فمتى كان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وأقوال شهودها واعترافات المتهمين فيها — ومن بينهم الطاعن — عرض فى مقام استخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين إلى أن دور الطاعن لا يخرج عن أنه اتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الأولى أو الثانية على سرقة المجنى عليها فقط دون إلحاق أى أذى بها ، ثم أورد الحكم قوله : "وحيث إن المتهم الأول (الطاعن) انحصرت مسئوليته على ما سلف فى الاشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على اقتراف الإثم مما يتعين قصر عقابه على ما اقترف" ، منتهيا فى التكييف القانونى للواقعة إلى أنه ارتكب مع المتهمين الثلاثة الآخرين جناية السرقة المنطبقة على المواد ٣١٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، ولما

كان البين من مراجعة مدونات الحكم أنها جرت على أن الطاعن اتفق مع غيره من المتهمين فى الدعوى على ارتكاب جريمة سرقة المجنى عليها - وهى خالة والدته - وأنه رافقهم فى المرتين اللتين توجهوا فيهما إلى منزلها وأن شيئا لم يتم فى المرة الأولى وأنه فى المرة الثانية انصرف قبل وقوع الجريمة ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن يتوافر به الاشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق فقد اتحدت إرادته مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ، وقد دلل الحكم على قيام هذا الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا وأنه إذا كان الحكم قد استطرد إلى القول خطأ بأن الاشتراك كان بطريق التحريض ، فإن هذا الخطأ لا يعيب الحكم لأنه لا ينال من سلامة استدلاله ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ، ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للإشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها ، ولما كانت جريمة السرقة التى اتفق عليها الطاعن قد وقعت فعلا ، وكان ما أورده الحكم يتضمن الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن أن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تنص على أنه "يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة . . ." ، وإذ كان الحكم قد أثبت وقوع جنايتى القتل والسرقة قبل اعتراف الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة - وهو ما لا يجادل الطاعن فيه - فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة بما يدل على اطراحه فضلا عن أنه هو الآخر دفاع قانونى ظاهر البطلان لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون

بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لا ستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة — فى هذه الدعوى — فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة ، ولما كان حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالاشتراك فى جناية سرقة بحمل سلاح يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثالث أن الحكم المطعون إذ دانه بجنايتى قتل عمد وسرقة بحمل سلاح قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب ، وذلك بأن الحكم لم يدلل على توافر نية القتل تدليلا كافيا ، كما أنه بعد أن أورد أن الجناة — وأحدهم الطاعن — عند توجههم إلى منزل المجنى عليها للسرقة لم يكن فى عزمهم قتلها فإنه استطرد إلى القول بأن القتل جاء تأهبا للسرقة بجمع بين نفى التفكير فى القتل وبين إثباته دون أن يورد سنده فى هذه التحول ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى واقعة الدعوى فى قوله : حيث إن نية القتل واضحة من الأدلة المستعملة وتعدد الطعنات والإمساك بالمجنى عليها من فمها وكتم نفسها مما أدى إلى إزهاق روحها ولما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى معرض استبعاده ظرف سبق الإصرار من واقعة قتل المجنى عليها قوله :

" وحيث إن الثابت مما تقدم أن المتهمين الثلاثة الأخيرين (الطاعن هو الثالث في ترتيب المتهمين في الدعوى) قد قاموا إلى منزل المجني عليها في المرة الثانية أي يوم الحادث لسرقتها ولم يكن في عزمهم قتلها كما لم يسبق ذلك إصرار منهم على ذلك القتل وإنما القتل جاء تأهبا للسرقة ومن ثم لا ترى المحكمة مسايرة النيابة العامة في وصفها للاتهام بأنه قتل مع سبق الإصرار والترصد". ولما كان التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وإن إطمأنت إلى توافر نية القتل في الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد أيقنت بانتفاء عنصر سبق الإصرار لما تبينته من أن الحادث لم يكن مسبوقا بفترة من الوقت تسمح للجناة بإعمال الفكر في هدوء وروية، وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه، ذلك بأنه لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائي مع انتفاء الإصرار السابق الذي هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص، كما أنه من جانب آخر فإنه لا تناقض فيما انتهى إليه الحكم بعد استبعاد ظرف سبق الإصرار بأن إرتكاب جناية القتل كان تأهبا لفعل السرقة، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض في التسبيب. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، فإن هذا الطعن برمته يكون هو الآخر على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمود العمراوى ، و محمد محمد حسنين ، وعبد الحميد الشربينى ، حسن المغربى .

(١٥٣)

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ القضائية

(أ،ب،ج) تفتيش " التفتيش بغير إذن". قبض . مأمورو الضبط القضائى : " اختصاصاتهم " . دفوع : "الدفع ببطلان التفتيش " . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير صحة التفتيش". نقض : " أسباب الطعن . مالا يقبل منها ".

(أ) حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه . قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . ما دام يجوز له القبض عليه قانونا . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش .

(ب) تفتيش المقبوض عليه . قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم . أساس ذلك ؟

(ج) التزام من قام بالتفتيش حده أو مجاوزته . متعلق بالموضوع لا بالقانون .

إقرار المحكمة مأمور الضبط القضائى فيما اتخذه من إجراء . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .

(د) حكم : " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(د) الخطأ فى بيان مصدر الدليل . لا يضيع أثره . ما دام له أصل صحيح فى الأوراق .

(هـ) إثبات: " شهود " . محكمة الموضوع : "سلطتها فى تقدير الدليل " .

(هـ) حق محكمة الموضوع فى التعويل على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . والالتفات عما عداه . دون أن تلتزم بيان العلة .

---

١ — من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون . ومتى كان الحكم قد أورد قوله " وحيث إن إيداع أى شخص بحجز المركز أو القسم تمهيدا لعرضه على النيابة يقتضى تفتيش هذا الشخص قبل إيداعه دون حاجة فى ذلك إلى الحصول على إذن من الجهة المختصة وتكون الإجراءات التى تمت فى الدعوى صحيحة ولا مطعن عليها " فإن ذلك كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش .

٢ — إن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .

٣ — من المقرر أن الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ ، من الموضوع لا من القانون ، ومتى كانت المحكمة قد أقرته فيما اتخذه من إجراء فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بأن الضابط جاوز فى تنفيذ ذلك الإجراء ما كان يقتضيه لا يكون له محل .

٤ — إن الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى الأوراق . ومن ثم فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد أورد أنه استخلص أقوال الشاهد مما أدلى به فى محضر الجلسة وفى التحقيقات مع أنها لم ترد إلا فى أحدهما دون الآخر .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تعول على قول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداه دون إلزام بأن تبين العلة فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الجيزة محافظة الجيزة — أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيشا) بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات الجيزة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند / ١٢ من الجدول رقم / ١ الملحق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المضبوطات ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ ..

المحكمة

حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان التفتيش وماتلاه من إجراءات ، تأسيسا على أنه لم يكن من حق الضابط الذى أجرى التفتيش أن يفتش الأوراق لأن التفتيش كان يجرى بحثا عن سلاح وممنوعات ظاهرة ، بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى إيرادا وردا ، كما أن الحكم عول فى قضائه على أن . . . شهدت بالتحقيقات وبالجلسة بأن الطاعن أخرج جميع مافى جيوبه أمام الضابط الذى عثر فى جراب من البلاستيك على لفافتين من المخدر مع أن أقوالها بالتحقيقات جرت على أن الضابط هو الذى قام بإخراج جميع مابجيوب الطاعن وعثر على المخدر ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن شجارا قام بين الطاعن ومطلقته . . . . . بسبب تنفيذها حكم نفقة صادر لصالحها ضده فألقى عليها مادة كاوية كما اعتدى بمطواة على أحد المتدخلين لفض الشجار فأحدث إصابته وتحرر عن ذلك المحضر المقيد برقم ٦٧٢٣ سنة ١٩٧٠ جنح قسم الجيزة ، وبعد أن أتم الضابط تحرير المحضر فى الساعة العاشرة و ٤٥ دقيقة مساء قرر أن يبقى الطاعن بغرفة الحجز بالقسم حتى يعرضه على النيابة فى صباح الغد ، وعند تفتيشه قبل إدخاله تلك الغرفة عثر داخل جراب من البلاستيك على لفافتين من السلوفان تحوى كل منهما قطعة صغيرة ثبت من تحليلها أنها من جوهر الحشيش وقد اعترف الطاعن بحيازته المخدر المضبوط ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط الذى حرر المحضر وأجرى تفتيش الطاعن وأقوال مطلقته وأقوال من اعتدى عليه الطاعن بالمطواة وشاهد آخر ومن تقرير التحليل ثم بعد أن عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه أورد قوله : " وحيث إن إيداع أى شخص حجز المركز أو القسم تمهيدا لعرضه على النيابة يقتضى تفتيش هذا الشخص قبل إيداعه دون ما حاجة فى ذلك إلى الحصول على إذن من الجهة المختصة وتكون الإجراءات التى تمت فى الدعوى صحيحة ولا مطعن عليها " . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش وصادف صحيح القانون إذ أنه مادام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون ، هذا إلى أنه من المقرر أن التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ماسولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه ، وكان الطاعن لاينازع فى حق الضابط فى تفتيشه عند إدخاله سجن القسم وإنما يثير أنه جاوز فى تنفيذ ذلك الإجراء ما كان يقتضيه ، ولما كان الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ من الموضوع لا من القانون ، وكانت المحكمة قد أقرته فيما اتخذه من إجراء فلا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لاينازع فى أن

ما حصله الحكم من أقوال الشاهدة .... له أصله الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ، ومتى كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداه دون إلزام بأن تبين العلة فى ذلك ، فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد أورد أنه استخلص أقوال الشاهد مما أدلى به فى محضر الجلسة وفى التحقيقات مع أنها لم ترد إلا فى أحدهما دون الآخر ، ذلك بأن الخطأ فى بيان مصدر الدليل — بفرض وقوعه — لا يضيع أثره مادام له أصل صحيح فى الأوراق ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمود العمراوى، ومحمود عطيفة، وإبراهيم الديوانى، وحسن المغربى.

(١٥٤)

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ القضائية

(أ، ب) إختلاس. جريمة: "أركان الجريمة". موظفون عموميون. حكم: "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(أ) جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات. تحققها. متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته. سواء كان المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد.

(ب) ركن التسليم بسبب الوظيفة. يتحقق. متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه. ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله.

---

١ — من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات — والتى دين الطاعن بارتكابها — تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته.

٢ — يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه لو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى تاريخ ما بعد ٢٢ مايو سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة - بصفته موظفا عموميا اختلس المبلغ المبين الوصف والقيمة بالمحضر الذى سلم إليه بسبب وظيفته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات الجيزة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١ و ١١٨ و ٢٧ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه وإلزامه برد مبلغ ٣٤٥ج و٦١٧م وبعزله من وظيفته لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات باعتباره قد اختلس مالا مسلما إليه بسبب وظيفته قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن تسلم الطوابع موضوع الدعوى لتوزيعها على المدارس ثم تسلم حصيلتها - كمال خاص - لتوريدها للمنطقة التعليمية ولم يكن ذلك داخلا فى اختصاص وظيفته أو من مقتضياتها وإنما قد تسلم المال بصفته الشخصية وعلى غير سند من أوامر إدارية صادرة ممن يملكها فتكون حقيقة الواقعة جنحة قد انقضت بمضى المدة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن المتهم (الطاعن) يعمل معاونا لمراقبة شرق النيل التعليمية وهو فى مكان عمله المشرف الرسمى على كل الشئون المالية بالمراقبة وأنه استنادا إلى هذه الصفة تسلم خمسمائة دفتر طوابع يوم التلميذ بمحافظة الجيزة ثمنها ألف جنيه كما تسلم مائة وثمانين دفتر طوابع جمعية رعاية مرضى روماتيزم القلب ثمنها مائة وثمانين جنيها أرسلت من مكتب الشئون العامة بمنطقة الجيزة التعليمية إلى مراقب عام مراقبة حلوان

التعليمية (شرق النيل) ، كما تسلم من ناظر مدرسة حلوان الإعدادية الصناعية مبلغ ٣ ج قيمة ثلاثة دفاتر إنقاذ الطفولة كانت المدرسة قد تسلمتها من مراقبة شرق النيل بحلوان وقامت ببيعها ، وتبين من أعمال اللجنة التى كلفت بفحص أمر هذه الطوابع عهدة المتهم والتحقيقات واعتراف المتهم أنه كلف بتوريد مبلغ ٣٤٥ ج و ٦٧٠ م قيمة الطوابع المبيعة إلى المنطقة التعليمية بالجيزة ولم يقم بذلك . وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال سائر شهود الإثبات من رجال المنطقة التعليمية بالجيزة وأعضاء لجنة الفحص واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن من أن ما استلمه من مبالغ لم يكن فى نطاق اختصاصه الوظيفى فضلا عن أنها ليست من الأموال العامة وأنه بفرض صحة ما نسب إليه فإنه يكون جريمة الجنحة التى انقضت بمضى المدة ورد على ذلك بقوله " وحيث إن الثابت من التحقيقات أن المتهم (الطاعن) كان يعمل معاونا لمراقبة شرق النيل التعليمية وقت الحادث وهو فى نطاق عمله هذا المشرف الرسمى على كل الشئون المالية بالمراقبة وأن دفاتر الطوابع أرسلت من المنطقة التعليمية لمراقبة شرق النيل التعليمية وأنه كلف باستلام هذه الطوابع من المراقبة وكما جاء بتأشيرته المؤرخة ١٠ مايو سنة ١٩٦١ لإجراء التوزيع والبيع ـ وفقا للكتاب الموجه ـ ويكون هذا الاستلام قد تم بسبب الوظيفة بناء على توجيه المراقبة المستمد من توجيه المنطقة وأنه يكفى أن هذا يكلف بالاستلام ليكون هذا الإجراء قد صدر ممن يملكه وأنه أصبح مختصا بمقتضى ذلك بإجراء التوزيع والبيع ويستوى فى توافر هذا الاختصاص أن يحصل المتهم من قيامه بهذا العمل على أجر إضافى أو مكافأة أو يقوم به بغير أجر " ثم أضاف الحكم إلى ذلك قوله " وحيث إن الثابت من التحقيقات أن الدفاتر وزعت على التفاتيش والمدارس وأن حصيلة البيع سلمت إلى المتهم لتسليمها إلى المنطقة التعليمية ، ذلك أن الثابت من المحضر المؤرخ ١٣ مايو سنة ١٩٦١ أن لجنة قامت بحصر المبالغ حصيلة البيع بالنسبة لطوابع يوم التلميذ وأن هذه اللجنة سلمت هذه المبالغ إلى المتهم لتسليمها للمنطقة التعليمية بالجيزة وأن قرار اللجنة قد اعتمد من مراقب المنطقة وهو رئيس المتهم وأنه أشر على هذا المحضر بما يأتى : " قد تنبه على السيد ... ... (الطاعن) بالتوجه يوم ٢٢ مايو إلى المنطقة لتسليم العهدة " ويكون المستفاد

من ذلك أن المبالغ التى حصلت من بيع دفاتر الطوابع سلمت إلى المتهم بصفته موظفا بمراقبة شرق النيل التعليمية بتكليف من رئيسه لتسليمها للمنطقة التعليمية بالجيزة ويكون المتهم بمقتضى هــذا التكليف قد تسلم المبالغ بسبب وظيفته وتكون الواقعة المسندة إليه والمؤسسة على اختلاسه لهذه المبالغ جناية منطبقة على المـادة ١١٢/١ من قانون العقوبات وليست جنحة كما صور الدفاع وهى لم تنقض بمضى المدة القانونية وأن المـادة المشار إليها تنطبق متى سلم المبلغ إلى المتهم بسبب وظيفته وسواء كان المبلغ من المـال العام أو من المـال الخاص إذ أن التجريم ينصرف إلى كل مال يسلم بسبب الوظيفة بصرف النظر عن صفة هذا المـال" . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص بعد ذلك إلى إدانة الطاعن بوصف أنه بصفته موظفا عموميا (معاون مالى مراقبة شرق النيــل التعليمية) اختلس مبلغ ٣٤٥ ج و ٦٧٠ م سلم إليه بسبب وظيفته لتسليمه لمنطقة الجيزة التعليمية ولم يقم بذلك واختلسه لنفسه ، وأعمل فى حقه المـادتين ١١٢/١ و ١١٨ من قانون العقوبات وكانت جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المـادة ١١٢ من قانون العقوبات والتى دين الطاعن بارتكابها تتحقق متى كان المـال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك أن يكون المـال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المـال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته ويتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المـال قد ســلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه ولم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته . لمـا كان ما تقدم ، فإن الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تكون بهذه المثابة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المـادة ١١٢ من قانون العقوبات ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما انتهى إليه فى هذا الصدد . لمـا كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون غير سديد ويتعين معه رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسين سامح، ونصر الدين عزام، وسعد الدين عطية، وحسن الشربينى.

(١٠٥)

الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤١ القضائية

بلاغ كاذب. جريمة: "أركانها". حكم: "بيانات التسبيب".

الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب — وهو تعمد الكذب فى التبليغ — مقتضاه: علم المبلغ علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها.

شرط صحة الحكم بكذب البلاغ: أن تستظهر المحكمة فى حكمها توافر هذا العلم اليقينى بطريق الجزم بدليل ينتجه عقلا.

من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها. كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة قصر النيل الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم قصر النيل: أبلغ كذبا مع سوء القصد ضده بأن نسب إليه الدأب على تهديده بالاعتداء وهو

أمر لوصح لاستوجب عقابه قانونا . وطلب عقابه بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات مع الزامه أن يدفع مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فعارض الطاعن فى هذا الحكم وعند نظر المعارضة طلب الحكم على المدعى المدنى بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت من اقامة ادعائه الكيدى ضده وذلك عملا بالمادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية . وقضت المحكمة الجزئية بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع (أولا) بتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وقفا شاملا لكافة الآثار الجنائية (ثانيا) بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم وإحالتها بحالتها إلى محكمة عابدين الجزئية ، فاستأنف . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى من جديد وقضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية — الخ . وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع ... الخ .

المحكمة

حيث إن الوقائع — حسبما تبينتها المحكمة — توجز فى أن المدعى بالحق المدنى ... ... أقام هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر ضد ... ... بوصف أنه بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ أبلغ كذبا وبسوء القصد ضده بأن نسب إليه الدأب على تهديده بالاعتداء وهو أمر لوصح لاستوجب عقابه وانتهى

إلى طلب معاقبته طبقا لنص المادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصاريف . وقال المدعى بالحق المدنى شارحا لدعواه إنه نظرا لنزاع بينه وبين المتهم بخصوص مبالغ سلمها اليه للتخليص على سيارة بالجمرك فقد أبلغ الأخير ضده كذبا نقطة شرطة الجزيرة بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بأنه دأب على تهديده بالقتل وأشهد على ذلك ... التى أثبت على لسانها بمحضر الشرطة أقوالا تؤيد بلاغه ، وإذ ووجه المدعى بالحق المدنى بهذه الشكوى كذب ماجاء بها وطلب إعادة سؤال الشاهدة التى أنكرت صدور الأقوال المنسوبة إليها بالمحضر ونفت صدور عبارات التهديد بالقتل من المدعى بالحق المدنى .

وحيث إن الحكم المستأنف بين واقعة الدعوى بما محصله أن المدعى بالحق المدنى ... ... ذكر فى صحيفة دعواه إن المتهم ... ... أبلغ ضده نقطة شرطة الجزيرة بأنه دأب على تهديده بالاعتداء عليه وأنه ذكر للسيدة ... ... بأنه " سيمحو المتهم من الوجود " فاصطحبها إلى نقطة الجزيرة حيث أثبت هذه الأقوال على لسانها فى المحضر فلما سئل المدعى بالحق المدنى أنكر هذه الواقعة، كما أنه بإعادة سؤال ... ... نفت صدور ما نسب إليها من أقوال أثبتت بالمحضر وأورد الحكم أقوال شاهدة الإثبات ... ... بما مؤداه أن المدعى بالحق المدنى لم تصدر عنه فى حضورها أقوال تنطوى على التهديد بقتل المتهم وأن كل ما تفوه به مما نقلته للمتهم هو أنه " سيتخذ اجراءاته " وأن الأخير طلب إليها بعد يومين من هذه الواقعة أن تتوجه معه إلى قسم الدقى حيث وقعت على محضر لم تسأل فيه ولم تطلع على فحواه رغم معرفتها للقراءة والكتابة نظرا لأنها كانت على عجلة من أمرها مشغولة بولدها كما أورد أقوال شاهد الإثبات ... ... بما محصله أن المدعى المدنى طلب اليه أن ينقل إلى المتهم أن باستطاعته الحصول على حقوقه بالقوة والقانون معا دون أن يصدر عنه ثمة تهديد بالقتل ، وبعد أن أورد الحكم أقوال باقى شهود الإثبات وشهود النفى ونوه عن بعض المستندات المقدمة فى الدعوى وأوجه الدفاع التى اعتصم بها المتهم وأشار إلى بعض المبادئ القانونية فى التعريف بأركان جريمة البلاغ الكاذب، انتهى إلى معاقبة المتهم بحبسه شهرا مع الشغل مع وقف تنفيذ العقوبة وإلزامه بأن يدفع

للمدعى بالحق المدنى ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وذلك فى قوله " ... ... ومن حيث إنه بإنزال هذه القواعد على واقعة الدعوى وهى قيام المتهم بابلاغ شرطة الجزيرة فى ١٩٦٩/٩/٣٠ ضد المدعى بالحق المدنى يتهمه إياه بتهديده بالمحو من الوجود واستنادا إلى أقوال ... ... فإن المحكمة يهمها أن تشير إلى أنها تطمئن اطمئنانا كاملا إلى أقوال الشاهد ... ... الذى جرت شهادته من بدايتها فى خط صريح واضح ألقى الضوء على أركان الواقعة ... ... ومن حيث أن الشاهد ... ... قرر فى شهادته أن ألفاظا بذاتها تحمل معنى التهديد الذى يمس حياة المتهم لم تصدر عن المدعى بالحق المدنى وأن كل ما قاله هو اتخاذ الإجراءات التى تكفل استرداد حقوقه وهو ذات ما قررته الشاهدة ... فى شهادتها أمام المحكمة وفى أقوالها أمام شرطة الدقى مقررة بأن أقوالها السابقة كانت بغير علمها وفى حضور المتهم الذى اصطحبها إلى الشرطة حيث كان يتواجد محاميه، وأيا كان الشأن فى صحة ماقررته نفس الشاهدة من أنها وقعت دون أن تقرأ أقوالها فان الذى يبين من الأوراق أنها كانت مدينة للمتهم بموجب شيك لا يقابله رصيد بادر المتهم إلى تحويله إلى وكيل محاميه واتخاذ الإجراءات الجنائية ضدها أمام محكمة عابدين إثر هذا العدول مما يرجح معه أنها كانت على الأقل غير مختارة فى الادلاء بنفس الأقوال ... ... والذى تخلص اليه المحكمة من كل ماتقدم أن المتهم استغل العبارة التى صدرت من المدعى بالحق المدنى من أنه سوف يشوف شغله ويتخذ اجراءاته على النحو الذى فيه راحة له — مستغلا شعور الشاهدة التى استبد بها الخوف نتيجة الشيك الذى حررته ولا يقابله رصيد ومن ثم تحقق كذب البلاغ وعلمه بذلك ... " لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ، وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا. لما كان ذلك، وكانت أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها قد جاءت خلوا مما ينبىء أو يرشح بأن المتهم عند إبلاغه ضد المدعى بالحق المدنى قد تعمد الكذب فى هذا التبليغ أو أنه تواطأ مع ... ... للإدلاء بما أدلت به من أقوال فى محضر الشرطة. وكان ما أورده الحكم المستأنف للتدليل

على علم المتهم بكذب ما أبلغ به لا يؤدى إلى ما رتبه عليه من نتيجة ، ذلك بأنه استمد عقيدته فى هذا الصدد من أمرين : (أولهما) أن الرواية التى أثبتت على لسان ... ... بمحضر الشرطة من أن المدعى بالحق المدنى سيمحوا المتهم من الوجود ، والتى على أساسها قدم الأخير بلاغه — رواية مختلفة لم تصدر منها ، وبفرض صحة ذلك فالغالب أن يكون المتهم هو الذى أجبرها على الإدلاء بها تحت تأثير التهديد بالإبلاغ ضدها فى جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وما أورده الحكم فى هذا الشأن لا يؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها المحكمة ، ذلك بأنه أثبت فى مدوناته أن الشاهدة ... ... أقرت بأنها توجهت لقسم الشرطة بمحض إرادتها واختيارها وأنها تعرف القراءة والكتابة مما ينتفى معه عقلا مظنة توقيعها على أقوال لم تصدر منها ، كما أن ماذهب إليه الحكم من ترجيح أن الشاهدة المذكورة أدلت بأقوالها عن غير طواعية واختيار — فضلا عن أنه لا يكفى على ما سلف بيانه للإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب — فإنه لا سند له من أقوال الشاهدة فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة (وثانيهما) أن ... ... شهد بأن المدعى بالحق المدنى لم يصدر عنه ثمة تهديد بقتل المتهم وكل ما قاله وطلب إليه نقله إلى المتهم هو أنه سيعمل على اتخاذ الإجراءات التى تكفل استرداد حقوقه وما أورده الحكم فى هذا المقام لا يؤدى هو الآخر إلى ما رتبه عليه ذلك بأن أقوال الشاهد المذكور كما أثبتها الحكم لا تنصب على الواقعة موضوع البلاغ الكاذب بل تتناول واقعة أخرى سابقة عليها وبالتالى فإنها لا تصلح أساسا لإثبات تعمد المتهم الكذب فى التبليغ فى الدعوى المطروحة .

وحيث إنه لما تقدم جميعه ، فإن الحكم المستأنف إذ قضى بإدانة المتهم وإلزامه بالتعويض المدنى يكون قد خالف صحيح القانون ومن ثم يتعين إلغاؤه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها مصروفاتها .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وحسن الشربينى .

(١٥٦)

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) حكم : " إيداعه " . بطلان . نقض : " أسبابه . مالا يقبل منها " .

على الطاعن حتى يكون له التمسك ببطلان الحكم — لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره — أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على عدم إيداع الحكم ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .

(ب) حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات : " شهود " .

تقرير الشاهد بمحضر الجلسة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة لا يفيد تناقضا مع ما حرره بمحضر ضبط الواقعة من أنه قابل أحد المتهمين .

(ج) حكم : " بياناته " . إجراءات المحاكمة . محضر الجلسة .

تضمن محضر الجلسة تلاوة تقرير التلخيص لا يجوز الادعاء بما يخالفه إلا بالطعن بالتزوير .

(د) عقوبة . غرامة . تنفيذ . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . قانون . عمل . تضامن . نقض : "حالات الطعن . مخالفة القانون" .

العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : الأولى القضاء بالعقوبة والثانية تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة ، يحكمها مبدأ شخصية العقوبة دون استثناء . مؤداه . لا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين المادة ٤٤ عقوبات .

مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل بما أداه منه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لا يقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك : التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل وبغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لا مخالفة فيه للقانون .

(هـ) إثبات : " شهود " . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض : " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى على المحكمة إطراحها أقوال شهود النفى . مجادلة فى تقديرها لأدلة الدعوى . لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

---

١ — استقر قضاء النقض على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد وإذ كان الطاعن لم يقدم شهادة بهذا المعنى فإن منعاه على الحكم المطعون فيه فى هذه الخصوصية لا يكون مقبولا .

٢ — إذا كان البين من مراجعة محضر الجلسة أن الشاهد لم يشهد بأنه لم يقابل أيا من المتهمين عند تحريره محضر الضبط — على خلاف ما أثبته بمحضره على حد قول الطاعن وكان ما قرره الشاهد فى هذا الصدد هو أنه لا يذكر شيئا عن تلك الواقعة — التى انقضى عليها قرابة الأربعة أعوام ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب الذى نعاه الطاعن على الحكم من أنه عول فى الإدانة على كل من محضر ضبط الواقعة الذى جاء به أن محرره قابل المتهم الثانى وما قرره بالجلسة من أنه لم يقابل أيا من المتهمين .

٣ — من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعن وإذ كان البين من الاطلاع على الأوراق أن محضر الجلسة تضمن إثبات أن السيد عضو اليسار تلا تقرير التلخيص وبعد أن انتهت المحكمة من سماع شهادة الشهود حجزت الدعوى للحكم لجلسة محددة وبها صدر الحكم المطعون فيه ، فإن ما يجادل فيه الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات تلاوة تقرير التلخيص يكون غير قويم ولا يعتد به .

٤ — من المقرر أن العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : الأولى مرحلة القضاء بالعقوبة والثانية مرحلة تنفيذها . وبالنسبة للمرحلة الأولى — أى مرحلة القضاء بالعقوبة — فإنه يحكمها مبدأ أساسى لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ومقتضاه ألا يحكم بالعقوبة — أيا كان نوعها بما فى ذلك الغرامة — إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ومؤداه كذلك أن يوقع الجزاء الجنائى على كل من ساهم فى ارتكاب الجريمة بحيث يتعدد بتعدد هؤلاء المساهمين ولا يغنى الحكم به على أحدهم من الحكم على الباقين وتطبيقا لهذا المبدأ العام فى المسئولية الجنائية نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون العقوبات على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أوشركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد . وبالنسبة للمرحلة الثانية — أى مرحلة تنفيذ العقوبة فإنه وإن كان الأصل هنا أيضا هو سريان مبدأ شخصية العقوبة بحيث لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته ولا تصيب غيره ، إلا أن الشارع نص فى حالات محدودة واردة على سبيل الحصر — وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها — على التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم أى أنه إذا حكم على أكثر من شخص فى جريمة واحدة كل بعقوبة الغرامة فللدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها عليهم جميعا من واحد منهم فقط ، ويكون لهذا الأخير أن يرجع على شركائه المتضامنين معه — تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى — كل بما أداه عنه مما قضى عليه به من غرامة ، والتضامن فى هذا المقام لا يقصد به توقيع جزاء عقابى ولكن مجرد تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة بما يتيحه لها من يسر فى تحصيل الغرامات المقضى بها

فى خصوص أنواع معينة من الجرائم تستلزم طبيعتها الخاصة اتخاذ مثل هذا الإجراء الوقائى وخروجا على المبادئ العامة . ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٨٧ الواردة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل من أنه : يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام هذا الفصل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢١ من القانون المذكور تنص على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش" ومفاد نص المادتين ٨٧/١ ، ٢٢١ سالفتى الذكر وتطبيقا للمبادئ التى سبق سردها ، أنه إذا حكم بالغرامة على أكثر من شخص لمخالفته أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من قانون العمل فإنهم يكونوا متضامنين فى أداء هذه العقوبة ، أى يكون للدولة اقتضاء مجموع مبلغ الغرامات المحكوم بها من أى واحد منهم ، دون أن يفيد ذلك بحال من الأحوال الحكم بتقسيم مبلغ الغرامة المحكوم بها على مرتكبى الجريمة بحسب عددهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان كلا من الطاعن والمتهم الآخر باعتبارهما صاحبا عمل وبغرامة منفردة — ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما إعمالا لنص المادة ٨٧/١ من قانون العمل — لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير ذى وجه ولا يعتد به .

٥ — منعى الطاعن فى شأن إطراح المحكمة لأقوال شهود نفية لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر بأنهما فى يوم ١١ يوليه سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز الشهداء محافظة المنوفية (أولا) لم يحررا عقد عمل من نسختين باللغة العربية لكل عامل (ثانيا) لم يوفرا للعمال وسائل الإسعافات الطبية (ثالثا) لم ينشآ ملفا خاصا لكل عامل (رابعا) لم يعدا سجلا لقيد الغرامات وطلبت عقابهما

بالمواد ٤٢ و ٤٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٠ و ٢١٥ و ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩. ومحكمة الشهداء الجزئية قضت حضوريا بالنسبة للأول وغيابيا للثانى بتغريم كل منهما مائتى قرش عن كل تهمة مع تعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة للتهمتين الأولى والثالثة . فعارض المتهم الثانى وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه. ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا . وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر إلى محكمة شبين الكوم الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى من جديد وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين مائتى قرش عن كل تهمة من التهم المسندة إليهما على أن تتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة بالنسبة للتهمتين الأولى والثالثة بلا مصروفات جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجرائم عدم تحرير عقود عمل للعمال وفقا لقانون العمل وعدم توفير وسائل الإسعاف الطبية لهم وعدم إنشاء ملف خاص لكل منهم وسجل لقيد الغرامات قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك بأنه لم يوقع عليه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ، كما أنه عول فى الإدانة على كل من محضر ضبط الواقعة وشهادة محرره بالجلسة على الرغم من التناقض الظاهر بينهما ، إذ بينما جاء بالمحضر أنه قابل المتهم الثانى ... ... فإنه قرر بالجلسة أنه لم يقابل أيا من المتهمين . ثم إن المحكمة لم تعرض فى حكمها إلى أقوال شاهدى نفى الطاعن مع أنها قاطعة الدلالة فى تبرئة ساحته ، وفضلا عن ذلك

فإن محضر جلسة المحاكمة خلا من إثبات تلاوة تقرير التخليص وأخيرا فإن الحكم المطعون فيه أوقع على كل من المتهمين عقوبة مستقلة عما وقع منهما من مخالفات لأحكام قانون العمل رغم أن المادة ٨٧ من هذا القانون تنص على تضامن أصحاب العمل فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكامه مما كان يقتضى توقيع عقوبة واحدة عليهما معا .

وحيث إن قضاء هـذه المحكمة قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعن لم يقدم شهادة بهذا المعنى فإن منعاه على الحكم المطعون فيه فى هذه الخصوصية لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٧١ أن السيد ... ... مفتش العمل لم يشهد بأنه لم يقابل أيا من المتهمين عند تحريره محضر الضبط — على حد قول الطاعن على خلاف ما أثبته بمحضره — وكل ماقرره فى هذا الصدد هو أنه لايذكر شيئا عن تلك الواقعة — التى انقضى عليها قرابة الأربعة أعوام — ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن محضر جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٧١ تضمن إثبات أن السيد عضو اليسار تلى تقرير التلخيص وبعد أن انتهت المحكمة من سماع شهادة الشهود حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٧١ ، وبها صدر الحكم المطعون فيه ، وكان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله الطاعن فإن مايجادل فيه فى هـذا الشأن يكون غير قويم ولايعتد به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : (الأولى) مرحلة القضاء بالعقوبة ، (والثانية) مرحلة تنفيذها . وبالنسبة للمرحلة الأولى . أى مرحلة القضاء بالعقوبة فإنه يحكمها مبدأ أساسى لايرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ومقتضاه ألا يحكم بالعقوبة — أيا كان نوعها بما فى ذلك للغرامة — إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ومؤداه

كذلك أن يوقع الجزاء الجنائى على كل من ساهم فى ارتكاب الجريمة بحيث يتعدد بتعدد هؤلاء المساهمين ولا يغنى الحكم به على أحدهم عن الحكم على الباقين، وتطبيقا لهذا المبدأ العام فى المسئولية الجنائية نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون العقوبات على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد : وبالنسبة للمرحلة الثانية أى مرحلة تنفيذ العقوبة ، فإنه وإن كان الأصل هنا أيضا هو سريان مبدأ شخصية العقوبة بحيث لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته ولا تصيب غيره، إلا أن الشارع نص فى حالات محدودة واردة على سبيل الحصر — وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها — على التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم أى أنه إذا حكم على أكثر من شخص فى جريمة واحدة كل بعقوبة الغرامة فللدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها عليهم جميعا من واحد منهم فقط ويكون لهذا الأخير أن يرجع على شركائه المتضامنين معه — تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى — كل بما أداه عنه مما قضى عليه به من غرامة . والتضامن فى هذا المقام لا يقصد به توقيع جزاء عقابى ولكن مجرد تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة يتيحه لها من يسر فى تحصيل الغرامات المقضى بها فى خصوص أنواع معينة من الجرائم تستلزم طبيعتها الخاصة اتخاذ مثل هذا الإجراء الوقائى وخروجا على المبادئ العامة . ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٨٧ الواردة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل من أنه يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام هذا الفصل . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٢١ من القانون المذكور تنص على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش . . ." ومفاد نص المادتين ٨٧/ ١ و ٢٢١ سالفتى الذكر وتطبيقا للمبادئ التى سبق سردها ، أنه إذا حكم بالغرامة على أكثر من شخص لمخالفته أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من قانون العمل فإنهم يكونوا متضامنين فى أداء هذه العقوبة أى يكون للدولة اقتضاء مجموع مبلغ الغرامات المحكوم بها من أى واحد منهم ، دون أن يفيد ذلك بحال من الأحوال

الحكم بتقسيم مبلغ الغرامة المحكوم بها على مرتكبي الجريمة بحسب عددهم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان كلا من الطاعن والمتهم الآخر باعتبارهما صاحبا عمل وبغرامة منفردة (ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما إعمالا لنص المادة ١/٨٧ من قانون العمل) لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير ذي وجه ولا يعتد به. لما كان ما تقدم وكان باقي ما ساقه الطاعن في شأن اطراح المحكمة لأقوال شهود نفيه لا يعدو المجادلة في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه والخوض بشأنه لدى محكمة النقض — فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٥٧)

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) حكم : " تسبيبه . مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . مواد مخدرة . جريمة : " أركانها " .

التناقض الذى يعيب الحكم : هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . عدم استناد الحكم إلى التحريات المتضمنة اتجار المتهم فى المواد المخدرة — لا فى بيان الواقعة ولا فى ثبوتها . استدلاله فى إدانة الطاعن بجريمة إحراز أفيون بغير قصد التعاطى أو الاتجار أو الاستعمال الشخصى بأقوال الضابط بالتحقيقات وبتقرير التحليل وتدليله على عدم توافر قصد الاتجار بضآلة كمية المخدر المضبوط دون الأخذ بالتحريات فى شأن هذا القصد . لا عيب .

(ب) دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إثبات : " خبرة " . حكم : " تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . مواد مخدرة .

عدم رد الحكم على دفاع الطاعن بخلو جيبه من آثار المخدر لا يعيبه .

وجود المخدر مجردا لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب كفاية أن ينقل الحكم عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو أفيون لتبرير القضاء بالإدانة .

---

١ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وإذ كان

يبين مما أورده الحكم أنه لم يعرض لما جاء بالتحريات — إن صح أنها تضمنت أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحرزها فى منزله — ولم يستند إليها فى بيان الواقعة ولا فى ثبوتها ، وإنما استخلص إدانة الطاعن بالجريمة التى دانه بها — إحراز أفيون بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى — من أقوال الضابط بالتحقيقات — بما لا تناقض فيه — ومن تقرير التحليل ودلل على عدم توافر قصد الاتجار تدليلا سائغا مستمدا من ضآلة كمية المخدر المضبوط ودون أن يأخذ بالتحريات فى شأن هذا القصد ، وإذ كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى متى كانت سائغة فإنه ينحسر عن الحكم دعوى التناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

٢ — لا على الحكم إن هو لم يرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من خلو جيبه من آثار الأفيون ذلك بأنه فضلا عما جاء بمدونات الحكم من أن المخدر المضبوط وجد مغلفا فإنه بفرض وجوده مجردا عن ذلك فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . وإذ كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو من مادة الأفيون فإن ما أورده الحكم من ذلك يكفى لتبرير قضائه بالإدانة ولا محل لتعييب الحكم بالقصور فى هذا الخصوص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ يونية سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١/ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة

المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحـــكم بطريق النقض فى ... ...إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة إحراز أفيون بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى — قد أنطوى على تناقض فى الأسباب وفساد فى الاستدلال وشابه قصور فى التسبيب . ذلك بأنه استند إلى التحريات التى جاء بها أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحرزها فى بيته وإلى حاصل واقعة الضبط من أنه عثر فى جيبه على قطعة صغيرة من الأفيون مما لا يمت للاتجار بسبب ، وقد عول الحكم على هذين الدليلين المتناقضين معا ، كما اتخذ من أقوال صاحب التحريات والضبط سندا للادانة بينما واقعة الضبط وحاصلها يتعارض مع هذه الأقوال — هذا إلى أن الطاعن دفع بعدم إمكان ضبط مادة الأفيون فى جيب جلبابه لأنها تترك بطريق اللزوم أثرا فى الجيب — وهو مالم يتحقق فى أوراق الدعوى — غير أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه — وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بمـا مجمله أن النقيب ... ... استصدر إذنا بضبط الطاعن وتفتيشه ومسكنه لضبط ما لديه من مواد مخدرة دلت على وجودها التحريات السرية ، وتنفيذا لهذا الإذن قام بتفتيشه فعـــثر بجيب جلبابه العلوى الأيسر على لفافة من السلوفان بداخلها مادة أثبت تقرير التحليل أنها أفيون وتزن ٢٥و٠ جرام وحين واجه الطاعن بها أقر له بإحرازها بقصد التعاطى ولم يعثر الضابط على شىء آخر بالمسكن — وقد عول الحكم فى ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن على أقوال الضابط وتقرير التحليل ، وحصل أقوال الضابط بمـا يطابق استخلاصه للواقعة حسبما سبق بيانه وأثبت ما أورده تقرير التحليل من أن المـادة المضبوطة هى من مخدر الأفيون — لمـا كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض

الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان يبين مما أورده الحكم — مما تقدم — أنه لم يعرض لما جاء بالتحريات — إن صح أنها تضمنت أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحرزها فى منزله — ولم يستند إليها فى بيان توافر الواقعة ولا فى ثبوتها ، وإنما استخلص إدانة الطاعن بالجريمة التى دانه بها من أقوال الضابط بالتحقيقات بما لا تناقض فيه — ومن تقرير التحليل ، ودلل على عدم توافر قصد الاتجار تدليلا سائغا مستمدا من ضآلة كمية المخدر المضبوطة ودون أن يأخذ بالتحريات فى شأن هذا القصد ، وإذا كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى متى كانت سائغة — فإنه ينحسر عن الحكم دعوى التناقض فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو من مادة الأفيون فإن ما أورده الحكم من ذلك يكفى لتبرير قضائه بالإدانة ، ولا على الحكم إن هو لم يرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من خلو جيبه من آثار الأفيون ذلك بأنه فضلا عما جاء بمدونات الحكم من أن المخدر المضبوط وجد مغلفا ، فإنه بفرض وجوده مجردا عن ذلك فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب ، ومن ثم فإنه لا محل لتعييب الحكم بالقصور فى هذا الخصوص — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٥٨)

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٢ القضائية

حكم : "تسبيبه . تسبيب معيب" . مواد مخدرة . جريمة : "أركانها" .

أخذ الحكم بالتحريات السرية التى تفيد اتجار المتهم فى المواد المخدرة وتدليله على صحتها بما شهد به الضابط الذى قام بإجرائها وأن المتهم اعترف له بإحرازه المخدر بقصد الاتجار ثم نفيه بعد ذلك قصد الاتجار عن المتهم بمقولة أنه لم يقم دليل قاطع على توافره . تناقض يعجز محكمة النقض عن تعرف حقيقة ما إذا كان إحراز المتهم للمخدر بقصد الاتجار أم بغير هذا القصد .

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد فى تحصيله للواقعة ما دلت عليه التحريات السرية للضابط الشاهد من أن المطعون ضده "يحرز المواد المخدرة ويروجها" ذكر فى سياق التدليل على صحتها ما شهد به الضابط المذكور من أن التحريات السرية دلت على أن المطعون ضده "يتجر فى المواد المخدرة ويروجها" وأنه اعترف لهذا الشاهد بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار ثم نفى الحكم بعد ذلك قصد الاتجار عن المطعون ضده بقوله : "وحيث إنه عن قصد الاتجار فلم يقم فى الأوراق دليل قاطع على توافره فى حق المتهم ومن ثم فإن المحكمة لا ترى مجاراة النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن الاحراز كان بقصد الاتجار وترى إعمالا لنص المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الحيازة كانت بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى" . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع

محكمة النقض أن تتعرف حقيقة ما إذا كان إحراز المطعون ضده للمخدر بقصد الاتجار أو بغير هذا القصد مما يعيب الحكم المطعون فيه بالتناقض بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣٠ من يونية سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم محرم بك محافظة الإسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز حشيش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه تناقض فى التسبيب ذلك بأنه بعد أن دلل على توافر قصد الاتجار فى حق المطعون ضده عاد فى موضع آخر منه إلى القول بأنه لم يقم دليل قاطع على توافر هذا القصد ، مما يعيب الحكم بالتناقض ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه بعد أن أورد فى تحصيله للواقعة ما دلت عليه التحريات السرية للنقيب ... ... من أن المطعون ضده "يحرز المواد المخدرة ويروجها" ذكر فى سياق التدليل على صحتها ما شهد به الضابط المذكور

من أن التحريات السرية دلت على أن المطعون ضده "يتجر فى المواد المخدرة ويروجها" وأنه اعترف لهذا الشاهد بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار ثم نفى الحكم بعد ذلك قصد الاتجار من المطعون ضده بقوله : "وحيث إنه عن قصد الاتجار فلم يقم فى الأوراق دليل قاطع على توافره فى حق المتهم ومن ثم فإن المحكمة لا ترى مجاراة النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن الاحراز كان بقصد الاتجار وترى إعمالا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الحيازة كانت بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى" . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لاتستطيع محكمة النقض أن تتعرف حقيقة ما إذا كان إحراز المطعون ضده للمخدر بقصد الاتجار أو بغير هذا القصد، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالتناقض بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد / المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى .

(١٥٩)

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) حكم : " بيانات التسبيب " . بطلان .

بيان نص القانون الذى حكم بموجبه كل حكم بالإدانة . بيان جوهرى . أوجبته المادة ٣١٠ أ.ج . واقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . خلو الحكم منه . بطلانه .

لا يعصم الحكم من البطلان إشارته لمادة الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام لم يفصح عن أخذه بها .

(ب) محكمة استئنافية . وصف التهمة . دفاع : "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . سرقة . نصب .

التزام المحكمة الاستئنافية فى تمحيص الواقعة وإسباغ الوصف الصحيح ولو كان هو الأشد بشرط عدم الإساءة لمركز المتهم المستأنف وحده — بمراعاة ضمانات المادة ٣٠٨ أ.ج من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب . عدم تنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة من تهمة النصب التى عاقبته عنها محكمة أول درجة إلى تهمة السرقة . إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم .

---

١ — نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائيـة على أن كل حكم بالإدانه يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعيه الجرائم والعقاب ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون

باطلا . ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار إلى مادة الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها .

٢ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية وإن كان لها — بل عليها — أن تمحص الواقعه المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير — بشرط ألا يترتب على ذلك إساءة لمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده إلا أنها تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك . ولما كان يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة الإستئنافيه لم تنبه المتهم (الطاعن) إلى التغيير الذى أجرته فى وصف التهمة باسنادها إليه تهمة السرقة بدلا من تهمة النصب التى قضت محكمة أول درجة بمعاقبته عنها ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع و يكون حكمها معيبا من هذه الناحية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ يوليه سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : سرق كمية الورق المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف النفاذ . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها و بتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة سرقة قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه خلا من بيان نص القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه . كما أنه أجرى تغيير وصف التهمة التى ساءلته عنها محكمة أول درجة وهى تهمة النصب ، بأن أسند إليه تهمة السرقة التى دانه على أساسها دون أن يلفت نظره إلى هذا التغيير ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا . ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار إلى مادة الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها . هذا فضلا عن أنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية وإن كان لها — بل عليها — أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير — بشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده إلا أنها تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، ولما كان يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة الإستئنافية لم تنبه المتهم (الطاعن) إلى التغيير الذى أجرته فى وصف التهمة بإسنادها إليه تهمة السرقة بدلا من تهمة النصب التى قضت محكمة أول درجة بمعاقبته عنها ، فإنها قد تكون أخلت بحقه فى الدفاع و يكون حكمها معيبا من هذه الناحية أيضا . لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٦٠)

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ القضائية

(ا ، ب) قصد جنائى : " القصد الخاص " . " القصد العام " . مواد مخدرة . حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(ا) توافر أركان جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام . عدم استلزامها قصدا خاصا من الإحراز . مثال .

(ب) قصد الاتجار فى المواد المخدرة . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . ما دام تقديرها سائغا .

(ج ، د) قصد جنائى : " القصد الخاص " . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة . نقض : " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(ج) التناقض الذى يعيب الحكم . تعريفه .

(د) تحصيل الحكم الواقعة وأقوال شهود الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق . وإيراده ما قصد إليه فى اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار . ينفى به التناقض .

(هـ) محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض : " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مواد مخدرة .

الجدل أمام النقض . حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه . لا تجوز .

١ ـــ لا تستلزم جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

٢ ـــ من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا .

٣ ـــ إن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٤ ـــ متى كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأقوال شاهدى الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق ثم أورد ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار مستندا فى ذلك إلى ما اطمأن إليه من أقوال شاهدى الإثبات واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة بأنه يحرز الجواهر المخدرة لحساب آخر كلفه بنقلها ـــ بما ينفى قيام التناقض ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٥ ـــ إن ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الإثبات وظروف الضبط قد جرت بأن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه . ومن ثم لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضـــده بأنه فى يوم ١٨ يوليو سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم سيدى جابر محافظة الاسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعـاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرافق . فقرر ذلك . ومحـــكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرافق بمعاقبة المتهم بالسجن لمـــدة خمس سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخـدر المضبوط وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بغير قصـد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه التناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أورد فى محصل الواقعة وأقوال شاهدى الإثبات أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ، ثم عاد ونفى قصد الاتجار استنادا إلى أنه لا دليل عليه فى الأوراق فى حين أن الأدلة طبقا للثابت فى الأوراق متوافرة على ثبوت هذا القصد .

وحيث إنه وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه أورد فى تحصيله واقعة الدعوى وأقوال شاهدى الإثبات أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ، إلا أنه يبين منه فى معرض استظهاره للقصد من الإحراز أنه عرض له ونفى قصد الاتجار بقوله " وحيث إنه عن قصد الاتجار فلم يقم فى الأوراق دليل يقينى على توافره فى حق المتهم ، ومن ثم فإن المحكمة تعتبره محرزا بغير قصد الاتجـار

أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى إعمالا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠" مستندا فى ذلك إلى ما اطمأن إليه من أقوال شاهدى الإثبات واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة بأنه يحرز الجواهر المخدرة لحساب آخر كلفه بنقلها لما كان ذلك، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأقوال شاهدى الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق ثم أورد ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون. فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه. أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الإثبات وظروف الضبط قد جرت بأن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى.

(١٦١)

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب)* مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات : " بوجه عام " . " قرائن " . نقض : " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

(أ) قصد الاتجار فى المواد المخدرة . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب . شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

(ب) إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها . ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم . إنتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى نفى قصد الاتجار إستنادا إلى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره فساد فى الاستدلال .

---

١ — قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

٢ — متى كان الثابت من مدونات الحكم أن تحريات وكيل قسم مكافحة المخدرات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بدائرة شرق المدينة بالطرقات والمحال العامة ، وأن الكمية المضبوطة مع المتهم هى ثلاث طرب كاملة

من الحشيش واثنى عشر لفافة من هذه المادة المخدرة ، فان الحكم إذ دلل على نفى قصد الاتجار بقالة إنه لا يوجد ما يزكى إتهام المتهم باعتباره متجرا لخلو الواقعة من أية تحريات تساند هذا النظر ، فإنه يكون قد إستند إلى ما يخالف الثابت بالأوراق مما كان له أثره فى عقيدة المحكمة ، ويكون استخلاصه لا تساندة الماديات الثابتة فى الدعوى ولا تظاهره أقوال الضابط مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الإسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وذلك على على إعتبار أن الإحراز كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر ونفى عنه قصد الاتجار ، قد شابه تناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بدائرة شرق المدينة لحسابه وأنه ضبطت معه ثلاث طرب من مادة الحشيش واثنى عشر لفافة من ورق السلوفان بكل منها

قطعة من هذه المـادة ، عاد ونفى عنه قصد الاتجار مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن وكيل قسم مكافحة المخدرات قد دلت تحرياته السرية أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة لحسابه الخاص ويروجها بدائرة شرق المدينة بالطرقات والمحال العامة ، فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، وتمكن من القبض عليه أثناء سيره بالطريق حاملا كيسا من الورق وجدت بداخله ثلاث طرب كاملة من الحشيش وكيس من النايلون بداخله أثنى عشر لفافة من ورق السلفان بكل منها قطعة من هذه المـادة المخدرة وبعد أن ساق الحـكم أدلة الثبوت فى الدعوى ، عرض لقصد الاتجار فأطرحه بقوله " أما عن قصده فلا تجد المحكمة فى أدلة الدعوى ما يزكى الإتهام بإعتباره متجرا إذ خلت الواقعة من أية تحريات تساند هـذا النظر ، ومن ثم تأخذه المحكمة باليقين فى أمره باعتباره محرزا المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى " لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن وكيل قسم مكافحة المخدرات قد أجرى تحريات سرية دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بدائرة شرق المدينة بالطرقات والمحال العامة ، وأن الكمية المضبوطة مع المطعون ضده هى ثلاث طرب كاملة من الحشيش واثنى عشر لفافة من هذه المـادة المخدرة ، فإن الحكم إذ دلل على نفى قصد الاتجار بقالة إنه لا يوجد ما يزكى إتهام المطعون ضده باعتباره متجرا لخلو الواقعة من أية تحريات تساند هـــذا النظر ، يكون قد استند إلى ما يخالف الثابت بالأوراق مما كان له أثره فى عقيدة المحكمة . لمـا كان ذلك ، وكان قصد الاتجار المنصوص عليه فى المـادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولمـا كان ما استخلصه الحـكم من نفى قصد الاتجار لدى المطعون ضده لا تسانده المـاديات الثابتة فى الدعوى ولا تظاهره أقوال الضابط ، فإنه يكون استخلاصا غير سائغ كان له أثره فى منطق الحكم واستدلاله بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٦٢)

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ القضائية

قصد جنائى . مواد مخدرة . حكم : "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . " قرائن " .

قصد الاتجار فى جريمة إحراز المواد المخدرة . واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها . شرط ذلك ؟ أن يكون استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . مثال لتسبيب معيب فى نفى قصد الاتجار .

لئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كان البين حسب تقريرات الحكم أن تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده يروج المخدرات ، وقد ضبطه وهو فى الطريق العام ومعه سبع طرب من مادة الحشيش وأنه سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فى قضية مخدرات ، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم سيدى جابر محافظه الاسكندرية : نقل بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرافق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك على اعتبار أنه أحرز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه التناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى على صورة تجعل المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة عاد واستخلص ما يخالف هذه الحقيقة واستند فى نفى قصد الاتجار عنه إلى مجرد القول بأنه لم يقم دليل على توافره مع أن الثابت من محضر التحريات وظروف الواقعة وأقوال رجال مكتب المخدرات أن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنها تخلص فى أن التحريات السرية التى قام بها النقيب ... من قسم مكافحة المخدرات بالاسكندرية قد دلت على أن المتهم — المطعون ضده — يحرز المواد المخدرة

ويروجها فاستصدر فى يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وإذ علم أن المذكور فى طريقه لتسليم كمية من المخدرات لأحد عملائه أمام كازينو أسبورتنج بطريق الجيش فانتقل وبرفقته الشرطى السرى ... وقوة من رجال الشرطة لحفظ النظام إلى المكان المذكور ثم انتظر برفقة الشرطى السرى بجوار سور الكورنيش إلى أن أبصر المتهم يخرج من الكازينو ثم ينحرف يمينا بطريق الجيش حاملا بيده كيسا من الورق الأزرق فأسرع خلفه وقام بضبطه من الخلف وانتزع الكيس من يده وفضه فتبين له أنه يحوى سبع طرب كاملة من الحشيش" . وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة قال " أنه قد تبين أنه سبق أن قضى بعقاب المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فى القضية رقم ١٩١٨ لسنة ١٩٥٤ مخدرات قسم أول بور سعيد" . ثم تحدث عن القصد من الإحراز بقوله " عن قصد الاتجار فلم يقم فى الأوراق دليل قاطع على توافره فى حق المتهم ومن ثم فلا ترى المحكمة مجاراة النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن الإحراز كان بقصد الاتجار" . وانتهى الحكم من ذلك إلى معاقبة المطعون ضده طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . وكان البين حسب تقريرات الحكم أن تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده يروج المخدرات ، وقد ضبطه وهو فى الطريق العام ومعه سبع طرب من مادة الحشيش وأنه سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فى قضية مخدرات ، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٦٣)

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ القضائية

(ا،ب) تجمهر . جريمة : "أركان الجريمة". قانون: "تفسيره". قصد جنائى . محكمة الموضوع: "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم : "تسبيبه. تسبيب غير معيب" .

(ا) شروط قيام جريمة التجمهر المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .

(ب) تقدير توافر قصد التجمهر . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى نفى قيامه .

(ج ، د) قبض وحبس بدون وجه حق . جريمة : "أركان الجريمة" . قصد جنائى . موظفون عموميون . مسئولية جنائية . حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قانون : "تفسيره" . أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(ج) الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات . نفيها المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .

(د) إثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا إلى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى . وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة . وانتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض . صحيح .

(هـ) دعوى مدنيـة . طعن : " الصفة فى الطعن " . نقض : " الصفة فى الطعن" . سرقة .

لا صفة للمدعى المدنى فى الطعن فى الحكم فيما قضى به بالنسبة لتهمة السرقة .

(و،ز،ح،ط،ى) محكمة الموضوع : "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . "سلطتها فى وزن أقوال الشهود". "سلطتها فى تجزئة أقوال الشهود" . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" .

(و) إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع .

(ز) وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(ح) لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما ترتاح اليه منها والإعراض عما عداه . دون التزامها ببيان العلة .

(ط) عدول الشاهد عن أقواله السابقة . لا ينفى وجودها .

(ى) حق محكمة الموضوع فى الأخذ بقول الشاهد دون قول آخر له .

(ك،ل) محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . "مالا يعيبه فى نطاق التدليل". دعوى مدنية . قتل عمد . نقض : "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(ك) تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة . كفايته لتبرئة المتهم ورفض الدعوى المدنية . ما دامت المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر و بصيرة . مجادلتها فى ذلك أمام النقض . لا تجوز .

(ل) مثال لإستطراد لا يعيب الحكم فى نفى تهمة القتل .

---

١ — يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم

وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعا حال التجمهر .

٢ — متى كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت إلى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الأول إذ أثبتت أن وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لأى غرض غير مشروع وعللته بأدلة سائغة ، فلا يكون للطاعنين بعد ذلك أن يصادرا المحكمة فى معتقدها .

٣ — تنفى الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجرائه من اختصاصه .

٤ — متى كان الحكم قد أثبت حسن نية المطعون ضده التاسع مرتكب الحجز وقال عنه أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى تتمثل فى أن يقتص الطاعن الثانى من قاتلى أخيه وكان المطعون ضده التاسع قد تثبت وتحرى عن ظروف الحادث من العمدة (المطعون ضده العاشر) وقد علل الحكم اعتقاد المطعون ضده التاسع بضرورة ما فعله من احتجازه الطاعن الثانى بديوان النقطة بأسباب معقولة هى أن للطاعن المذكور من العصبة والقوة ما يمكنه من الاعتداء على قاتلى أخيه — فإن الحكم إذ انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما التاسع والعاشر من التهمة المسندة إليهما يكون قد أصاب سديد القانون .

٥ — لا صفة للطاعنين المدعيين بالحقوق المدنية فيما أثاراه بالنسبة إلى ما قضى به الحكم فى تهمة السرقة لأن ذلك خارج عن نطاق دعواهما المدنية .

٦ ــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها دون أن تتقيد فى هذا الشأن بدليل بعينه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٧ ــ وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه .

٨ ــ لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان العلة فيما أعرضت عنه من أدلة الثبوت أو أخذت به من أقوال شهود النفى، مادام لقضائها وجه مقبول .

٩ ــ إن عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفى وجودها .

١٠ ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد دون قول آخر له ودون أن تبين العلة فى ذلك فمرده اطمئنان المحكمة واقتناعها .

١١ ــ من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية مادام الظاهر من الحكم أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة.

١٢ ــ إن استطراد المحكمة فى نفى تهمة القتل بمقولة وجود صلة قربى وثيقة تربط المطعون ضدهم بالقتيل لا يعدو أن يكون تزيدا لا يعيب الحكم بعد الذى أثبتته المحكمة من أنه قد داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : المتهمون من الأول إلى التاسع — اشتركوا وآخرين مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على المال والأشخاص مع علمهم بالغرض منه حالة كونهم مسلحين بعصى وفؤوس وآلات أخرى . بأن توجهوا إلى الزراعة المملوكة لـ . . . . . . حاملين الأسلحة آنفة الذكر وقد وقعت الجرائم الآتية تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر : (أ) المتهمين الأول والثانى — قتلا عمدا . . . . . . بأن انتويا قتله فانهالا عليه بالكوريك وبعصا قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ب) المتهمين الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر — سرقوا البرسيم المملوك لـ . . . . . . (ج) المتهم الثالث أحدث عمدا بـ . . . . . الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما (د) المتهم الرابع — أحدث عمدا بـ . . . . . الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما . (هـ) المتهمان العاشر والحادى عشر — حبسا . . . . . . بنقطة شرطة تمى الأمديد دون أمر من المختصين وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر و ٢٣٤/١ و ٢٤٢/١ و ٢٨٠ و ٣١٧/٥ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، وادعت أرملة القتيل عن نفسها وبصفتها وصية على أولاده القصر ضد المتهمين من الأول إلى التاسع بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه تعويضا عن فقد مورثهم . وادعى . . . . بمبلغ ألفين وخمسمائة جنيه ضد المتهمين العاشر والحادى عشر تعويضا عن الضرر الذى لحقه من حبسه دون وجه حق ، متضامنين فى ذلك مع وزارة الداخلية بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية ، كما ادعى . . . . قبل المتهمين جميعا بالحق المدنى طالبا الحكم بأن يدفعوا له مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه تعويضا عن سرقة البرسيم وماناله بسبب الدعوى من ضرر ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٧١ عملا بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات والمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية . (أولا) بالنسبة للمتهم التاسع . . . . . . بانقضاء الدعوى

الجنائية قبله بوفاته وإثبات ترك الخصومة فى الدعوى المدنية الموجهة إليه . (ثانيا) بإثبات تنازل المدعين بالحق المدنى عن مخاصمة وزارة الداخلية . (ثالثا) بتغريم كل من المتهمين الثالث والرابع مبلغ ثلاثة جنيهات عن تهمة الضرب مع براءتهما من تهمة التجمهر . (رابعا) ببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم . (خامسا) رفض الدعاوى المدنية الثلاثة وألزمت رافع كل دعوى مصاريف دعواه المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . (سادسا) أمرت بمحو العبارات الجارحة الواردة بمذكرات المدعى بالحق المدنى (الثالث) فطعن المدعيان بالحق المدنى الأولى والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة الاشتراك فى التجمهر وتهمتى السرقة والقتل العمد والحبس بدون أمر من الحكام المختصين التى وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر و برفض دعو يهما المدنيتين قد شابه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه استند إلى شهادة بعض الشهود الذين قال عنهم أنهم أجمعوا على أن الزراعة مملوكة للمطعون ضدهم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر لا لمالك الأرض والتفت عن أقوال الجيران ومهندس الزراعة والمالك ووكيله وخفرائه مع أن أولئك المطعون ضدهم الثلاثة أجراء لدى المالك بموجب عقود عمل وليس صحيحا ما قاله الحكم من أن المالك دفع لهم مبلغا من النقود ليتنازلوا له عن الحيازة . كما أخطأ الحكم إذ انساق وراء البلاغ وأقوال الخفراء فى وصف الحادث بأنه مشاجرة مع أنهم لم يبلغوا مكانه إلا بعد وقوعه بأكثر من ساعتين . وأخطأ الحكم إذ جزأ شهادة ... ... وأخذ منها بما مفاده أن المطعون ضدهما الأول والثانى هما فحسب اللذان حضرا لمكان الحادث واحتدمت المناقشة بينهما و بين القتيل مع أن باقى أقوال هذا الشاهد تدل على حصول التجمهر و يؤيد ذلك اعتراف المطعون ضدهم الثالث والرابع والخامس بأنهم توجهوا للإستيلاء على الزراعة ومع ذلك فسرت المحكمة حضور المطعون ضدهم إلى الحقل فى الصباح بأنه إنما كان بغرض العمل وهو تصوير لا ترشح له

الواقعة . كما أخطأ الحكم لأنه لم يأخذ بشهادة شهود الإثبات فى صدد التجمهر وإنما قال إن الثابت من أقوال مالك الأرض أن واقعة التجمهر مدسوسة لحصول الإبلاغ عنها من قبل وقوع أى اعتداء وغاب عن المحكمة أن مجرد التجمهر مؤثم فى القانون كما التفت الحكم عن أقوال شهود الإثبات فى تهمة القتل العمد بحجة اختلافهم فيمن أصيب أولا أهو القتيل أم غيره من المجنى عليهم وفى الآلة المستعملة وعدد الضربات وموقف الضاربين من المجنى عليه ، مع أن اختلاف أقوال الشهود فى بعض التفاصيل لا يعيبها . كما أخطأ الحكم فى نفى تهمة القتل عن المطعون ضدهما الأول والثانى مع أن اشتراكهما فى الحادث ثابت من وجود إصابات بهما لم تفطن إليها المحكمة ، كذلك لا محل للاستدلال على نفى هذه التهمة بمقولة أن ثمة صلة من القربى الوثيقة تربط المتهمين بالقتيل وأخيرا أخطأ الحكم حين برأ المتهمين بجنس الطاعن بدعوى انعدام سوء القصد مع أنه يكفى لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ عقوبات توافر القصد العام . كما استند الحكم فى تبرئة المطعون ضده الأخير إلى أن قرار التحكيم قد برأه من تهمة التحريض على الحبس مع أن هذا القول ليس له أصل فى قرار التحكيم ومن شأن ذلك كله أن يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أورد أدلة سائغة ومقبولة لها أصل فى الأوراق لإثبات أن الثلاثة المتهمين بسرقة الزراعة هم الزارعون للأرض المتنازع عليها بطريق المزارعة مع المالك وبذلك قضى ببراءتهم من تلك التهمة ، وفضلا عن ذلك فان الطاعنين المدعيين بالحقوق المدنية لا صفة لهما فيما أثاراه بالنسبة إلى ما قضى به الحكم فى تهمة السرقة لأن ذلك خارج عن نطاق دعواهما المدنية . أما ما ينعاه على الحكم من أنه أخذ بتصوير بعض الشهود دون بعض فمردود بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها دون أن تتقيد فى هذا الشأن بدليل بعينه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وللمحكمة فى سبيل ذلك أن تجزىء أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح

ما عداه دون أن تلتزم ببيان العلة فيما أعرضت عنه من أدلة الثبوت أو أخذت به من أقوال شهود النفى ما دام لقضائها وجه مقبول وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه. وأما النعى على الحكم بأن مجرد التجمهر مؤثم فى القانون فإن ذلك مردود بأنه يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعا حال التجمهر. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت إلى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الأول إذ أثبتت أن وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لأى غرض غير مشروع وعللته بأدلة سائغة ومن ثم فلا يكون للطاعنين بعد ذلك أن يصادرا المحكمة فى معتقدها وبالتالى فإن ما يثار فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا. وأما عن جناية القتل العمد المسندة إلى المطعون ضدهما الأول والثانى فقد أورد الحكم أن الواقعة مشكوك فيها للتناقض بين أقوال شهود الاثبات الثلاثة فى تحديد من الذى أصيب أولا أهو القتيل أم غيره من المجنى عليهم الآخرين إذ إدعى شاهد الإثبات الأول أنه هو بالذات الذى أصيب أولا ثم أصيب بعده القتيل بينما اتفق الشاهدان الآخران فى أن القتيل هو الذى أصيب أولا. كما اختلفوا فى بيان الآلة التى استعملها الضاربان وعدد الضربات وموقفهما من المجنى عليه. وتنعى المدعية بالحق المدنى على الحكم أن اختلاف أقوال الشهود فى بعض التفاصيل لا يعيبها وأن شاهد الإثبات الأول بعد أن اختلف مع الشاهدين الآخرين فى تحقيق النيابة عاد وتطابق معهما. ولما كان ما حصله الحكم له أصله الثابت فى الأوراق وكان عدول الشاهد عن أقواله السابقة لاينفى وجودها، فإن الحكم يكون صحيحا فيما أثبته من تناقض الشهود لأن له أن يأخذ بقول للشاهد دون قول آخر له ودون أن يبين العلة فى ذلك فمرده

اطمئنان المحكمة واقتناعها كما أنها لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ولأنه من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة وتكون المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت لا تخرج عن كونها جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا تجوز إثارته أمام محكمة النقض أما عن استطراد المحكمة فى نفى تهمة القتل بمقولة وجود صلة قربى وثيقة تربط المطعون ضدهم بالقتيل فان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون تزيدا لا يعيبه بعد الذى أثبتته المحكمة من أنه قد داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات وبخصوص تبرئة المطعون ضدهما التاسع والعاشر من تهمة القبض على الطاعن الثانى لانتفاء سوء القصد عنهما فإنه يبين من مدونات الحكم أنه قد أورد كافة شروط الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات التى تنفى المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ، إذ أثبت الحكم حسن نية المطعون ضده التاسع مرتكب الحجز وقال عنه أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى تتمثل فى أن يقتص الطاعن الثانى من قاتلى أخيه وكان المطعون ضده التاسع قد تثبت وتحرى عن ظروف الحادث من العمدة (المطعون ضده العاشر) وقد علل الحكم اعتقاد المطعون ضده التاسع بضرورة ما فعله من احتجازه الطاعن الثانى بديوان النقطة بأسباب معقولة هى أن للطاعن المذكور من العصبية والقوة ما يمكنه من الإعتداء على قاتلى أخيه . ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا ما انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما المذكورين من التهمة المسندة إليهما يكون قد أصاب

سديد القانون. وأخيرا عما يقوله الطاعن الثانى من أن الحكم استند فى تبرئة العمدة إلى ما ليس له أصل فى قرار التحكيم فانه بفرض أن هذا القرار لم يشر إلى تلك الواقعة فان ما أورده الحكم عنها لا يعدو أن يكون تزيدا لا يعيبه ولا يؤثر فى سلامة استدلاله مادام أنه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده المذكور على أسباب صحيحة كافية بذاتها فى قوله أنه لم تثبت سوء نيته وأنه يصدق عليه ما يصدق على المتهم السابق. ولما كان ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفه ، وابراهيم الديوانى ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٦٤)

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ القضائية

(ا،ب،ج) دعوى مدنية : "نظرها والحكم فيها". ضرر . تعويض. مسئولية مدنية . رابطة السببية. خطأ . حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب". "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" .

(أ) الضرر المستوجب للتعويض . كفاية إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله بيانا له .

(ب) عدم بيان الحكم الضرر بنوعيه المادى والأدبى . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟

(ج) عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا ينال من سلامته . ما دام قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

(د) دعوى مدنية : " نظرها والحكم فيها " . إجراءات المحاكمة . دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة استئنافية .

خلو مدونات الحكم من الإشارة إلى المذكرة المقدمة من المدعى المدنى فى فترة حجز الدعوى للحكم أمام المحكمة الإستئنافية . مفاده : التفاته عنها .

نعى الطاعن على الحكم عدم إعلانه بتلك المذكرة . غير سديد . ما دامت المحكمة قد التفتت عنها بخلو مدونات الحكم من الإشارة إليها . وما دام الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول عليها فى قضائه .

(هـ ، و) رابطة السببية . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير قيام رابطة السببية " . خطأ . ضرر . حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض : "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . قتل خطأ .

(هـ) رابطة السببية . انفراد قاضى الموضوع بتقدير قيامها . ما دام يقيم قضاءه على أسباب سائغة .

(و) مثال لتسبيب سائغ فى توافر رابطة السببية فى قتل خطأ .

(ز ، ح) إثبات : "إعتراف" . " بوجه عام" . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " نقض : " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إعتراف .

(ز) الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . لها ألا تعول عليه متى تراءى لها مخالفته للحقيقة والواقع .

(ح) إنتهاء المحكمة إلى أن الطاعن هو مرتكب الحادث مطرحة اعتراف شقيقه بإرتكابه . مجادلتها فى ذلك . لا تجوز .

(ط ، ى) إثبات : "بوجه عام" . "شهود" . "معاينة" . محكمة الموضوع : " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض : "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . جريمة : "أركان الجريمة" . شهود . معاينة . قتل خطأ .

(ط) الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . تستخلصها محكمة الموضوع من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث . مثال .

(ى) عدم لزوم أن ترد شهادة الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بوجه دقيق . كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة . باستنتاج سائغ تجريه المحكمة مثال .

عدم بيان الحكم أى من إطارات الجرار صدم المجنى عليها . لا يعيبه . لأنه ليس من أركان الجريمة .

(ك،ل) إجراءات المحاكمة . دفاع : "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة استئنافية : "الإجراءات أمامها" . حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض : "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(ك) الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

تقرير المحكمة الإستئنافية ضم قضية بناء على طلب المدافع عن الطاعن . حضوره الجلسات المتعاقبة التى نظرت فيها الدعوى بعد ذلك دون تمسكه به . ثم طلبه حجز الدعوى للحكم . إعتباره متنازلا عن طلبه .

(ل) عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها . مثال لما لا يحتاج من المحكمة إلى رد .

---

١ — من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله .

٢ — لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض .

٣ — من المقرر أنه متى بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه التعويض .

٤ — متى كان يبين من مدونات الحكم ، إنها قد خلت من الإشارة إلى تقديم المذكرة التى يشير إليها الطاعن بوجه النعى ، وكان الطاعن لا يدعى أن الحكم

قد عول على شيء مما جاء بها وكان مؤدى ذلك أن المحكمة قد التفتت عنها ولم يكن لها تأثير فى قضائها — فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن المدعين بالحقوق المدنية قد ما للمحكمة الإستئنافية إبان حجزها الدعوى للحكم مذكرة مصرح بتقديمها ولم يعلن الطاعن بها يكون غير سديد .

٥ — من المقرر أن قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه .

٦ — متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن دال تدليلا سائغا على توافر الخطأ فى حق الطاعن مما أدى إلى اصطدام الجرار بالمجنى عليها ، خلص إلى حدوث إصاباتها التى أودت بحياتها نتيجة هذا الخطأ واصطدام الجرار بها ومرور إحدى إطاراته فوقها مستندا فى ذلك إلى دليل فنى أخذا بما أورده التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها ، وكان ما أورده الحكم من ذلك سديدا وكافيا فى التدليل على قيام رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حوسب عنه ، فلا محل لما يثيره فى هذا الصدد .

٧ — من المقرر أن الأعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع .

٨ — متى كان الحكم بعد أن حصل دفاع الطاعن بما مفاده إنكاره مانسب إليه وقوله بأنه ذهب إلى مكان الحادث بعد وقوعه فوجد به الجرار المملوك لأبيه يقوده أخوه . عرض لأقوال هذا الأخير بما مفاده قوله أنه كان يقود الجرار المملوك لأبيه فاحتك إطاره الأيمن بالمجنى عليها أثناء سيرها ثم خلص الحكم إلى القول بأنه قد استبان له من عناصر الثبوت فى الدعوى أن الطاعن هو الذى كان يقود الجرار وقت الحادث وأنه مرتكبه ، وكان ما أورده الحكم من أدلة كافيا وسائغا وتتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التى ضمنتها حكمها فلا يقبل مجادلتها فى تقديرها

أو مصادرتها فى عقيـــدتها لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بهـا بغير معقب .

٩ — من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . ولمـا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن اعتبر من أوجه خطأ الطاعن التزامه أقصى يمين الطريق ، إلا أنه لم يورد مؤدى أقوال الشاهد فى هذا الخصوص بل نقل عن محضر المعاينة ما ثبت له منها من أن عرض الطريق يبلغ نحو خمسة أمتار — فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على أقوال الشاهد بما تضمنه من أن عرض الطريق يبلغ اثنى عشر مترا وترتيبه على ذلك خطأ الطاعن فى التزامه أقصى يمين الطريق وهو على هذا الاتساع على الرغم من أن الثابت من المعاينة أن عرض الطريق لا يجاوز خمسة أمتار يكون فى غير محله .

١٠ — لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأ كملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن الشهـادة أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . ومتى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الشاهد قوله بأن الجرار قد اصطدم بالمجنى عليها ومر فوقها بإطاره الأيمن ، وكان لا يعيب الحكم عدم تحديده أى من إطارات الجرار قد صدم المجنى عليها ، ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة ، فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم اكتفى بالقول بأن الجرار الذى كان يقوده اصطدم بالمجنى عليها ومر فوقها بإطاره الأيمن دون أن يعنى ببيان ما إذا كان هذا الإطار هو الأمامى أو الخلفى — يكون غير سديد .

١١ — من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية . ومتى كان المدافع عن الطاعن — بعد أن طلب أمام المحكمة

الاستئنافية ضم ملف قضية دون أن يفصح عن علة هذا الطلب وأمرت المحكمة بضمه ثم توالى نظر الدعوى فى جلسات متعاقبة حضرها الطاعن جميعا ولم يتمسك أو المدافع عنه بتنفيذ ذلك الطلب — طلب بالجلسة الأخيرة حجز الدعوى للحكم فقررت المحكمة ذلك وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات إلى ماقبل الجلسة بأسبوع ، وإذ كان الطاعن لا يذهب فى أسباب طعنه إلى القول بأنه قدم مذكرة فى الأجل الأخير أصر فيها على طلبه بضم ملف الجنحة شارحا علة هـذا الطلب ، بل إنه إذ طلب حجز الدعوى للحكم فيها بحالتها قد عد متنازلا عنه بعدم تمسكه به وإصراره عليه فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولا .

١٢ — متى كان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها ، وكان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم اعتبر من قبيل خطأ الطاعن عدم استعماله آلة التنبيه وإغفاله الرد على دفاعه من أن الصوت الذى يصدره الجرار أثناء سيره يغنى عن استعمال آلة التنبيه مردودا بأنه يبين من الحكم أنه اعتبر من قبيل خطأ الطاعن سيره بالجرار دون استعمال آلة التنبيه على الرغم من ازدحام الطريق بالأهليين ، ولما كان ما أورده الحكم من ذلك يسوغ به ما رتبه عليه من توافر الخطأ فى حق الطاعن فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز المحلة . (١) تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد جرارا بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليها وأحدث إصاباتها التى أودت بحياتها . (٢) قاد جرارا بحالة ينجم عنها الخطر ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وادعى كل من .... و .... عن نفسه و بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر .... مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية صاحب الجرار الذى ارتكب به الحادث متضامنين

بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ، ومحكمة مركز المحلة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ بلا مصروفات جنائية وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه ، وكذا المصروفات ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماه ، فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ وألزمه التعويض قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق واعتراه البطلان ، ذلك بأن الطاعن تمسك بمرحلتى المحاكمة بانتفاء صلته بالحادث وأنه لم يقد الجرار وقت وقوع الحادث بل كان أخوه هو الذى يقوده باعترافه فى قضية الجنحة رقم ٣٦٥٤ سنة ١٩٦٨ مركز المحلة الكبرى المقيدة ضده فى تاريخ الحادث ذاته لقيادة الجرار غير المرخص بتسييره وبلا رخصة قيادة وعلى الرغم من استجابة المحكمة لضم ملف هذه الجنحة فقد قضت فى الدعوى دون ضمه ، كما خلص الحكم المطعون فيه إلى توافر ركن الخطأ من أقوال الشاهد ...... مخالفا لما شهد به هذا الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية كما أخذ بأقواله من أن عرض الطريق يبلغ اثنى عشر مترا مخالفا لما هو ثابت بمحضر المعاينة من أن عرض الطريق لايجاوز خمسة أمتار كما لم يعن الحكم ببيان أى الإطارات اصطدمت بالمجنى عليها كما أغفل الرد على دفاع الطاعن من أن الصوت الذى يصدره الجرار يتضاءل إلى جانبه صوت آلة التنبيه كما خلا الحكم من التدليل على توافر علاقة السببية كما أن المدعيين بالحقوق المدنية قدما مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم أمام المحكمة الاستئنافيـة ورغم عدم إعلانها للطاعن قضت المحكمة فى الدعوى

كما خلا الحكم من بيان إسمى المدعيين بالحقوق المدنية وصفتهما فى المطالبة بالتعويض وعلاقتهما بالمجنى عليها وأساس التعويض المقضى به وعناصره وماهية الضرر الذى أصاب المحكوم لهما به وهل هو ضرر مادى أوأدبى وأساس المسئولية المدنية لكل من المحكوم عليهما بالتعويض وسند التضامن بينهما ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد طلب أمام المحكمة الإستئنافية بجلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٧١ ضم ملف تلك الجنحة دون أن يفصح عن علة هذا الطلب فأمرت المحكمة بضمه ثم توالى نظر الدعوى فى جلسات متعاقبة حضرها الطاعن جميعا ولم يتمسك أوالمدافع عنه بتنفيذ ذلك الطلب وبجلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٧٠ طلب المدافع عن الطاعن حجز الدعوى للحكم فقررت المحكمة ذلك وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع ، وإذ كان الطاعن لايذهب فى أسباب طعنه إلى القول بأنه قدم مذكرة فى الأجل الأخير أصر فيها على طلبه بضم ملف الجنحة شارحا علة هذا الطلب وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية وكان المدافع عن الطاعن لم يتمسك بطلب ضم القضية ولم يفصح عما يرمى اليه من طلبه بل إنه إذ طلب حجز الدعوى للحكم فيها بحالتها قد عد متنازلا عنه بعدم تمسكه به واصراره عليه فان ما يثيره الطاعن لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت دفاع الطاعن — وحصله بما مفاده انكاره ما نسب اليه وقوله بأنه ذهب إلى مكان الحادث بعد وقوعه فوجد به الجرار المملوك لأبيه يقوده أخوه — عرض لأقوال هذا الأخير بما مفاده قوله أنه كان يقودالجرار المملوك لأبيه فاحتك اطاره الأيمن بالمجنى عليها أثنــاء سيرها ثم خلص الحكم إلى القول بأنه قد استبان له من عناصر الثبوت فى الدعوى أن الطاعن هوالذى كان يقود الجرار وقت الحادث وأنه مرتكبه وكان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع . وكان ما أورده

الحكم من أدلة كافيا وسائغا ، وتتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التي ضمنتها حكمها فلا يقبل مجادلتها في تقديرها أو مصادرتها في عقيدتها لكونه من الأمور الموضوعية التي تستقل بها بغير معقب ، فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يضحى برمته في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من تعويله على أقوال الشاهد بما تضمنته من أن عرض الطريق يبلغ اثنى عشر مترا وترتيبه على ذلك خطأ الطاعن في التزامه أقصى يمين الطريق وهو على هذا الاتساع ، على الرغم من أن الثابت من المعاينة أن عرض الطريق لا يجاوز خمسة أمتار فانه لما كان يبين من مطالعة الحكم أنه وان اعتبر من أوجه خطأ الطاعن التزامه أقصى يمين الطريق ، إلا أنه لم يورد مؤدى أقوال الشاهد في هذا الخصوص بل نقل عن محضر المعاينة ما ثبت له منها من أن عرض الطريق يبلغ نحو خمسة أمتار ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق فان منعى الطاعن في هذا الشق من وجه الطعن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم اكتفى بالقول بأن الجرار الذي كان يقوده اصطدم بالمجنى عليها ومرفوقها باطاره الأيمن ، دون أن يعنى ببيان ما إذا كان هذا الاطار هو الأمامى أو الخلفى ، فانه لما كان يبين من مطالعة الحكم أنه نقل عن ذلك الشاهد قوله بأن الجرار قد اصطدم بالمجنى عليها ومرفوقها باطاره الأيمن ، وكان الأصل أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن الشهادة أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها وكان لا يعيب الحكم عدم تحديده أى من إطارات الجرار قد صدم المجنى عليها ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة ، فإن منعى الطاعن بهذا الشق لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم اعتبر من قبيل خطأ الطاعن عدم استعماله آلة التنبيه وإغفاله الرد على دفاعه من أن الصوت الذي يصدره الجرار أثناء سيره يغنى

عن استعمال آلة التنبيه ، مردودا بأنه لما كان يبين من مطالعة الحكم أنه اعتبر من قبيل خطأ الطاعن سيره بالجرار دون استعمال آلة التنبيه على الرغم من إزدحام الطريق بالأهلين ، وكان ما أورده الحكم من ذلك يسوغ به ما رتبه عليه من توافر الخطأ فى حق الطاعن ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، لأن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن دلل تدليلا سائغا على توافر الخطأ فى حق الطاعن مما أدى إلى إصطدام الجرار بالمجنى عليها ، خلص إلى حدوث إصاباتها التى أودت بحياتها نتيجة هذا الخطأ واصطدام الجرار بها ومرور إحدى إطاراته فوقها ، مستندا فى ذلك إلى دليل فنى أخذا بما أورده التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها وكان ما أورده الحكم من ذلك سديدا وكافيا فى التدليل على قيام رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حوسب عنه ، فلا محل لما يثيره فى هذا الصدد . لما كان ذلك ،وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن المدعين بالحقوق المدنية قدما للمحكمة الاستئنافية إبان حجزها الدعوى للحكم فيها مذكرة مصرح بتقديمها ولم يعلن الطاعن بها ، فإنه لما كان يبين من مدونات الحكم ، أنها قد خلت من الإشارة إلى تقديم تلك المذكرة وكان الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول على شىء مما جاء بها ، وكان مؤدى ذلك أن المحكمة قد التفتت عنها ولم يكن لها تأثير فى قضائها فإن هذا النعى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه قد دفع بعدم قبول الدعوى المدنية أو بانتفاء صفة المدعين بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض وكان الحكم الاستئنافى قد أشار فى صدره إلى اسم كل من المدعين بالحقوق المدنية وإلى اسم الطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية ، فإن ما يثيره الطاعن من خلو الحكم المطعون فيه من اسمى المدعين بالحقوق المدنية يكون غير ذى محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية

لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، وأنه لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض كما أن من المقرر أنه متى بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، ودكتور محمد محمد حسنين .

(١٦٥)

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٢ القضائية

حكم . "بياناته . بيانات الديباجة" . نقض : "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

صدور الحكم باسم الأمة . فى ظل دستور جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا من ١١ سبتمبر ١٩٧١ . الذى ينص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب . لاينال من مقومات وجود الحكم قانونا .

البين من استقراء نصوص الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ والدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ والدستور الصادر فى ١٩٦٤/٣/٢٥ ، وقانونى السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ودستور جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا من ١٩٧١/٩/١١ ، ودستور اتحاد الجمهوريات العربية — أن الأمة اشمل مضمونا من الشعب ، وأن الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام باسم الأمة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الإفصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السلطات فى البلاد . ومن ثم فإن عبارتى "باسم الأمة" "واسم الشعب" تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها . لما كان ذلك ، فإن صدور الحكم المطعون فيه

باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانونا و يكون الطعن عليه لهذا السبب فى غير محله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠/١١/١٩٦٩ بدائرة مركز شربين محافظة الدقهلية : (أولا) أحدث بـ ... ... الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرين يوما . (ثانيا) أحدث بـ ... ... الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد عن عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤١ و ٢/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح شربين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر عن التهمتين وكفالة عشرة جنيهات بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لأنه صدر فى ٢ مارس سنة ١٩٧٢ باسم الأمة لا باسم الشعب كما يقضى بذلك دستور جمهورية مصر العربية الذى صدر الحكم فى ظله .

وحيث إن المادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ومن بعدها المادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ ثم المادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ قد نصت جميعا فى صياغة متطابقة على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة". كما رددت المادة ٢٥ من قانونى السلطة القضائية الصادرين بالقانونين رقمى ٥٦

لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ هذه العبارة ثم جاءت المادة ٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا من ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، والذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه ونصت على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب " لما كان ذلك ، وكان كل من دستورى عامى ١٩٦٤ و ١٩٧١ قد نص فى مادته الأولى على أن "الشعب المصرى جزء من الأمة العربية" كما نص أولهما فى مادته الثانية على أن" السيادة للشعب" وأطلق فى الوقت ذاته على المجلس التشريعى اسم مجلس الأمة — كما نص الدستور الراهن فى مادته الثالثة على أن "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات" وكانت المادة الثالثة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية قد نصت على أن الشعب فى اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الأمة العربية . وأطلق فى الوقت نفسه على المجلس التشريعى اصطلاح مجلس الأمة الاتحادى — فإن البين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الأمة أشمل مضمونا من الشعب ، ويكون الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام باسم الأمة أو باسم الشعب — يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الافصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السلطات فى البلاد . لما كان ذلك ، فإن عبارتى " باسم الأمة " " واسم الشعب " يلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط ويدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها . لما كان ذلك ، فإن صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانونا ويكون الطعن عليه لهذا السبب فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وطه دنانة .

(١٦٦)

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . حكم : " وصفه " .

المادة ٢٣٩ أ ج . مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا لها أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ما دام التأجيل لجلسات متلاحقة .

(ب) معارضة . إجراءات المحاكمة . إستئناف .

عدم جواز قبول المعارضة فى الأحكام الحضورية الإعتبارية : سواء الصادرة من محكمة أول درجة — ولايجوز إستئنافها — أو من محكمة الدرجة الثانية ، إذا لم يحضر الطاعن بجلسات المعارضة ليبدى عذره فى التخلف عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه .
المادة ٢/٢٤١ أ . ج .

(ج) طعن : " نطاق الطعن " . نقض : " قبول الطعن ونطاقه " .

التعرض فى الطعن بالنقض — إلى الوارد على الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة — للحكم الحضورى الاعتبارى أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده . غير مقبول .

---

١ — مناط إعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ما دام أن التأجيل كان لجلسات متلاحقة .

٢ — تنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه "... لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال والحضورى الإعتبارى إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز" وهى واجبة الإعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الإعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز إستئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الطاعن لم يحضر بجلسات المعارضة ليبدى عذره فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى المعارض فيه وليبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

٣ — إذا كان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الحضورى الإعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو الحكم الإبتدائى الذى قضى بتأييده .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح باب الشعرية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٥/٧/١٩٧٠ بدائرة قسم باب الشعرية أصدر له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا وإعتباريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ ق لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ١٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا إعتباريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم

المستأنف وألزمته مصاريف الدعوى المدنية الإستئنافية . فعارض ، وقضى بعدم جواز المعارضة مع إلزام المتهم المصاريف المدنية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة على الرغم من خلو هذا الحكم الأخير من بيان تاريخ إصداره وأسماء الخصوم والهيئة التى أصدرته ، فضلا عن أن الطاعن حضر أمام محكمة الدرجة الثانية وطلب التأجيل للسداد فتأجلت الدعوى ولم يحضر حتى تحدد لنظرها أخيرا جلسة ٧ يونيه سنة ١٩٧٠ مع تكليف النيابة بإعلان الطاعن ، ومع ذلك صدر الحكم حضوريا إعتباريا بتلك الجلسة دون إعلانه ، وإذ عارض الطاعن فى هذا الحكم ، ولم يحضر بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته وحضر محاميه وقدم شهادة تفيد مرض الطاعن فى يوم ٧ يونيه سنة ١٩٧٠ ، وتأجلت الدعوى وتوالت بالجلسات دون حضوره حتى قضت المحكمة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٧١ بالحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر المعارضة ، فى حين أنه كان يتعين عليها أن تقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، هـذا بالإضافة إلى أن الطاعن أثار فى مرافعته أمام محكمة أول درجة أن المدعى المدنى أقام ضده دعوى أخرى عن واقعة إصدار شيك بدون رصيد أيضا ، وطلب الطاعن ضمها للارتباط ، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه بما ينفى لزومه ، وهذا كله مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن حضر بالجلسة الأولى المحددة لنظر إستئنافه وطلب التأجيل للسداد ، فتأجلت الدعوى ولم يحضر ثم تحدد لنظرها أخيرا جلسة ٧ يونيه سـنة ١٩٧٠ ، وفيها صدر الحكم حضوريا إعتباريا بتأييد الحكم المستأنف ، ويبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحـكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن أعلن

بتلك الجلسة ، وأنه عارض في هذا الحكم ، ولم يحضر في أية جلسة من جلسات المعارضة كما لم يحضر محاميه ولم يقدم شهادة تفيد مرض الطاعن في يوم ٧ يونيه سنة ١٩٧٠ — وذلك خلافا لما يدعيه الطاعن في تقرير طعنه — فقضت المحكمة بعدم جواز المعارضة تأسيسا على أن الطاعن لم يقدم عذر تغيبه بجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٧٠ ومن ثم تكون معارضته غير جائزة عملا بالمادة ٢/٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان مناط إعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، ما دام أن التأجيل كان لجلسات متلاحقة — كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة — ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت وجه الحق في القانون إذ اعتبرت الحكم حضوريا ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه " ... لا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال والحضوري والإعتباري إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز " وهي واجبة الإعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تفرق في الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التي لا يجوز إستئنافها وبين أحكام ثاني درجة وهي غير قابلة الاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الطاعن لم يحضر بجلسات المعارضة ليبدي عذره في تخلفه عن شهود الجلسة التي صدر فيها الحكم الحضوري الاعتباري المعارض فيه وليبين وجه العذر الذي منعه من المثول فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطعن واردا على الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها دون الحضوري الاعتباري الذي لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض في طعنه لهذا الحكم أو الحكم الإبتدائي الذي قضى بتأييده ومن ثم فإن باقي ما يثيره الطاعن بطعنه في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمد عبد المجيد سلامه .

(١٦٧)

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ القضائية

وصف التهمة . عاهة مستديمة . ضرب . دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله إلى الوصف القانونى السليم . تعديل وصف التهمة من عاهة مستديمة إلى ضرب زادت مدة علاجه على عشرين يوما . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل . لا إخلال فيه بحق الدفاع لأن التعديل لم يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر أخرى تختلف عن الأولى إنما اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة — تهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة — هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به — الضرب الذى زادت مدة علاجه على عشرين يوما — وكان مبرر التعديل هو عدم قيام الدليل على أن العاهة المستديمة التى وجدت بالمجنى عليه قد حدثت نتيجة اعتداء الطاعن عليه ولم يتضمن ذلك التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر أخرى تختلف

عن الأولى مما لا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لعدم تنبيهه إلى ذلك التعديل — لأن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٩/٢٢ بدائرة طره قسم المعادى محافظة القاهرة : ضرب سيد عبد العزيز محمد بعطواه فى يده اليمنى فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد الحساسية السطحية بأجزاء من الساعد واليد وإعاقة حركة تبعية الإبهام مما يقلل من قدرته على العمل بنحو ٧٠٪ ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد الواردة بتقرير الاتهام . فقرر بذلك ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥٠٠ج على سبيل التعويض ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض . وذلك على اعتبار أن التهمة هى ضرب المجنى عليه الذى عولج بسببه مدة تزيد على عشرين يوما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه كما انطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه صدر من هيئة غير تلك التى سمعت المرافعة . كما أن الهيئة التى اشتركت فى المداولة كانت غير تلك التى تلته ولم يوقع من الهيئة الأولى

على مسودة الحكم سوى رئيسها وأحد أعضائها . كما أن المحكمة عدلت وصف التهمة المسندة إلى الطاعن والتى دارت عليها المرافعة من تهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة إلى تهمة ضرب عوجل بسببه مدة تزيد على عشرين يوما دون أن تنبهه إلى ذلك التعديل عملا بالمادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . هذا وقد استند الحكم فى قضائه إلى شهادة شهود اكتفى ببيان مؤدى شهادة البعض وأحال فى بيان شهادة البعض الآخر إلى ما أدلى به أمين المكتب التنفيذى بالاتحاد الاشتراكى مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق وهو مايعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يتضح من مطالعة الأوراق أن أعضاء الهيئة التى اشتركت فى المداولة وأصدرت الحكم قد وقعوا على قائمته وهو ما يكفى فى هذا الصدد طبقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ويكون مايثيره الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مبرر التعديل — كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه هو عدم قيام الدليل على أن العاهة المستديمة التى وجدت بالمجنى عليه قد حدثت نتيجة اعتداء الطاعن عليه ولم يتضمن ذلك التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر أخرى تختلف عن الأولى مما لايعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لأن المحكمة لاتلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ماأجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ومن ثم يكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أنه لاصحة لما ذهب إليه الطاعن من دعوى الخطأ فى الإسناد إذ أن ما أثبته الحكم المطعون فيه إنما يستند إلى أصل صحيح فى أوراق الدعوى . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٦٨)

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ القضائية

رشوة . نصب . جريمة : "أركانها" .

الزعم الذى تتوافر به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات يجب أن يكون صادرا من الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه هو من أعمال وظيفته الحقيقية .

الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى لا تتوافر به جريمة الرشوة بل يكون جريمة النصب .

مثال .

نصت المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه "يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه" مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادرا على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التى انتحلها المتهم هى وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة فى حين أن وظيفته

الحقيقية هى رئيس كناسين بالمحافظة — فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بانتحال الجانى لصفة غير صحيحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فانه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ، ويكون النعى عليه فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٥/١٠/١١ بدائرة قسم السويس محافظة السويس : بصفته مستخدما عموميا " ملاحظ عمال بالإدارة الهندسية بمحافظة السويس " طلب وقبل رشوة من سعد شعبان زايد مقابل عدم تحرير محضر ضده لإدارته محلا بدون ترخيص . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالوصف والمواد الواردين بقرار الاتهام فقرر بذلك . ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وذلك على اعتبار أن التهمة الموجهة إليه هى انتحال صفة غير صحيحة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعن باعتباره مرتكبا لمجرد جنحة النصب وطبق فى حقه نص نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تأسيسا على أنه انتحل صفة كاذبة هى أنه ملاحظ البلدية المختص بمراقبة توافر الاشتراطات الصحية فى المحال العامة وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مبلغ من النقود من أحد أصحاب هذه المحال — فى حين أن ما وقع من المطعون ضده بوصفه موظفا عاما إنما يكون جناية الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بما يطابق وصف التهمة التى أقيمت بها الدعوى الجنائية ضده ، إذ أن القانون لم يشترط بما

نص عليه فى هذه المادة أن يكون العمل الذى يتقاضى عنه الموظف الرشوة من أعمال وظيفته — على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه — بل أن الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة تتحقق ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة إذا زعم الموظف كذبا أن العمل من أعمال وظيفته — وهو واقع الحال فى الدعوى المطروحة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله — " أن المتهم ... ... (المطعون ضده) ويعمل رئيسا للكناسين بمحافظة السويس — قد زعم لنفسه وظيفة أخرى منقطعة الصلة بعمله إذ زعم أنه ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية الخاصة بالمحلات العمومية وانتحل هذه الصفة أمام المبلغ ... ... وأنه سيحرر له محضرا لإدارته محلا للحلوى بدون ترخيص وحصل منه يوم ١٩٦٥/١٠/١٣ على مبلغ جنيه تحت تأثير هذا الانتحال الكاذب لوظيفة ليست له . وكان المبلغ قد أبلغ الواقعة إلى وحدة مباحث السويس يوم ١٩٦٥/١٠/١٢ فاتخذ الملازم أول ... ... الإجراءات لضبط المتهم أثناء تقاضيه مبلغ الجنيه واستصدر إذنا من النيابة بتفتيش المتهم بعد تحرير محضر بالتحريات أثبت فيه رقم الجنيه الذى سيسلمه المبلغ للمتهم وتم ضبط المتهم يوم ١٩٦٥/١٠/١٣ بعد تسلمه المبلغ وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة منتجة لها أصلها الثابت بالأوراق — مما لا تجادل فيه الطاعنة — عرض لدفاع المطعون ضده القائم على الإنكار فأطرحه ثم خلص إلى اعتبار ما وقع منه مكونا لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وهى الجريمة التى دانه بها — وذلك بقوله " وحيث إن الثابت أن الوظيفة التى انتحلها المتهم هى وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة فى حين أن وظيفته الحقيقية هى رئيس كناسين بالمحافظة . ومن ثم فإن ذلك لا يعتبر زعما لأمر يخرج عن اختصاص وظيفته مما تشير إليه المادة ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات بل يعتبر اتخاذا لصفة غير صحيحة مما تنص عليه المادة ٣٣٦ من القانون المذكور ، ذلك أنه لما كان أساس جريمة الرشوة هو الاتجار بالوظيفة فإنه يشترط لقيامها أن تكون للوظيفة الحقيقية التى يشغلها المتهم أثر

فى الركن المادى لتلك الجريمة فإذا انتحل صفة وظيفة أخرى لاصلة لها بوظيفته الحقيقية فلا تتوافر فى حقه جريمة الرشوة وإنما تتوافر بالنسبة له جريمة النصب بانتحال صفة غير صحيحة وبالتالى يكون الثابت فى حق المتهم أنه فى يوم ١٣/١٠/١٩٦٥ بدائرة قسم السويس بمحافظة السويس توصل إلى الاستيلاء على مبلغ مائة قرش من ... ... وكان ذلك بانتحال صفة غير صحيحة بأن زعم أنه ملاحظ بالبلدية لمراقبة توافر الاشتراطات فى المحلات العمومية واستولى على المبلغ على هذا الأساس — الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات " وما قاله الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيح فى القانون ، ذلك بأنه لما كانت المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أنه " يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة (المادة ١٠٣) كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه " مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادرا على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فلا تتوافر به جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بانتحال الجانى لصفة غير صحيحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ، ويكون النعى عليه فى غير محله . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٦٩)

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) تفتيش : "إذن التفتيش . تنفيذه". بطلان . دفوع . محكمة النقض : "الحكم فى الطعن" . نقض : "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . مواد مخدرة .

الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه بعد الأجل المحدد فى الإذن الصادر به من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان . علة ذلك ؟ إقتضاء تلك الدفوع لتحقيق موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

(ب) تفتيش : "إذن التفتيش . تنفيذه" . بطلان . دفوع . مأمور الضبط القضائى . مواد مخدرة .

تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى ــ المادة ٢/٤٦ إجراءات . متى يشترط ؟ عندما يكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها . علته ؟ الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست .

جذب يدى الطاعنة لا ينطوى على مساس بعوراتها أو اطلاع عليها . الدفع ببطلان التفتيش لعدم إجرائه بمعرفة أنثى فى هذه الحالة لا سند له .

(ج) تفتيش : "إذن التفتيش . إصـــداره" . بطلان . دفوع . مواد مخدرة . إجراءات .

تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لا يقدح في جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة على خلاف ما ورد بمحضر التحريات . علة ذلك؟ الأعمال الإجرائية محكومة صحة و بطلانا بمقدماتها لا بنتائجها .

(د) مأمور الضبط القضائي . تفتيش : "إذن التفتيش . تنفيذه" . مواد مخدرة .

رجل الضبط القضائي . حريته في اختيار الظرف المناسب لإجراء التفتيش المأذون به من النيابة بطريقة مثمرة ما دام تم خلال المدة المحددة بالإذن .

(هـ) تفتيش : "إذن التفتيش . إصداره" . بطلان . دفوع . نقض : "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . مواد مخدرة . محكمة النقض : "الحكم في الطعن" .

عدم إثارة شيء عن جدية التحريات بجلسة المحاكمة . عدم جواز إثارته لدى محكمة النقض . جدل موضوعي .

(و) مواد مخدرة . عقوبة . جريمة . محكمة النقض : "سلطتها في تصحيح الحكم" . نقض : "حالاته . مخالفة القانون" .

إدانة الحكم للطاعنة في جريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالمواد ٣٧ / ١ ، ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ومعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن . خطأ في تطبيق القانون على محكمة النقض التدخل لإصلاحه لمصلحة الطاعنة طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ ولو لم يرد طعن بذلك في أسباب الطعن وذلك بنقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .

---

١ — الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه بعد الأجل المحدد له في الإذن الصادر به إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضي تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به . و إذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تثر شيئا عن بطلان التفتيش

لإجرائه بعد الميعاد المحدد له وقد خلت مدونات الحكم مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل من الطاعنة إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — مراد الشارع من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى — طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية — عندما يكون التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ، وإذ كان ما قام به الشاهدان على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه — من جذب يدي الطاعنة لا ينطوي على المساس بعورات المرأة أو الاطلاع عليها — وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره — فإنه لا يكون ثمت سند لما تثيره الطاعنة من بطلان تفتيشها لعدم إجرائه بمعرفة أنثى .

٣ — تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولا يقدح في جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة خلافا لما ورد بمحضر التحريات لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

٤ — لرجل الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن .

٥ — إذا كانت الطاعنة لم تثر شيئا بجلسة المحاكمة عن عدم جدية التحريات فإن النعي بشأنها ينحل إلى جدل موضوعي مما لا يجوز الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

٦ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة إحراز حشيش وأفيون بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا وأعمل في حقها حكم المواد ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات والتي تعاقب على تلك الجريمة بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ،

وكان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعنة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى من محكمة النقض إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تتدخل لتصلح ماوقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون لمصلحة الطاعنة ولو لم يرد ذلك فى أسباب الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ١٩٦٩/٣/١٨ بدائرة مركز الوسطى محافظة بنى سويف: أحرزت جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) وكان ذلك بقصد الإتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتها على محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين الأول والثانى عشر من الجدول الأول المرافق بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانها بجريمة إحراز حشيش وأفيون بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى — قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن تفتيش الطاعنة قد جرى بعد إنتهاء الأجل المحدد بإذن التفتيش — كما أن المدافع عن الطاعنة دفع ببطلان تفتيشها لعدم إجرائه بمعرفة أنثى طبقا للمادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية وقد رد الحكم على هذا الدفع برد غير سائغ وعول

على تصوير شاهدى الإثبات لواقعة التفتيش على ما يشير إليه من وجود كيس المخدر فى صدر الطاعنة وهو من عورات المرأة التى حرم القانون المساس بها إلا بمعرفة أنثى - هذا إلى أن شواهد الواقع تدل على عدم صدق التحريات التى بنى عليها صدور الإذن فقد جاء بمحضر تحريات الضابط المأذون له بالتفتيش أن الطاعنة تحرز مواد مخدرة قامت بتجزئتها وتتولى توزيعها على المدمنين، فى حين أن الضابط تراخى فى تنفيذ إذن التفتيش منذ صدوره فى ١٩٦٩/٣/١٢ حتى ظهر يوم ١٩٦٩/٣/١٨ ولم يسفر التفتيش عن العثور على أى مخدر فى منزل الطاعنة كما أن ما ضبط من المخدرات لم يكن مجزءا ولم يثبت أن الطاعنة تقابلت مع أى شخص للبيع أو الشراء، غير أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا عن استظهار ما جاء بمحضر التحريات فى هذا الشأن مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه بعد الأجل المحدد له فى الإذن الصادر به إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تثر شيئا عن بطلان التفتيش لإجرائه بعد الميعاد المحدد له، وقد خلت مدونات الحكم مما يرشح لقيام ذلك البطلان، فإنه لا يقبل من الطاعنة إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعنة ببطلان تفتيشها لعدم إجرائه بمعرفه أنثى ورد عليه بما اطمأنت إليه المحكمة من الأخذ بالتصوير الذى قال به شاهد الإثبات من أن الطاعنة - كانت تضم ذراعيها على صدرها حتى لا يسقط ما كانت تخفيه من مخدرات تحت الملاءة التى كانت فوق ملابسها، فلما جذب الشاهدان يديها سقط الكيس بما حواه من المخدر المضبوط، وأن ما قام به الشاهدان من فعل لا يعدو الإمساك بيديها اللتين من عادتهما الظهور فلا يكون ذلك اطلاع منهما على جزء من أجزاء المرأة لا يجوز لهما الإطلاع عليه، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا

متفقا مع العقل والمنطق ، وإذ كان مراد الشارع من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى — طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية — عند ما يكون التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ، وكان ما قام به الشاهدان على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه — من جذب يدي الطاعنة لا ينطوي على المساس بعورات المرأة أو الاطلاع عليها — وهو ما لم يخطيء الحكم في تقديره ، فإنه لا يكون ثمت سند لما تثيره الطاعنة من بطلان تفتيشها لعدم إجرائه بمعرفة أنثى . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولا يقدح في جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة خلافا لما ورد بمحضر التحريات لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، ولما كان لرجل الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن ، وكانت الطاعنة لم تثر شيئا بجلسة المحاكمة عن عدم جدية التحريات فان النعي بشأنها يحل إلى جدل موضوعي مما لا يجوز الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة إحراز حشيش وأفيون بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا واعمل في حقها حكم المواد ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات والتي تعاقب على تلك الجريمة بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وكان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعنة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يقتضي من محكمة النقض إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون لمصلحة الطاعنة ولو لم يرد ذلك في أسباب الطعن ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وطه دنانه .

(١٧٠)

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ القضائية

دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . محاماة . إجراءات المحاكمة . نقض : " الحكم فى الطعن " .

سماح المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعا مع أخذها فى حكمها بقول أحدهم كشاهد ضد اثنين منهم . إخلال بحق الدفاع يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب النقض والإحالة بالنسبة للطاعنين من قدم منهما أسبابا ومن لم يقدم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

إذا كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بإدانة الطاعنين الأول والثانى على ماقرره الطاعن الثالث فى حقهما من أنه ولج باب أولهما فشاهد الطاعنين الثانى والرابع ومعهما شخص آخر وكان أولهما يمسك عصا وثانيهما يمسك فأسا وجثة المجنى عليه ملقاة على الأرض والدماء تنزف منها ، مما مؤداه أن الحكم قد اعتبر الطاعن الثالث شاهد إثبات ضد الطاعنين الأول والثانى وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع الطاعنين الأول والثانى عن دفاع الطاعن الثالث . وإذ كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأول وللطاعن الرابع — الذى لم يقدم أسبابا — لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٩/١/٧ بدائرة مركز البدارى محافظة أسيوط : (أولا) قتلوا ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك آلات حادة واستدرجوه إلى منزل أولهم وما آن ظفروا به حتى انهالوا عليه بهذه الآلات قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) سرقوا البندقية المبينة الوصف بالمحضر والمملوكة لوزارة الداخلية . (ثالثا) المتهم الأول أيضا أحرز دون ترخيص سلاحا ناريا مششخنا ـ بندقية لى أنفيلد ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٤/٣١٧ ـ ٥ من قانون العقوبات و ١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وذلك عن التهم المسندة إليهم . فطعن المحكوم عليهم والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون الثلاثة الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم القتل العمد والسرقة وإحراز سلاح نارى بغير ترخيص قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك بأن محاميا واحدا تولى الدفاع عنهم على الرغم من تعارض المصلحة فيما بينهم ، إذ عول الحكم المذكور من بين ما عول عليه فى قضائه على ما قرره الطاعن الثالث فى حق الطاعنين الأول والثانى مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عنهما محام آخر ، وذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعنين الثلاثة الأول . كما يتضح من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد

فى قضائه بإدانة الطاعنين الأول والثانى على ماقرره الطاعن الثالث فى حقهما من أنه ولج باب أولهما فشاهد الطاعنين الثانى والرابع ومعهما شخص آخر وكان أولهما يمسك عصا وثانيهما يمسك فأسا وجثة المجنى عليه ملقاة على الأرض والدماء تنزف منها ، مما مؤداه أن الحكم قد اعتبر الطاعن الثالث شاهد إثبات ضد الطاعنين الأول والثانى وهو مايتحقق به التعارض بين مصالحهم الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع الطاعنين الأول والثانى عن دفاع الطاعن الثالث . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأول وللطاعن الرابع — الذى لم يقدم أسبابا — لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى أو طعن النيابة العامة .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٧١)

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٢ القضائية

وصف التهمة . قتل عمد . قتل خطأ . دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . بطلان .

تغيير المحكمة التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم مما تملكه المحكمة بغير تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ أ . ج — هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا شاب البطلان حكمها للاخلال بحق الدفاع .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويكون حكمها مشوبا بالبطلان مما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ١٩٧١/٣/٢٤ بدائرة مركز كفر صقر محافظة الشرقية: (أولا) قتل ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن أطلق عليه عيارا ناريا من الطبنجة عهدته قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته: (ثانيا) أطلق أعيرة نارية داخل القرى من الطبنجة عهدته على النحو المبين بالمحضر. وطلبت من مستشار الإحالة احالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الإتهام. فقرر بذلك. وادعى مدنيا والد المجنى عليه عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاد المجنى عليه. كما ادعت مدنيا والدته وزوجته وطلبوا القضاء لهم قبل المتهم بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنايات الزقازيق — بعد أن عدلت وصف التهمة الأولى إلى قتل خطأ قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٨ / ١ — ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمة الأولى وتغريمه جنيها مصريا عن التهمة الثانية وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٤٥٠٠ جنيه مع المصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع، ذلك بأن المحكمة أسندت إليه تهمة جديدة لم ترد فى أمر الإحالة بأن دانته عن تهمة قتل المجنى عليه خطأ بدلا من تهمة قتله عمدا الموجهة اليه من النيابة العامة دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل خلافا لما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الأصرار والترصد بأن أطلق عليه عيارا ناريا من الطبنجة عهدته قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته غير أن محكمة الجنايات قضت بإدانته بوصف أنه

تسبب خطأ فى موت المجنى عليه وكان ذلك نتيجة إخلاله إخلالا جسيما بما تفرضه عليه وظيفته ، وطبقت فى حقه المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويكون حكمها مشوبا بالبطلان مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٧٢)

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ القضائية

(ا) تهريب . جمارك . مواد مخدرة .

الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة إدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية . من جرائم التهريب الجمركى .

(ب) دعوى جنائية : " تحريكها " . جمارك . حكم : " بياناته . تسبيبه . تسبيب معيب " . بطلان .

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم . جزاء اغفاله بطلان الحكم . ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغنى عن النص عليه بالحكم .

---

١ — الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة إدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية جريمة من جرائم التهريب الجمركى .

٢ — مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك من أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه"، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام

الجمارك أو من ينيبه فى ذلك . وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٩/١/٢٣ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : (أولا) جلب جواهر مخدرة (حشيشا) إلى الجمهورية العربية المتحدة قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة . (ثانيا) شرع فى تهريب البضائع المبينة بالمحضر بأن أحضرها معه عند قدومه من الخارج وحاول إدخالها إلى البلاد بطريق غير مشروع دون أن يوضحها بالإقرار المقدم منه للسلطات الجمركية وكان ذلك بقصد التخلص من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه متلبسا بها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول الأول المرفق به وجنحة بالمواد ٥ و ١٣ و ٢٨ و ٣٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وألزمته بأن يدفع إلى مصلحة الجمارك تعويضا قدره مائتى جنيه وذلك على اعتبار أن جلب المخدر كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة الشروع فى التهريب الجمركى قد شابه البطلان ذلك بأنه لم يشر فى مدوناته

إلى أن الدعوى الجنائية رفعت بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من أنابه فى ذلك ، وهو بيان جوهرى يترتب على إغفاله البطلان .

وحيث إن المطعون ضده دين بجريمة الشروع فى تهريب مخـــدر بأن حاول إدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية. لما كان ذلك ، وكانت هذه الجريمة من جرائم التهريب الجمركى ، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ بإصـدار قانون الجمارك من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه" هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العـام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صـــدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من فوضه فى ذلك فإنه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وطه دنانه .

(١٧٣)

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٢ القضائية

اجراءات المحاكمة . محضر الجلسة . محكمة ثانى درجة . نقض : "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . بطلان .

لاعبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة إنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه .

الخطأ فى اسم المتهم فى محاضر جلسات محكمة أول درجة عن سهو من كاتب الجلسة لايمس سلامة الحكم . عدم اثارة الطاعن أى بطلان على اجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى . لايقبل منه النعى بالبطلان على تلك الاجراءات لأول مرة أمام النقض .

من المقرر أن لاعبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة وإنما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه ، وإذ كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن قيد اسمه خطأ إلا أنه حضر بنفسه ومعه محاميه أولى جلسات المحاكمة وطلب التأجيل فتأجلت الدعوى لجلسة أخرى حضر فيها الطاعن أيضا ومعه محاميه ثم تخلف عن الحضور بعد ذلك فصدر الحكم حضوريا اعتباريا بادانته ، وإذ استأنف هذا الحكم وحضر أول جلسة فقد قرر بنفسه أن اسمه كان مقيدا خطأ ثم ترافع المدافع عنه وطلب أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وتأجل نظر الدعوى لجلسة أخرى وفيها حضر الطاعن ومعه محاميه الذى صمم على طلباته فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، فانه لاشبهة فى أن ما جاء بمحاضر جلسات محكمة أول درجة من الخطأ فى اسم

الطاعن إنما كان عن سهو من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم . وكان الطاعن لم يثر أى بطلان على اجراءات المحاكمة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية — وما كان له أن يثيره بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى — فإنه لا يقبل منه اثارة النعى على اجراءات محكمة أول درجة لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٧١/١/١٤ بدائرة قسم شبرا : اخفى المواسير المبينة بالأوراق مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة . وطلبت معاقبته بالمادة ٤٤/١ مكرر من قانون العقوبات . ومحكمة جنح شبرا قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ . فعارض المتهم وقضى فى معارضته بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اخفاء أشياء مسروقة قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، ذلك بأنه وإن كانت النيابة العامة قد وجهت الإتهام للطاعن باسمه الحقيق رجب حميدو رجب إلا أنه قيد خطأ فى محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة باسم رجب محمود رجب الأمر الذى ترتب عليه عدم مثوله أمام تلك المحكمة وسماع دفاعه ، مما يجعل حكمها باطلا ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف فانه يكون باطلا بدوره مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن قيد اسمه رجب محمود رجب وليس رجب حميدو رجب إلا أنه حضر بنفسه ومعه محاميه أولى جلسات المحاكمة وطلب التأجيل فتأجلت الدعوى لجلسة أخرى حضر فيها الطاعن أيضا ومعه محاميه ثم تخلف عن الحضور بعد ذلك فصدر الحكم حضوريا اعتباريا بادانته، وإذ استأنف هذا الحكم وحضر أول جلسة فقد قرر بنفسه أن اسمه كان مقيدا خطأ ، ثم ترافع المدافع عنه وطلب أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وتأجل نظر الدعوى لجلسة أخرى ، وفيها حضر الطاعن ومعه محاميه الذى صمم على طلباته ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، فانه لاشبهة فى أن ما جاء بمحاضر جلسات محكمة أول درجة من أن اسم الطاعن رجب محمود رجب كان عن سهو من كاتب الجلسة ، وهو مالا يمس سلامة الحكم ، إذ لاعبرة بالخطأ المادى وإنما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه . ولما كان مؤدى ما سلف ايراده أن الطاعن لم يثر أى بطلان فى اجراءات المحاكمة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية — وما كان له أن يثيره بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى — فانه لايقبل منه اثارة النعى على اجراءات محكمة أول درجة لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى .

(١٧٤)

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤٢ القضائية

حكم : " بياناته . بيانات الديباجة " . بطلان . نقض : " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

خلو ديباجة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية من بيان المحكمة التى صدر منها الحكم . أثره : بطلان الحكم المطعون فيه .

إذا كان الثابت من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وذلك بعد إن إتضح من محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية أنها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه — وقد أيد الحكم الإبتدائى الباطل واعتنق أسبابه — يكون قد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/٢/٢١ بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة : قام بتهريب التبغ المبين بالمحضر . وطلبت معاقبته بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٣٢٠ جنيها . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه ومصادرة الدخان المضبوط وإلزامه أن يدفع لمصلحة الجمارك مبلغ ألف وأربعين جنيها وإلزامه بمثلى قيمة مالم يضبط من هذه الأدخنة

والمصاريف المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، كما استأنفته المدعية بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم الإبتدائى الذى شابه البطلان لخلو ديباجته من بيان المحكمة التى أصدرته وذلك يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة و يجعله كأنه لا وجود له وذلك بعد أن اتضح من محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية أنها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه — وقد أيد الحكم الإبتدائى الباطل واعتنق أسبابه — قد تعيب بما يبطله و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى .

(١٧٥)

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ القضائية

دخان . حكم : "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات : "خبرة" . دفاع : "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

إغفال الحكم بيان وزن عبوات الدخان المعسل فى جريمة إنتاج وعرض دخان معسل للبيع أقل من الوزن المقرر – وعدم إيداءه نتيجة التحليل و بيان مدى مخالفتها للقرار الوزارى ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ الذى استند إليه فى الإدانة . وعدم تعرضه لدفاع الطاعنين بتأثر وزن الدخان بالجفاف وبيان نسبته . قصور يوجب النقض والإحالة .

إذا كان الحكم المطعون فيه – فى إدانته للطاعنين بجريمة إنتاج وعرض دخان معسل للبيع أقل من الوزن المقرر – قد أغفل بيان وزن عبوات الدخان المعسل التى أخذت كعينات وأرسلت للتحليل ولم يورد نتيجة التحليل و يبين مدى مخالفتها للقرار الوزارى رقم ٧٥ مكرر سنة ١٩٦٨ الذى استند إليه الحكم فى الإدانة ، كما أنه أغفل الإشارة إلى رد المعمل الكيمائى الذى كان تحت بصره ، ولم يتعرض لدفاع الطاعنين المؤسس على تأثر وزن الدخان بالجفاف وبيان نسبته ، وكلها أمور جوهرية قد يتغير وجه الرأى بمناقشتها ولها أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان مما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٠/٥/١٩٦٩ بدائرة مركز أبو تيج : (الأول) عرض للبيع الدخان المعسل المبين بالمحضر أقل من الوزن المقــرر . (والثانى) أنتج بقصد البيع الدخان المعسل سالف البيان أقل من الوزن المقرر. وطلبت عقابهما بأحكام القانون رقم ١ لسـنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢ وقرار وزارة الصناعة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ والجدول الثانى المرفق للقرار الوزارى . ومحكمة أبو تيج الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهـام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف التنفيــذ وتغريم كل منهما ١٠ ج . فاستأنف المتهمان هــذا الحكم . ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافيـة — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد حكم محكمة أول درجة الذى دان أولهما بجريمة عرض دخان معسل للبيع أقل من الوزن المقرر ودان الثانى بجريمة إنتاج دخان معسل بقصد البيع أقل من الوزن المقرر واعتنق أسبابه ، قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن محكمة أول درجة عولت فى الإدانة على أقوال الشاهد مفتش إنتاج أسيوط الذى قرر أمامها بأنه يجهل إن كان هناك نسبة مسموح بها للجفاف تخصم من وزن الدخان المعسل أم لا وأحال فى ذلك على المعمل الكيمائى ، وقد أجلت المحكمة نظر الدعوى وكلفت النيابة العامة بالتحرى عن مقدار النسبة المذكورة من المعمل الكيمائى وقد وردت إجابة المعمل غامضة وعامة وتضمنت أن العوامل الجوية يمكن أن تؤثر على جفاف الدخان المعسل مما يترتب عنه نقص فى وزن العبوات ولم توضح النسبة المحددة وعلى الرغم من غموض هــذه الإجابة فقد دان الحـكم المطعون فيه الطاعنين مكتفيا فى ذلك بشهادة مفتش الإنتاج ونتيجة التحليل وخلا

من مناقشة إجابة المعمل الكيماوى ولم يتعرض لتحديد النسبة المسموح بها للجفاف مما يدل على أن المحكمة لم تستظهر واقعة الدعوى وتفحص أدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام بما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وخلص إلى إدانة الطاعنين بقوله : "حيث إن الوقائع توجز فى أن السيد مفتش إنتاج أسيوط فى يوم ١٩٦٩/٥/١٠ أثناء مروره فى أبو تيج توجه إلى محل تجارة ... ... الطاعن الأول — وطلب تفتيش محله وأثناء التفتيش وجد عشرون رابطة فى كل منها ٢٠ باكو من فئة العشرين مليما من إنتاج مصنع ... ... الطاعن الثانى وقدم فاتورة رقم ٧٢ مؤرخة ١٩٦٩/١/١٤ فأخذ منها عينة وأرسلها إلى معامل التحليل وقد جاء التحليل بأن العينات تخالف القرار الوزارى رقم ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ . وحيث إنه مما تقدم تكون التهمة ثابتة فى حق المتهمين مما جاء بنتيجة التحليل المرفق ومن عدم إبدائها لدفاع مقبول الأمر الذى يتعين معه إدانتهما" . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٠/٣/١١ أن المحكمة سمعت أقوال السيد / ... ... مفتش إنتاج أسيوط محرر محضر ضبط الواقعة فقرر أنه لا يعلم بوجود نسبة محددة لجفاف الدخان وأن المعمل الكيمائى لديه تعليمات بذلك وقد تمسك الدفاع عن الطاعنين بوجوب الاستفسار عن هذه النسبة وتحديدها فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٠/٥/١٣ وكلفت النيابة العامة بالتحرى من المعمل الكيمائى للدخان بالقاهرة عن نسبة الجفاف المسموح بها عن كل فترة يظل فيها الدخان من وقت إنتاجه حتى بيعه إن كان هناك مسموح ، وقد ورد كتاب مراقب عام معامل الدخان بمصلحة الكيمياء المؤرخ فى ١٩٧٠/٤/١١ متضمنا أن العوامل الجوية يمكن أن تؤثر فى جفاف الدخان المعسل مما يترتب عنه نقص فى وزن العبوات غير أنه يراعى فى تقارير المعمل ظروف الجفاف وغيرها بحيث تصدر تقارير المعمل عن هذه العينات بعد إرجاع جميع نتائج التحليل وكذلك وزن العبوات إلى درجة الرطوبة الأصلية التى كانت عليها العينة عند التصنيع وأن ظروف الجفاف وغيرها تؤخذ فى الاعتبار سواء فى تطبيق القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٣٣ أو القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار الوزارى

رقم ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ الخاص بوزن العبوات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان وزن عبوات الدخان المعسل التى أخذت كعينات وأرسلت للتحليل، ولم يورد نتيجة التحليل و يبين مدى مخالفتها للقرار الوزارى رقم ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ الذى استند إليه الحكم فى الإدانة، كما أنه أغفل الإشارة إلى رد المعمل الكيميائى الذى كان تحت بصره، ولم يتعرض لدفاع الطاعنين المؤسس على تأثر وزن الدخان بالجفاف و بيان نسبته، وكلها أمور جوهرية قد يتغير وجه الرأى بمناقشتها ولها أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وطه دنانة .

(١٧٦)

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤٢ القضائية

دفاع : " الإخلال بحق الدفاع بما يوفره " . إجراءات المحاكمة . بطلان . نقض : " أسباب الطعن . ما يقبل منها . الحكم فى الطعن " . محاماه .

إصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر . دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بالنسبة للطاعن والطاعنين الآخرين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، وإذ كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأصر هو والمحامى الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر ، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة وذلك بالنسبة لهذا الطاعن وللطاعنين الآخرين نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٩/٤/٧ بناحية المشايعة بحرى من أعمال مركز الغنايم محافظة أسيوط: (أولا) قتلوا ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وترصدوا له فى المكان الذى أيقنوا سلفا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأصابه أحداها فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وقد اقترنت بهذه الجناية أخرى هى أن المتهمين فى المكان والزمان سالفى الذكر شرعوا فى قتل ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وذخيرة وترصدوا له فى مكان وجوده وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأصابه أحداها وأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج (ثانيا) أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) (ثالثا) أحرز كل منهم ذخيرة (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى إحرازه أو حيازته. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٩ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول ٣ المرافق وأدعى شقيق القتيل مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه في الدفاع ذلك بأن الثابت من الأوراق أن محاميه الموكل لم يحضر جلسة المحاكمة وحضر عنه محام آخر التمس تأجيل نظر الدعوى لليوم التالى لحضوره غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه واعطته مهلة للاطلاع ، اعتذر بعدها بعدم كفايتها وبالرغم من ذلك ومن تمسك الطاعن بحضور محاميه الأصلي استمرت المحكمة في نظر الدعوى وسمعت المرافعة وانتهت بقضائها بإدانة الطاعن .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه وطلب التأجيل لليوم التالى حتى يتسنى لزميله أن يحضر فلم تستجب المحكمة إلى طلبه وقررت الاستمرار في نظر الدعوى ممهلة المحامى الحاضر فترة للاطلاع -اعتذر بعدها بعدم كفايتها وعاود المطالبة بالتأجيل ، كما أصر الطاعن على طلب حضور محاميه الموكل غير أن المحكمة استمرت في السير في إجراءات المحاكمة وسمعت مرافعة المحامى الحاضر ثم قضت بإدانة الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى في تعيين محام له ، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن اعترض على السير في الدعوى في غيبة محاميه الموكل وأصر هو — والمحامى الحاضر — على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر ، دون أن تفصح في حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة لهذا الطاعن وللطاعنين الآخرين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٧٧)

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) تفتيش : " إذن التفتيش . بياناته . تنفيذه " . تحقيق . مأمورو الضبط القضائى : " إختصاصاتهم " . نقض : " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " . بطلان . إجراءات .

(أ) وجوب أن يكون إذن التفتيش واضحا محددا بالنسبة إلى الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها . وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره . مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه . عدم اشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش .

(ب) عدم تعيين إذن التفتيش اسم المأمور له بتنفيذه . لا يعيبه .

(ج) قيام أى من مأمورى الضبط القضائى بالتفتيش . لا يعيبه . ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه .

(د) القضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه . خطأ فى تطبيق القانون . الأصل فى الإجراءات الصحة .

---

١ — لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش . وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره ، وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه .

٢ — من المقرر أنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش .

٣ — لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه .

٤ — من المقرر أن الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة مالم يقم الدليل على خلاف ذلك ، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم أن من أجرى التفتيش هو رئيس قسم مكافحة المخدرات يصاحبه ضابط مباحث قسم شرطة بنها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى بطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه ولأن من أجراه لم يكن مأذونا له به قانونا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٦ من أبريل سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم بنها محافظة القليوبية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الإحالة ، فقرر ذلك فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ومحكمة جنايات بنها قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٧١ عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان إذن التفتيش لخلوه من بيان اسم من يقوم بتنفيذه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لا يعيب إذن التفتيش خلوه من تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش ، ويكون التفتيش صحيحا إذا قام بتنفيذ الإذن أى من مأمورى الضبط القضائى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببطلان الإذن الصادر بتفتيش المطعون ضده بقوله : " وحيث أن الذى يبين من مطالعة عبارات الإذن الصادر من النيابة فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠ بالتفتيش أنه جاء قاصرا على تفتيش شخص المتهم وسكنه وغير معين فيه على الإطلاق من يقوم بتنفيذه فيكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا ومخالفا للأصول والأوضاع التى أوجبها القانون لأن الذى أجراه لم يكن مأذونا له به قانونا ، ولا يكون الإجراء بهذا الوصف أساسا صالحا لما بنى عليه من النتائج " . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش ، وكل مايتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه ، فإنه لايعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش ، ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه وإذ كان الثابت من مدونات الحكم أن من أجرى التفتيش هو رئيس قسم مكافحة المخدرات يصاحبه ضابط مباحث قسم شرطة بنها ، وكان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة مالم يقم الدليل على خلاف ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى بطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه ولأن من أجراه لم يكن مأذونا له به قانونا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وحسن المغربى .

(١٧٨)

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) محضر الجلسة . حكم : " بياناته . بيانات الديباجة " .

(أ) محضر الجلسة . يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته .

(ب) أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى . الذى خلت ديباجته من إثبات أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته . لا يعيب أيهما . مادام هذا البيان قد أثبت بمحضر جلسة محكمة أول درجة .

(ج ، د ، هـ ، و) حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات : " بوجه عام " . " شهود " . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " نقض : " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . شهود .

(ج) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات . مرجعه إلى محكمة الموضوع . مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض لا تجوز .

(د) اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه وشاهده . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(هـ) حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة ، وبأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

(و) التناقض فى أقوال المجنى عليه . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الادانة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

---

١ ــ من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته .

٢ــ متى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أنه أثبت إسم القاضى الذى أصدر الحكم واسم ممثل النيابة وأمين السر واسم المحكمة ، فإنه لا يعيب الحكم الابتدائى ــ الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه ــ خلو ديباجته من هذا البيان .

٣ــ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض .

٤ ــ إن فى اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه وشاهده مايفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ ــ لمحكمة الموضوع ، بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

٦ ــ إن التناقض فى أقوال المجنى عليه لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية : سرق النقود المبينة قدرا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... وكان ذلك من إحدى وسائل النقل العامة البرية . وطلبت معاقبته وفقا للمادة ٣١٦/١ مكررا ثالثا من قانون العقوبات . ومحكمة الرمل الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ بحبس

المتهم ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها مدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنفت النيابة العامة والمتهم هذا الحكم ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – إذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد صدر باطلا وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المجنى عليه قد تناقض فى أقواله إذ قرر وشاهده فى محضر ضبط الواقعة أن الطاعن ضبط ويده فى جيب المجنى عليه وألقى بالنقود بعد ضبطه ثم عاد وقرر بالجلسة أن مجهولا تدخل وأخرج يد الطاعن وأخذ منه النقود وفر هاربا وقد أخذ الحكم بالرواية الأولى ولم يعرض لهذا التناقض كما أطرح أقوال شاهد النفى وأغفل الرد على دفاع الطاعن مع أن المستفاد من ظروف الدعوى أنها وليدة التلفيق بقصد الكيد لوالد الطاعن هذا إلى أن الحكم قد أيد حكم محكمة أول درجة الذى خلا من اسم القاضى الذى أصدره واسمى ممثل النيابة وأمين السر واسم المحكمة التى أصدرته مما يجعله باطلا بطلانا جوهريا .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وماثبت بمحضر الضبط وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة التى أوردتها فى حكمها إلى أن الطاعن ارتكب

الجريمة التى دانته بها وكان التناقض فى أقوال المجنى عليه — بفرض صحة وجوده — لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى وفى اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه وشاهده ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أنه أثبت اسم القاضى الذى أصدر الحكم واسم ممثل النيابة وأمين السر واسم المحكمة فإنه لا يعيب الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه خلو ديباجته من هذا البيان لما هو مقرر من أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته والتى لا يحاج الطاعن أن هذه الهيئة هى غير تلك التى سمعت المرافعة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٧٩)

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب ، جـ) إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات : " الإجراءات أمامها " . دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره ". محاماة : " قبول المحامى للمرافعة أمام محكمة الجنايات " . " استبعاد المحامى من الجدول " . نقض : " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(أ) حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب .

(ب) المحامون المختصون بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . هم المقبولون للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية . المادة ٣٧٧ إجراءات .

(جـ) ثبوت أن المحامى الذى تولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات . غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية . فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام . إخلال بحق الدفاع .

---

١ ـــ من المقـــرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه .

٢ ـــ تقضى المـادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين ـــ دون غيرهم ـــ بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

٣ — متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات الأستاذ ... المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، وكان يبين من الشهادة المستخرجة من نقابة المحامين أن الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٥ يناير سنة ١٩٧٢ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام منذ ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣ ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة : حاز جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ /١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم واحد المرافق و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة مخدر بقصد التعاطى قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحامى الذى حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية وقدم إثباتا لطعنه شهادة بذلك من نقابة المحامين .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات الأستاذ .. المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه . ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من الشهادة المستخرجة من نقابة المحامين — أن الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٢ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية فضلا عن إستبعاد اسمه من جدول المحامين العام منذ ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامه .

(١٨٠)

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) اثبات : " بوجه عام " . حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع : " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

تعويل الحكم فى قضائه بالادانة على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى الشرعى فى بيان السلاح المستعمل رغم ما بينهما من تناقض أثاره الدفاع فى مرافعته . سكوت الحكم عن الرد على هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى بما يزيل التعارض يعيبه بما يستوجب النقض والاحالة .

(ب) طعن : " المصلحة فى الطعن " . نقض : " الطعن بالنقض . نطاقه . المصلحة فى الطعن " . ارتباط . قتل عمد . إثبات : " بوجه عام " .

الطعن بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن رفعه يمتد إلى الحكم برمته ولو كان واردا على جريمة الشروع فى القتل المرتبطة بباقى الجرائم المسندة الى الطاعنين والتى اعتبرتها المحكمة جريمة واحدة أوقعت العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد .

---

١ — إذا كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة — من بين ما عول عليه — على أقوال المجنى عليها الثانية وعلى التقرير الطبى الشرعى على الرغم مما بينهما من تناقض واضح فى بيان السلاح الذى استعمله الطاعن الثانى فى اصابة المجنى عليها المذكور وما إذا كان بندقية روسية الصنع حسب شهادتها أم المدفع الرشاش

المضبوط حسبما جاء بالتقرير الطبي الشرعى وأنه بالرغم من أن الدفاع قد أثار أمر هذا التناقض فى مرافعته — كما يبين من محضر جلسة المحاكمة — إلا أن الحكم سكت عن التعرض له . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع من أمر هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعد جوهريا مما كان يتعين معه على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يفيد أنها عندما قضت فى الدعوى كانت على بينة منه وأن ترد عليه بما يزيل هذا التعارض أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

٢ — لا يحاج الطاعن بانتفاء مصلحته فى الطعن على الحكم — بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن التعرض لما يرفع هذا التناقض — بمقولة أن النعى وارد على جريمة الشروع فى القتل وأن المحكمة قد اعتبرت الجرائم المسندة إلى الطاعنين جميعا بما فيها جريمة الشروع فى قتل المجنى عليها الثانية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرتها جميعا جريمة واحدة وأوقعت العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، إذ أن عيب التناقض سالف الذكر يمتد إلى الحكم برمته ليشمل جريمة القتل العمد بدورها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط : (أولا) قتلا ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله وترصداه فى مكان وجوده وأعد كل منهما سلاحا ناريا (مدفعا رشاشا) و (بندقية) وما أن ظفرا به حتى أطلق أولها عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أن المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن أطلق عليها المتهم الثانى عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى ولكن خاب أثر

الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج الأمر المنطبق عليه بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . (ثانيا) أحرز كل منهما سلاحا ناريا لايجوز الترخيص بحيازته واحرازه (ثالثا) احرز كل منهما ذخيرة " طلقات " مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه مما لايجوز ترخيصه ، وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٢ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٥٧ والقسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق . وادعى نجل المجنى عليه الأول مدنيا . وطلب القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات والمادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح المضبوط وألزمتهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانهما بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد والشروع فيه واحراز أسلحة نارية وذخيرة لايجوز الترخيص بها — وقد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه أغفل الرد على دفاع الطاعنين الجوهرى القائم على تكذيب الدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى لما ذهبت اليه المجنى عليها ... ... من أنها أصيبت من طلقة من تلك التى أطلقها الطاعن الثانى من بندقيته الروسية الصنع التى كان يحملها إذ ثبت من التقرير الفنى أن اصابتها ووالدها المجنى عليه كانت من مثل المدفع المضبوط والذى أسند إلى الطاعن الأول أنه كان يحمله واستعمله فى ارتكاب الحادث وقد عول الحكم على هذين الدليلين دون أن يعرض لما بينهما من تناقض مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى ما يفيد أن الطاعن الثانى قدم إلى مكان الحادث وهو يحمل بندقية روسية الصنع كان يخفيها تحت الملابس النسائية التى تستر بها وأطلق منها عدة أعيرة نارية بقصد قتل المجنى عليه الأول فأصاب أحدها المجنى عليها الثانية وأحدث بها الإصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى، وردد الحكم هذه الرواية حين حصل مؤدى شهادة هذه المجنى عليها إلا أنه عاد بعد ذلك ونقل عن التقرير الطبى الشرعى أن اصابتها من الجائز أن تحدث من مثل المدفع الرشاش المضبوط، وكان الحكم قد عول فى قضائه بالادانة من بين ما عول عليه — على أقوال المجنى عليها الثانية وعلى التقرير الطبى الشرعى على الرغم مما بينهما من تناقض واضح فى بيان السلاح الذى استعمله الطاعن الثانى فى اصابة المجنى عليها المذكورة — وأنه بالرغم من أن الدفاع قد أثار أمر هذا التناقض فى مرافعته — كما يبين من محضر جلسة المحاكمة — إلا أن الحكم سكت عن التعرض له. لما كان ذلك، وكان ما أثاره الدفاع من أمر هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعد جوهريا مما كان يتعين معه على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يفيد أنها عندما قضت فى الدعوى كانت على بينة منه وأن ترد عليه بما يزيل هذا التعارض أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى. ولا يرد على ذلك اعتماد الحكم على أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فيما انتهت إليه المحكمة. كما أنه لا يغير مما تقدم أن يكون هذا النعى واردا على جريمة الشروع فى القتل وأن المحكمة قد اعتبرت الجرائم المسندة إلى الطاعنين جميعا بما فيها جريمة الشروع فى قتل المجنى عليها الثانية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرتها جميعا جريمة واحدة وأوقعت العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بما لا يوفر للطاعنين المصلحة فى التمسك بعيب التناقض سالف الذكر، إذ أن ذلك العيب — وهو قيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن التعرض لما يرفع هذا التناقض — إنما يمتد إلى الحكم برمته ليشمل جريمة القتل العمد بدورها الأمر الذى لا يحاج معه الطاعن فى هذا المقام بانتفاء مصلحته فى الطعن.

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٨١)

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٢ القضائية

بناء . مبانى . حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " . عقوبة : " تطبيقها " . غرامة .

قضاء الحكم فى منطوقه بغرامة هى قيمة المبنى فى جريمة إقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامة المقضى بها . إغفاله بيان قيمة المبنى فى مدوناته حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغرامة . قصور يعيبه . علة ذلك ؟

وجوب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

إذا كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أنه إذ دان الطاعنة بتهمتى إقامة بناء بدون ترخيص وإقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه بدون موافقة اللجنة قد قضى بتغريمها ٥٠٠ قرش وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الأولى وقيمة المبنى عن التهمة الثانية ، وكان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية أو يبين فى مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون فإنه يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ١٦ يوليه سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة (أولا) أقامت بناء بدون ترخيص (ثانيا) أقامت بناء قيمته أكثر من ألف جنيه دون موافقة اللجنة . وطلبت عقابها بمقتضى مواد القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة بلدية القاهرة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة ٥٠٠ قرش وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الأولى وقيمة المبنى عن التهمة الثانية . فعارضت المتهمة وقضى فيها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنفت . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتغريمها بقيمة المبنى عن تهمة إقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه بدون موافقة اللجنة — قد شابه الغموض والإبهام والتجهيل بمقدار عقوبة الغرامة المقضى بها . ذلك أنه لم يبينها فى منطوق الحكم أو فى أسبابه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أنه إذ دان الطاعنة بتهمتى إقامة بناء بدون ترخيص وإقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه بدون موافقة اللجنة قد قضى بتغريمها ٥٠٠ قرش وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الأولى وقيمة المبنى عن التهمة الثانية . ولما كان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية او يبين فى مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون ، فإنه يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ محمد عبـــد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيــه ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٨٢)

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) مأمور الضبط القضائى . دفوع . تفتيش . مواد مخدرة .

ولاية ضباط شعب البحث الجنائى ولاية عامة مصدرها المادة ٢٣ أ . ج . إنبساط تلك الولاية على جميع أنواع الجرائم حتى ما أفردت له منها مكاتب خاصة ، إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف فى صدد جرائم معينة لا يسلب هذه الصفة من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى شأن هذه الجرائم عينها . شمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بادارة البحث الجنائى لدائرة المحافظة بأكملها رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش على أساس ذلك صحيح فى القانون .

(ب) إجراءات المحاكمة . حكم : " وضعه وإصداره " . نقض : " أسبابه . مالا يقبل منها " .

النعى بأن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبـــل نظرها ، استنادا إلى تحشير الرد على الدفع فى مسودة الحكم لا يقبل مادامت نسخة الحكم الأصليـــة ورد بها الدفع والرد عليه علة ذلك ؟ المسودة ورقة لتحضير الحكم للمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعـــديل فى شأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه .

---

١ — ولاية ضباط شعب البحث الجنائى هى ولاية عامة مصدرها نص المـادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع

أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام . ولما كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه بشمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائي لدائرة محافظة سوهاج بأكملها فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش التي قام بها هذا الضابط يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا محل للنعي عليه بالخطأ أو بالقصور في التسبيب في هذا الصدد .

٢ - منعى الطاعن بأن المحكمة قد كونت رأيها في الدعوى قبل نظرها استنادا إلى ما جرى على مسودة الحكم من تعديل بأن أضيف إليها بطريق التحشير الرد على الدفع وأن ذلك يفيد أن المحكمة أعدت المسودة قبل المرافعة في الدعوى وسماع دفاع الطاعن - هذا النعي لا يكون مقبولا إذا كان يبين من الاطلاع على نسخة الحكم الأصلية أن الحكم أورد بيانا لما تم في الدعوى من إجراءات المحاكمة ومن بينها سماع الطاعن ودفاعه كما عرض للدفع المبدى منه ببطلان التفتيش إيرادا له وردا عليه . إذ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ولا تعدو المسودة أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية في أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل في شأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول رقم ١ الملحق فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٧

و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول / ١ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بجريمة إحراز أفيون بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى — قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما بمعرفة مأمور غير مختص هو رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بادارة البحث الجنائى بسوهاج خلافا للإذن الصادر من النيابة الذى ينصرف إلى أى من مأمورى الضبط المختصين قانونا بضبط المواد المخدرة وهم التابعون لقسم مكافحة المخدرات ، إذ أن الاختصاص الوظيفى لرئيس وحدة تنفيذ الأحكام قاصر على ضبط المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم ولا يتعدى إلى القبض على الأشخاص وتفتيشهم لضبط مايحرزونه من مواد مخدرة — غير أن المحكمة ردت على هذا الدفع بما لايصلح ردا عليه ، فضلا عن أنها كونت رأيها فى الدعوى قبل نظرها بدليل أن مسودة الحكم المطعون فيه أضيف إليها بطريق التحشير الرد على الدفع مما يفيد أن المحكمة أعدت المسودة قبل المرافعة فى الدعوى وسماع دفاع الطاعن . وذلك كله يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز أفيون بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — عرض إلى مادفع به الطاعن من بطلان التفتيش لحصوله من ضابط غير مختص تأسيسا على أن إذن النيابة بالتفتيش صادر لأحد مأمورى الضبطية المختصين قانونا فى حين أن الذى قام بتنفيذ الإذن يشغل وظيفة رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائى بسوهاج ، ورد عليه بأن عبارة "المختصين

قانونا ، لاتعنى فقط ضباط مكافحة المخدرات وإنما تعنى الضباط المختصين محليا بإجراء التفتيش وأن الضابط الذى قام بالتفتيش يشمل اختصاص وظيفته دائرة محافظة سوهاج بأكملها . لما كان ذلك ، وكانت ولاية ضباط شعب البحث الجنائى هى ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى ، فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لايعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام . ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بشمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائى لدائرة محافظة سوهاج بأكملها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها هـذا الضابط يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا محل للنعى عليه بالخطأ أو بالقصور فى التسبيب فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على نسخة الحكم الأصلية أن الحكم أورد بيانا لما تم فى الدعوى من إجراءات المحكمة ومن بينها سماع الطاعن ودفاعه ، كما عرض للدفع المبدى منه ببطلان التفتيش إيرادا له وردا عليه — على نحو ماتقدم بيانه — وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، ولاتعدو المسودة أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها مايتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه فان منعى الطاعن بأن المحكمة قد كونت رأيها فى الدعوى قبل نظرها ، استنادا إلى ماجرى على مسودة الحكم من تعديل لايكون مقبولا . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامه .

---

(١٨٣)

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ القضائية

تفتيش : " إذن التفتيش . إصداره " . مواد مخدرة . حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض : " حالاته . الخطأ فى تطبيق القانون " .

لا يشترط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش .

تقرير الضابط مجرى التحريات بأنه خلص من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا .

إستعمال عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " فى إصدار الإذن لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية .

قضاء الحكم ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على أن تلك العبارة تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة . معيب بفساد الاستدلال الذى أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

الخطأ فى تطبيق القانون الذى يحجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة .

من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش وإذ كان الثابت من الأوراق ومما أورده الحكم المطعون فيه أن الضابط (مجرى التحريات) شهد بأن تحرياته السرية التى قام بها اسفرت عن أن المطعون

ضده يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات ويحتفظ بها فى مسكنه فاستصدر إذنا من النيابة بضبط وتفتيش مسكنه مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحة ، ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه ، الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا ، ولا يؤثر فى سلامته أن يكون مصدر الإذن قد استعمل عبارة "ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة" التى أولتها المحكمة بأنها تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ قد وإن كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد تعيب بفساد فى الاستدلال اسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٢/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند /أ من الجدول رقم ١ الملحق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الذى تقدمت به النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جواهر مخـــدرة بقصد الإتجار إستنادا إلى صحة ما دفع به الحاضر معه من بطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن العبارة التى وردت بإذن النيابة العــامة من التصريح بتفتيش شخص المتهم ومسكنه لضبط ما " قد " يوجد لديه من مواد مخدرة إنما تنصرف إلى نتيجة التفتيش ولا تفيد معنى احتمال وقوع الجريمة كما ذهب إليه الحكم .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المطعون ضده دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ، كما يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المشار إليه فقبله ورتب على ذلك براءة المطعون ضده فى قوله " وحيث إنه بالرجوع إلى محضر التحريات الذى تقدم به الرائد ... ... إلى السيد وكيل نيابة سوهاج لإستصدار الإذن تبين أن المطلوب فيه هو الإذن بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من ... ... و ... لضبط ما يحوزون أو يحرزون من مواد مخدرة .. وقد تأشر عليه من السيد وكيل النيابة بالإذن لأى من مأمورى الضبطية القضائية المختصين قانونا بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من ذكرت أسماءهم بناحية الحديدية مركز المراغة لضبط ما قد يوجد فى حوزتهم أو فى إحرازهم من جواهر مخدرة ... إلخ وحيث إنه من المقرر قانونا أن الإذن بالتفتيش إنما هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمــة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المــأذون بتفتيشه ولا يصح بالتالى إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على إنها ستقع بالفعل وحيث إن الثابت من إذن التفتيش موضوع الدعوى إنه كلف السيد الضابط تفتيش شخــص ومسكن المتهم وغيره لضبط ما قد يوجد لديه من مواد مخدرة . وحيث إنه لا شك أن عبارة ما قد يوجد تنم عن احتمال وقوع الجناية أو عدمه بمعنى أنه ينم عن تكليفه بالبحث عن جريمة قد تكون واقعة

بالفعل أو قد لا تكون ولما كان هذا على خلاف المقرر قانونا من أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وبالتالى لا يصح إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل ، ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن التفتيش فى محله متعين القبول وبالتالى تبطل كافة الإجراءات التى تمت بناء عليه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش ، وإذ كان الثابت من الأوراق ومما أورده الحكم المطعون فيه أن الرائد ... ... شهد بأن تحرياته السرية التى قام بها أسفرت عن أن المطعون ضده والمسجل بالقسم تحت رقم ٥٩٤ فئة " أ " يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات ويحتفظ بها فى مسكنه فاستصدر إذنا من النيابة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحة . ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وإن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه ، الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا ولا يؤثر فى سلامته أن مصدر الإذن قد استعمل عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة" التى أولتها المحكمة بأنها تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ قد وإن كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال ، إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش ، وهى دائما احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد تعيب بفساد فى الإستدلال أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، والدكتور محمد محمد حسنين ، ومصطفى الأسيوطى وعبد الحميد الشربينى

(١٨٤)

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) إعلان . إجراءات المحاكمة . قانون " تفسيره " . بطلان .

(أ) خلو العبارة التى أثبتها المحضر بورقة الإعلان من بيان عدم وجود المطلوب إعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان الأخير قد أدلى باسمه أم أحجم . بطلان الورقة . علة ذلك .

(ب) إجراءات الإعلان عملا بالمادة ٢٣٤ إجراءات . تمامها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . تفصيل ذلك .

(جـ ، د) دعوى جنائية . " إنقضاؤها بمضى المدة " بطلان . إعلان . شيك بدون رصيد . إجراءات . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(جـ) تقرير بطلان العمل الإجرائى . يزيل عنه آثاره القانونية .

(د) القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جنحة إعطاء شيك بدون رصيد لانقضاء أكثر من ثلاث سنين من تاريخ آخر إجراء صحيح قاطع للمدة و بين حجز الدعوى للحكم . صحيح .

---

١ — متى كانت العبارة التى أثبتها المحضر بورقة التكليف بالحضور قد جاءت خلوا من بيان عدم وجود المطلوب إعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان هذا قد أدلى بإسمه أم أحجم ، وكان عدم مراعاة ذلك يترتب عليه

البطلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات — لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات — فإن ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة .

٢ — من المقرر أن إجراءات الإعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . ولما كان مما تقضى به المادتان ١٠ و ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ أنه إذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته إذ أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر — أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته . ولقد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن أنه يعد من قبيل الامتناع الذى يوجب تسليم الورقة لجهة الإدارة امتناع من يوجد بموطن المطلوب إعلانه من ذكر إسمه أو صفته التى تجيز له تسليم الصورة لأن مثل هذا الامتناع يحول دون تسليم الصورة إليه على النحو الذى رسمه القانون .

٣ — من المقرر أنه لكى تحدث الإجراءات أثرها وتقطع المدة يجب أن تكون صحيحة ومستكملة شرائطها اللازمة فإذا كانت باطلة فإنها لا تقطع المدة إذ أنه متى تقرر بطلان العمل الإجرائى زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن .

٤ — متى كان آخر إجراء صحيح من إجراءات محاكمة المطعون ضده هو ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية المؤرخة ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ لجلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٦٧ لنظر معارضته فإن مدة انقضاء الدعوى الجنائية بمضى

المدة تبـــدأ من هذا التـاريخ ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده عن جنحة إعطاء شيك بدون رصيد فتكون المدة القانونية المقررة لانقضاءها هى ثلاث سنين من ذلك التاريخ ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أصاب صحيح القانون لانقضاء أكثر من ثلاث سنين من تاريخ آخر إجراء صحيح قاطع لمدة التقادم فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم فى ١٨ أبريل سنة ١٩٧١ .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية الجزئية ضد المطعون ضده متهما إياه بأنه فى يوم ١٢ يونيو سـنة ١٩٦١ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : أعطاه شيكا ليس له رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه بدفع مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . والمحـــكمة المذكورة قضت غيابيا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٢ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيـذ وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات المدنية . عارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٢ سبتمبر ســنة ١٩٦٢ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القـاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٧١ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدة القـانونية

المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية قد انقطعت بإعلان المطعون ضـــده إعلانا صحيحا فى ١٩٦٧/٤/٢٤ لحضور جلسة ١٩٦٧/٦/١٨ وفى ١٩٧٠/٣/٢٨ لحضور جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ أمام المحكمة الإستئنافية وبهـــذا الانقطاع لا تكون المدة المقررة لانقضاء الدعوى قد انقضت بعد من تاريخ آخر إجراء حتى صدور الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على أنه منذ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣ وهو تاريخ صدور الحكم الغيابى تبدأ مدة التقادم إذ لم يتخذ أى إجراء منذ هذا التاريخ من الإجراءات التى تقطع المدة إذ الثابت أن وكيل المتهم الذى قرر بالمعارضة فى هذا الحكم ولم يعلن المتهم إعلانا قانونيا إلى أن حجزت الدعوى للحكم فى ١٩٧١/٤/١٨ . لمـا كان ذلك، وكانت المـادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سـنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" . وكانت المـادة ١٧ من ذات القانون قد نصت على أنه "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع و إذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء" . وكان البين من الاطلاع على ورقتى الإعلان اللتين أسست عليهما النيابة العامة طعنها فى شأن انقطاع مدة التقادم أن المحضر دوّن فى أولاهما أنه بتاريخ ٢٤ من أبريل سـنة ١٩٦٧ توجه لإعلان المتهم (المطعون ضـــده) بجلسة ١٩٦٧/٦/١٨ وخاطبه مع شخصه ووقع باستلام الصورة وأما الأخرى المؤرخة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ وهى عن إعلانه بجلسة ١٩٧٠/٥/١٠ فقد أثبت بها المحضر عبارة "توجهت لإعلان المذكور باطنه فامتنع تابعه عن الإستلام" وأثبت فى موضع آخر عبارة "امتنع تابع المراد إعلانه عن الاستلام دون أن يبدى سببا" ثم قام فى اليوم نفسه بتسليم صورة الإعلان إلى الضابط المنوب بقسم الشرطة وأخطر المطلوب إعلانه بذلك . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات الإعلان وفقا للـمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية

تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وكان مما تقضى به المادتان ١٠ و ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به من ١٩٦٨/١١/٩ أنه إذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والاصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر — أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته . ولقد أفصحت المذكرة الايضاحية عن أنه يعد من قبيل الامتناع الذى يوجب تسليم الورقة لجهة الإدارة امتناع من يوجد بموطن المطلوب إعلانه عن ذكر اسمه أو صفته التى يجيز له تسلم الصورة لأن مثل هذا الامتناع يحول دون تسليم الصورة إليه على النحو الذى رسمه القانون . لما كان ذلك ، وكانت العبارة التى أثبتها المحضر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ قد جاءت خلوا من بيان عدم وجود الطاعن المطلوب إعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان هذا قد أدلى باسمه أم أحجم وكان عدم مراعاة ذلك يترتب عليه البطلان عملا بالمادة ١٩ من هذا القانون — لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات ، ومن ثم فإن ورقة التكليف بالحضور المؤرخة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ لجلسة ١٩٧٠/٥/١٠ أمام المحكمة الاستئنافية تكون باطلة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر لكى تحدث الإجراءات أثرها وتقطع المدة يجب أن تكون صحيحة ومستكملة شرائطها اللازمة فإذا كانت باطلة فإنها لا تقطع المدة إذ أنه متى تقرر بطلان العمل الإجرائى زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن . ولما كان آخر إجراء صحيح من إجراءات محاكمة المطعون ضده هو ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية المؤرخة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٧ لجلسة ١٩٦٧/٦/١٨ لنظر معارضته فإن مدة انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تبدأ من هذا التاريخ ، ولما كانت الدعوى الجنائية

قد رفعت على المطعون ضده من جنحة إعطاء شيك بدون رصيد فتكون المــدة القانونيــة المقررة لانقضائها هى ثلاث سنين من ذلك التاريخ ويكون الحكم المطعون فيــه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أصاب صحيح القانون لانقضاء أكثر من ثلاث سنين من تاريخ آخر إجراء صحيح قاطع لمــدة التقادم فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ حتى تاريخ حجــز الدعوى للحكم فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٧١ ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى .

(١٨٥)

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ القضائية

(ا ، ب) عقوبة : " العقوبة التكميلية " . مصادرة . تموين . حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " : نقض : " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " . قانون : " تفسيره " .

(ا) عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ / ٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . وجوب القضاء بمصادرتها عملا بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات . ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك .

مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .

(ب) إدانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . والقضاء بمصادرة اللحوم استنادا إلى نصوص المواد ١٣٧ بند أ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ . خطأ . وجوب القضاء بالمصادرة تنفاذا للمادة ٣٠ / ٢ عقوبات .

---

١ — أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة

خارج السلخانة ، فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا على اعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة فى ذاته ، وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت فى قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذى يقضى فى المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها غيره. وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للاستهلاك فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة إلى العقوبة الأخرى المقضى بها .

٢ — نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ و ١٣٨ أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود ا (فى شأن تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح) و ب : ح : هـ من المادة ١٣٧ . كما نصت المادة ١٠٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ، الصادر نفاذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة . كما قضت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين بمصادرة اللحوم موضوع مخالفة الذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التى تقوم مقامها . ولما كانت إدانة الطاعن ليست عن الذبح خارج المجزر أو نقط الذبح وإنما عن عرض لحوم مذبوحة خارجه فإنه لا وجه لإقامة القضاء بالمصادرة على حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز السنطة غربية : عرض للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . وطلبت

عقابه بالمادتين ١٣٧ و ١٤٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح السنطة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة بلا مصاريف جنائية . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٠ باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٧١ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه و إلغاء عقوبة المصادرة وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة عملا بالمادتين ١٣٧ و ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة بيد أن الحكم لم يقض بمصادرة اللحوم المضبوطة تأسيسا منه على أن هذا القانون قد قضى فى المادة ١٣٩ منه بتوزيع اللحوم المضبوطة والصالحة للاستهلاك — كالحال فى صورة الدعوى — على الهيئات والجهات التى يعينها وزير الزراعة ومن ثم فلا محل للقضاء بمصادرتها وذلك فى حين أن المادة ١٤٩ من هذا القانون تقضى بأن لا تخل أحكامه بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين وأن مصادرة اللحوم موضوع المخالفة واجب الحكم بها طبقا للمادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وحيث أن الحكم الابتدائى بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المطعون ضده بها وهى عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة وقضى بتغريمه عشرة جنيهات والمصادرة إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت بحكمها المطعون فيه بإلغاء عقوبة المصادرة قائلة "ومن حيث أنه بالنسبة لعقوبة المصادرة

فإن المادة ١٣٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه لمأمورى الضبطية القضائية ضبط لحوم الحيوانات التى تذبح خارج الأماكن المخصصة للذبح وتوزيعها على هيئات وجهات يعينها وزير الزراعة إن كانت صالحة للاستهلاك أما إن كانت غير صالحة فيتعين إعدامها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن اللحوم المضبوطة صالحة للاستهلاك ، ومن ثم فلا محل للقضاء بالمصادرة " .
لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم والصادر نفاذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ و ١٣٨ أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود أ (فى شأن تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح) و ب و ج و هـ من المادة ١٣٧ " كما قضت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين بمصادرة اللحوم موضوع مخالفة الذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التى تقوم مقامها ، لما كان ذلك ، وكانت إدانة الطاعن ليست من الذبح خارج المجزر أو نقط الذبح وإنما عن عرض لحوم مذبوحة خارجه ، ومن ثم فلا وجه لإقامة القضاء بالمصادرة على حكم هذه الفقرة ، لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا على اعتبار أن العرض للبيع يعتبر

جريمة فى ذاته وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت فى قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذى يقضى فى المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها غيره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للاستهلاك فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة إلى العقوبة الأخرى المقضى بها .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، مصطفى الأسيوطى .

(١٨٦)

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) استئناف : " التقرير بالاستئناف . ميعاده " . " نظره والحكم فيه " . شهادة مرضية . معارضة : " نظرها والحكم فيها " . نقض : " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(ا) تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته . الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . صحيح . ما دام المعارض لا يدعى قيام عذر قهرى فى هذا التاريخ حال بينه و بين الحضور بتلك الجلسة .

(ب) ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عشرة أيام من تاريخ صدوره . تجاوز هذه المدة ، وجوب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا .

(ج) قيام عذر قهرى منع المحكوم عليه من التقرير بالاستئناف فى الموعد المحدد قانونا . وجوب التقرير بالاستئناف فى اليوم التالى مباشرة لزوال المانع . مثال .

(د) القول باستمرار المرض حتى يوم التقرير بالاستئناف . دفاع موضوعى . مثول الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية وإمساكه عن إبداء هذا الدفاع أو تقديم الشهادة المرضية الدالة على قيامه . إثارته من بعد لأول مرة أمام النقض . لا تقبل .

(هـ) نقض : " نطاق الطعن " . " نظره والحكم فيه " . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . تهديد . طعن . إثبات . " قوة الأمر المقضى " . قوة الأمر المقضى .

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا . وجوب قصره على ما قضى به الحكم من عدم قبول الاستئناف شكلا . أساس ذلك .

---

١ — متى كان الطاعن قد تخلف عن الحضور بالجلسة التى نظرت فيها معارضته أمام محكمة أول درجة ، وكان لا يدعى فى أسباب طعنه أنه قام لديه عذر قهرى فى هذا التاريخ حال بينه و بين الحضور بجلسة المعارضة فإن الحكم إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد صدر صحيحا .

٢ — من المقرر أن ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من تاريخ صدوره عملا بالمادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقرر بالاستئناف إلا بعد مضى ميعاد عشرة الأيام المنصوص عليه فى هذه المادة فيكون ما انتهى إليه الحكم من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا قد وافق صحيح القانون .

٣ — لا تشفع للطاعن فى تجاوز ميعاد التقرير بالاستئناف الشهادة المرضية المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية والمؤرخة فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧١ (فى اليوم التالى ليوم صدور الحكم المستأنف) والتى تلزمه بالاعتكاف لمدة عشرة أيام تنتهى فى ٣١ يناير سنة ١٩٧١ إذ كان عليه أن يبادر فى اليوم التالى مباشرة بالتقرير بالاستئناف فور زوال المانع .

٤ — أن القول باستمرار المرض حتى يوم التقرير بالاستئناف ، هو دفاع موضوعى . ومتى كان الثابت أن الشهادة المرضية التى ارفقها الطاعن بأسباب طعنه ، والتى استند إليها فى أن مرضه قد استمر حتى يوم التقرير بالاستئناف فى ٢ فبراير سنة ١٩٧١ محررة فى أول فبراير سنة ١٩٧١ أى أنها كانت تحت يده بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٧١ التى مثل فيها أمام المحكمة الاستئنافية ومع ذلك لم يقدم إليها هذه الشهادة أو يتكلم عنها أو يبدى فى محضر الجلسة أمام تلك المحكمة ما ورد منها من دفاع ، فإنه لا يسوغ له من بعد ذلك أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — متى كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فإنه لا يجوز الطعن عليه إلا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا و إلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والإجراءات السابقة عليه وهو مالا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به — ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أنه قدم للمحكمة دليل السداد غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز ناصر محافظة بنى سويف : بدد المبلغ المبين بالمحضر وصفا وقيمة والمملوك لـ ... والمسلم إليه على سبيل الوديعة فاختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليها . وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة ناصر الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧١ باعتبارها كأن لم تكن بلا مصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢ فبراير سنة ١٩٧١ ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٧١ بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك بأنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عذرا قهريا حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد هو أنه كان مريضا وقدم إثباتا لذلك شهادة مرضية مؤرخة فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧١ بضرورة خلوده للراحة لمدة عشرة أيام وأن مرضه استمر لفترة أخرى وأرفق بأسباب طعنه شهادة أخرى مؤرخة فى أول فبراير سنة ١٩٧١ ينصحه فيها الطبيب بعدم الخروج فى ذلك اليوم خوفا من إصابته

بالتهاب رئوى وأضاف الطاعن أنه قدم للمحكمة دليل السداد وأن من شأن ذلك جميعه أن يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢١ يناير سنة ١٩٧١ التى نظرت فيها معارضة الطاعن أمام محكمة أول درجة أنه قد تخلف عن حضور تلك الجلسة فصدر الحكم فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولما كان الطاعن يدعى فى أسباب طعنه أنه قام لديه عذر قهرى فى هذا التاريخ حال بينه وبين الحضور بجلسة المعارضة فان الحكم إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد صدر صحيحا ويبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بالمادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقرر بالإستئناف ألا فى الثانى من فبراير سنة ١٩٧١ أى بعد مضى ميعاد عشرة الايام المنصوص عليه فى هذه المادة فيكون ما انتهى اليه من القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلا قد وافق صحيح القانون ولا تشفع للطاعن فى تجاوز هذا الميعاد تلك الشهادة المرضية المقدمة منه للمحكمة الإستئنافية والمؤرخة فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧١ والتى تلزمه بالإعتكاف لمدة عشرة أيام تنتهى فى ٣١ يناير سنة ١٩٧١ إذ كان عليه أن يبادر فى اليوم التالى مباشرة بالتقرير بالإستئناف فور زوال المانع . كما لا تجديه الشهادة المرضية الأخرى التى ارفقها بأسباب طعنه والتى استند اليها فى أن مرضه قد استمر حتى يوم التقرير بالإستئناف فى ٢ فبراير سنة ١٩٧١ ذلك بأنها محررة فى أول فبراير سنة ١٩٧١ أى أنها كانت تحت يده بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٧١ التى مثل فيها أمام المحكمة الاستئنافية وقدم لها الشهادة المرضية الأولى ومع ذلك لم يقدم هذه الشهادة الأخرى أو يتكلم عنها أو يبد فى محضر الجلسة أمام تلك المحكمة ما ورد فيها من دفاع ذلك بأن القول باستمرار المرض حتى يوم التقرير بالإستئناف هو دفاع موضوعى كان يجب ابداؤه أمام محكمة ثانى درجة التى حضر بنفسه أمامها ولا يسوغ له من بعد ذلك أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك فإن ما أورده الطاعن بأسباب طعنه من أنه قدم للمحكمة دليل السداد مردود بأنه متى كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا فإنه لا يجوز الطعن عليه الا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا وإلا انعطف الطعن على الحكم الإبتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

---

(١٨٧)

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب ، ج) تفتيش : " إذن التفتيش . تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائى : " إختصاصاتهم " . إثبات : " بوجه عام " : " يمين " . " شهود " . دفوع : "الدفع ببطلان التفتيش". نقض : " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . تحقيق : " إجراءاته " .

(أ) وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى . عند ما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها . المادة ٤٦ إجراءات .

(ب) ندب مأمور الضبط القضائى أنثى لتفتيش أخرى . عدم استلزام القانون حلفها اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين .

(ج) أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده : إطراح الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(د) تفتيش : " إذن التفتيش " : " إصداره " . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . دفوع : " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض : " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام النقض . لا تجوز .

---

١ — من المقرر أن مجال إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها وهى عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست .

٢ — لا تستلزم المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن تحلف الشاهدة — التى ندبت لتفتيش أنثى من مأمور الضبط القضائى وأثبت إسمها فى محضر ضبط الواقعة — اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التى وضعتها المادة ٢٩ من القانون المذكور . ومتى كانت الطاعنة لم تطعن على هذه الشاهدة و إجراءات التفتيش بأى مطعن فان ماتثيره فى هذا الصدد — لا يكون له محل .

٣ — من المقرر أنه متى أخذت محكمة الموضوع بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال . . . (الشاهدة التى ندبت لتفتيش الطاعنة) وصحة تصويرها للواقعة فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٤ — إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأمرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كان ما أورده الحكم ردا على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات هو مما يسوغ به ذلك ويكفى لحمل قضائه بعد إذ رأى فى تحريات الضابط أنها صريحة واضحة وكاملة — فإن منعى الطاعنة يضحى ولا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم شبرا الخيمة محافظة القليوبية : أحرزت بقصد الاتجار جواهر مخدرة (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها طبقا للمواد الواردة بأمر الإحالة فصدر قراره بذلك بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ، ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٧١ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول رقم ١ الملحق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمها خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى أو التعاطى قد شابه الفساد فى الاستدلال والبطلان فى الإجراءات والخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنها دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية استنادا إلى أن رئيس مكتب مكافحة المخدرات استصدر فى ١٦/١٢/١٩٦٩ إذنا بتفتيش زوج الطاعنة لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد إلا أن هذا الإذن لم ينفذ ثم استصدر فى ٢٢/١٢/١٩٦٩ إذنا آخر بتفتيش الطاعنة وزوجها استنادا إلى أن تحرياته دلته على أنهما يتجران سويا بالمواد المخدرة الأمر الذى لم يرد بتحرياته السابقة رغم قصر المدة مما يدل على عدم جدية هذه التحريات . إلا أن الحكم قد أطرح هذا الدفع بما لا يسيغ إطراحه ولا يصلح ردا عليه كما لم يعرض الحكم لما أثاره الدفاع ببطلان التفتيش الحاصل من أنثى بدون حلف يمين ولا لما أثاره من شك فى نتيجة التفتيش لأن التى باشرته ليست من الموظفين وقد خلت الأوراق مما يشهد لها بالأمانة والصدق وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الجواهر التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال وكيل قسم مكافحة المخدرات والشرطى السرى ... ... و ... ... ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة لا تجادل الطاعنة فى أن لها أصلها الثابت الصحيح فى الأوراق — من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ثم عرض الحكم لدفاع الطاعنة القانونى والموضوعى والذى تثيره فى نعيها ورد عليه بقوله " إنه يبين من التحريات التى أجراها الضابط المأذون له بالتفتيش أنها تحريات صريحة وواضحة تحوى بيانات كاملة الأمر الذى أكد صحتها لسلطة التحقيق التى عولت عليها واطمأنت لصحتها وأذنت بالتفتيش وهو أمر خاضع لهذه السلطة التى قدرت جدية التحريات وتؤيد هذه المحكمة سلطة التحقيق فى اعتناقها لجدية التحريات التى أصدرت إذن التفتيش بناء عليها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك — فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات هو مما يسوغ به ذلك ويكفى لحمل قضائه بعد إذ رأى فى تحريات الضابط أنها صريحة وواضحة وكاملة فان منعى الطاعنة يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجال إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها وهى عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تطعن على هذه الشاهدة و إجراءات التفتيش بأى مطعن وكانت هذه الشاهدة قد ندبت للتفتيش من مأمور الضبط القضائى بعد أن أثبت اسمها فى محضر ضبط الواقعة ولا تستلزم المادة سالفة الذكر حلف يمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التى وضعتها المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية وكان الحكم المطعون

فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث إنه عن القول بأن الذى أجرى التفتيش غير مأذون له بذلك فان هذا مردود بأن الضابط المأذون هو الذى اصطحب المتهمة لمكتب مكافحة المخدرات وانتدب أنثى لتفتيشها وكان ذلك تحت إشرافه بعد أن أغلق عليهما الباب وكلفها بالتفتيش وهذا أمر جائز له لأن القانون يحرم عليه إجراء تفتيش الأنثى طبقا لنص المادة ٤٦ إجراءات جنائية فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى أخذت محكمة الموضوع بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ... ... وصحة تصويرها للواقعة فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد / المستشار جمال المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٨٨)

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) تفتيش : " إذن التفتيش . تنفيذه " دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " مأمور الضبط القضائى . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . مواد مخدرة .

صدور إذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من يندبانه أو يعاونهما صحة التفتيش الذى يجريه أحدهما . ما دام الإذن لم ينص صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر .

(ب) دفوع : " الدفع بتلفيق التهمة " حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

الدفع بتلفيق التهمة . دفاع موضوعى لا يستلزم ردا صريحا .

(جـ ، د ، هـ ، و) محكمة الموضوع :" سلطتها فى تقدير الدليل "إثبات" " بوجه عام " " شهود" حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض : " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(ج) حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود . أخذها بشهادة الشاهد . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(د) حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن أقوال شهود النفى . عدم التزامها بالإشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها .

(هـ) عدم التزام محكمة الموضوع بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(و) عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع . أمام محكمة النقض . فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى .

---

١ — متى كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات ولمن يندبانه أو يعاونهما — وهو مالا يجادل فيه الطاعن — وكان الظاهر من عباراته أن من أصدره لم يقصد أن يقوم بتنفيذه رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات سويا إذ لو أراد ذلك لنص فى الإذن صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر وما كان قد خولهما ندب غيرهما من مأمورى الضبط القضائى لإجرائه . ولما كان لمأمورى الضبط القضائى إذا ماصدر إليهم إذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون ، ومن ثم فإن التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له مادام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته . ولما كان الحكم قد استخلص من دلالة الندب إطلاقه وإباحة أن يتولاه إما رئيس قسم مكافحة المخدرات أو وكيله إذ أن مؤدى صيغته لا تستلزم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن ينفرد أحدهما بإجرائه فإن استخلاصه يكون سائغا ويكون التفتيش الذى قام به وكيل القسم قد تم فى نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحا .

٢ — من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا .

٣ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ،

وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها .

٥ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتفصيلها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت مادام لقضائها وجه مقبول . فإذا كان الحكم قد اعتبر دفاع الطاعن قولا مرسلا لا يطمئن إليه فإن ذلك من إطلاقات السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير معقب .

٦ — متى كان ما يثيره الطاعن يخل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها ، فإنه لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٦٩١٦ سنة ١٩٧٠ الفيوم المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٦٦ سنة ١٩٧٠ بأنه فى يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم ومحافظة الفيوم : احرز بقصد الإتجار جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام فقرر ذلك بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٧١ عملا بمواد القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرافق و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات وتغريمة ٣٠٠٠ ج ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين بقصد الاتجار قد انطوى على خطأ فى القانون وفى الإسناد وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لأن الاذن بهما قد صدر لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات فنفذه وكيل القسم منفردا مع أنه كان يتعين أن يكون تنفيذه منهما مجتمعين وقد جاء رد الحكم على هذا الدفع غير متفق وصحيح القانون كما تضمن مخالفة للثابت فى الأوراق إذ أورد أن رئيس المكتب كان على رأس القوة التى انتقلت لتنفيذ الإذن وأنه تولى المحافظة على النظام وقت تنفيذه فى حين أنه كان وقتئذ بعيدا عن ذلك النطاق هذا وقد عول الحكم على أقوال شهود الإثبات اطمئنانا منه اليها دون أن يبين سنده فى هذا الإطمئنان فضلا عن أنه اطرح دفاع الطاعن فى عبـــارة مرسلة ولم يعرض لأقوال شهود النفى التى أبدت هذا الدفاع بمـا يعيب الحـكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال وكيل قسم مكافحة المخدرات الذى أجرى التفتيش ومساعد الشرطة والشرطى السرى اللذين كانا برفقته وقت التفتيش ورئيس قسم مكافحة المخدرات وتقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ثم عرض الحكم لمـا دفع به الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وحيث إنه بالنسبة لمـا دفع به الحاضر مع المتهم من بطلان القبض والتفتيش فمردود بأن الثابت من مطالعة إذن التفتيش انه صدر بالإذن للسيدين رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات بالفيوم ولمن يندبانه ويعاونهما لضبط وتفتيش شخص ومسكن ومحل تجارة المتهم وذلك بناء على التحريات السرية المشتركة التى قاما بهـا نحو المتهم

المذكور ومفاد ذلك أن الإذن قد خول لهما حق اجراء هذا التفتيش بالطريقة التى يرونها سواء كان ذلك مجتمعين أو منفردين أو بمن ينديانه لذلك أو يعاونهما فيه هذا فضلا عن أن الثابت فى الأوراق أن كلامن المأذون لهما بالتفتيش قد قاما سويا على رأس قوة من رجال مكتب المخدرات لتنفيذ هذا الإذن ونفذاه بالطريقة التى تكفل لهما نجاحها والمحافظة على النظام ولا يقدح فى ذلك أن يكون احدهما هو الذى تولى عملية التفتيش بنفسه فى الوقت الذى كان فيه الآخر على رأس قوة أخرى بالقرب من مكان التفتيش للمحافظة على النظام ومن ثم فإن مايثيره الدفاع فى هذا الشأن على غير أساس من الواقع والقانون" . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم سديدا فى القانون ذلك بأن الإذن بالتفتيش صدر ممن يملكه إلى رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات ولمن ينـــدبانه أو يعاونهما — وهو مالا يجادل فيه الطاعن — وكان الظاهر من عبارته أن من أصدره لم يقصد أن يقوم بتنفيذه رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات سويا إذ لو أراد ذلك لنص فى الإذن صراحة على أن لاينفرد أحدهما دون الآخر وما كان قد خولهما ندب غيرهما من مأمورى الضبط القضائى لإجرائه ، ولما كان لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر اليهم إذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها مادام لايخـــرجون فى إجراءاتهم على القانون ، ومن ثم فان التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له مادام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته ولما كان الحكم قد استخلص من دلالة الندب اطلاقه واباحة أن يتولاه إما رئيس قسم مكافحة المخدرات أو وكيله إذ أن مؤدى صيغته لاتستلزم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن ينفرد أحدهما باجرائه فان استخلاصه يكون سائغا و يكون التفتيش الذى قام به وكيل القسم قد تم فى نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحا . ولما كان من بين مؤدى ما أورده الحكم من أقوال كل من رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أنه بعد صدور إذن التفتيش انتقلا على رأس قوة من رجال القسم وأن أولهما وقف ومعه بعض أفراد القوة بالسيارة فى مكان قريب من محل تجارة الطاعن للاشراف على النظام بينما توجه ثانيهما ومعه أفراد من القوة لاجراء التفتيش وقد لحق أولهما بزميله عندما أثار الطاعن الشغب

بعد ضبط المخدر وأنه وإن كان الطاعن ينازع فى وجود رئيس القسم قريبا من مكان التفتيش على رأس قوة لحفظ النظام إلا أن هذا — على فرض صحته لا يقدح فى سلامة الحكم لأنه لا يؤثر على سياق استدلاله أو النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان الحكم وقد أورد فى معرض رده على إنكار المتهم قوله : "وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم ولا ترى فيه إلا مجرد محاولة للتنصل من الاتهام المسند إليه والتى اطمأنت إليه المحكمة كل الاطمئنان أخذا بأقوال شهود الإثبات التى تطمئن إليها وتثق فيها وتلتفت عما أثاره الدفاع بخصوص تلفيق الإتهام إذ جاء قولا مرسلا لم يتأيد بثمة دليل فى الأوراق" . ولما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا وكان لمحكمة الموضــوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهــد فإن ذلك يفيــد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فإذا كان الحكم فى الدعوى المـاثلة — قد اعتبر دفاع الطاعن قولا مرسلا لا يطمئن إليه فإن ذلك من إطلاقات السلطة التقــديرية لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها لما هو مقرر من أنها لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتفصيلها فى كل جزئية منها وبيـان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ماتقدم وكان جميع ما يثيره الطاعن فى طعنه ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقــدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيــه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ، فإن الطعن برمتــه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، وحسن المغربى .

(١٨٩)

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٢ القضائية

(ا ، ب) تأمينات اجتماعية . عمل . حكم : " بياناته . بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض : " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

(ا) عدم تبيان الحكم العمل المسند إلى عمال الطاعن وما اذا كانوا من الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية أم من الفئات المستثناة منه . قصور .

(ب) بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ اجراءات .

اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة . دون بيان مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها كافة . يعيبه .

---

١ — متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل العمل المسند إلى عمال الطاعن وعما إذا كانوا من العمال الخاضعين لقانون التأمينات الإجتماعية أم أنهم من الفئات المستثناة من تطبيق هذا القانون فيكون أمرا لا جريمة فيه — فإنه يكون معيبا .

٢ — أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه

قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونهـا ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة فإنه يكون معيبا بمـا يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٩/٢/٢٥ بدائرة مركز ومحـافظة الجيزة . (أولا) لم يقم بالاشتراك عن عماله الثلاثة بهيئة التأمينات الاجتماعية . (ثانيا) بصفتـه صاحب عمل لم يحتفظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٣ و ١٢٦ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة مركز الجيزة الجزئية قضت غيابيا بتـاريخ ١٩٧٠/١/٢٩ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة قرش عن كل تهمة تتعـدد بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بالنسبة للتهمة الأولى . عارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٨ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائيـة (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٧١ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش عن التهمتين تتعدد بعدد العمال وعددهم عاملين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه أنه إذ دانه بجريمتى عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن عماله وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الخاصة بهم قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه جاء خلوا من الأسباب إذ استند إلى محضر ضبط الواقعة وساءل الطاعن عن التهمتين وضرب صفحا عما دفع به .

من عدم سريان قانون التأمينات الاجتماعية على العاملين لديه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : "وحيث إن الواقعة تجمل فى أنه تحرر محضر ضد المتهم (الطاعن) لعدم اشتراكه عن عماله الثلاثة فى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ولم يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا قاطعا من محضر ضبط الواقعة ومن ثم يتعين القضاء بإدانته تبعا لمواد الإتهام" . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل العمل المسند إلى عمال الطاعن وعما إذا كانوا من العمال الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية أم أنهم من الفئات المستثناة من تطبيق هذا القانون فيكون أمرا لا جريمة فيه وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفه ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٩٠)

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ القضائية

(ا ، ب) هتك عرض . عقوبة : " توقيعها " . ظروف مشددة . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة : " أركان الجريمة " .

(ا) المادة ٢٦٩/٢ عقوبات . تغليظها العقوبة إذا وقعت جريمة هتك العرض من أحد ممن نصت عليهم المادة ٢٦٧/٢ . الخادم بالأجرة الذى يقارف الجريمة على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته . استحقاقه للعقوبة المغلظة .

(ب) الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه . اعتباره خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته . وإعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات . صحيح فى القانون .

(ج ، د) محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات : " بوجه عام " . " شهود " . هتك عرض .

(ج) جواز الأخذ بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر . متى تبينت المحكمة صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

(د) التناقض فى أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(هـ ، و) إثبات : " خبرة " . " شهود " . " بوجه عام " . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . هتك عرض . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . خبرة .

(هـ) حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .

(و) تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . ليس بلازم . شرط ذلك .

١ — تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ " حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليهم أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم " . وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه يعمل فراشا بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليهم تعليمهم ، فإنه إذ أعمل فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات بوصفه خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليهم وملاحظتهم يكون قد أصاب صحيح القانون .

٣ — من المقرر أنه لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

٤ — أن التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندما أكدته لديها . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى تم فيه استعمال المجنى عليهم لا يكون سديدا .

٦ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ومتى كان التقرير الطبى الشرعى قد أثبت بالنسبة للمجنى عليهما الأول والثالث أنهما متكررا الاستعمال لواطا بإيلاج من قدم

من تاريخ يتعذر تحديده وأن الاحتكاك الخارجي بالنسبة للمجني عليه الثاني لا يترك أثرا يدل عليه — وهو ما يتواءم مع ما قرره المجني عليهم من تكرار التعدى عليهم من الطاعن فإن دعوى التناقض تكون غير مقبولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في المدة من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ إلى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الهرم محافظة الجيزة ، هتك عرض الصبية .. و...و .. التلاميذ بمدرسة كفر نصار الإبتدائية والذين لم يبلغ سن كل منهم ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد حالة كونه من المتولين ملاحظتهم (فراش المدرسة) وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام فأمر بذلك بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ عملا بالمادتين ٢٦٧/٢ و ٢٦٩/١—٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض وفق المادتين ٢٦٩ و ٢٦٧/٢ من قانون العقوبات قد شابه فساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه عول على أدلة لا تؤدى بذاتها عقلا أو منطقا إلى الإدانة فقد أقام قضاءه على أقوال والد المجني عليه الأول مع أنها سماعية وعلى أقوال والد المجني عليهم مع ما شابها من تناقض في التفاصيل وتعارض مع التقرير الطبي الشرعي الذى أثبت أن آثار الايلاج قديمة نوعا ولا يمكن تحديد تاريخها كما عول الحكم على هذا التقرير مع ما اعتوره من قصور إذ لم يتضمن تحديد للزمن الذى تم فيه استعمال المجني عليهم لمراقبة مدى

تعاصره مع تاريخ الواقعة . هذا إلى أن الطاعن لايعتبر من المتولين ملاحظة التلاميذ المجنى عليهم أو تربيتهم إذ الثابت على ما يبين من أقوال ناظر المدرسة بالجلسة — أن الطاعن ليست له أية سلطة عليهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال والد المجنى عليه الأول ومن أقوال المجنى عليهم ومن التقارير الطبية الشرعية ومن المعاينة ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لامانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، كما أن التناقض فى أقوال الشهود — على فرض وجوده — لايعيب الحكم مادام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان التقرير الطبى الشرعى قد أثبت بالنسبة للمجنى عليهما الأول والثالث أنهما متكررا الاستعمال لواطا بايلاج من قدم ومن تاريخ يتعذر تحديده وأن الاحتكاك الخارجى بالنسبة للمجنى عليه الثانى — لايترك أثرا يدل عليه وهو ما يتواءم مع ماقرره المجنى عليهم من تكرار التعدى عليهم من الطاعن فإن دعوى التناقض تكون غير مقبولة أما ما يثيره الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى تم فيه استعمال المجنى عليهم فهو مردود بأن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تقضى بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ " حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليهم أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم " . وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه

تربيته أو ملاحظته و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه يعمل فراشا بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليهم تعليمهم، فإنه إذ أعمل فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات بوصفه خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليهم وملاحظتهم يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى .

(١٩١)

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ القضائية

(١ ، ب ، ج ، د ، هـ) إثبات : " بوجه عام " . " شهود " . " قرائن " . جريمة : " أركان الجريمة " . باعث . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . مواد مخدرة . استدلال . قرائن . نقض : " المصلحة فى الطعن " . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . طعن : " المصلحة فى الطعن " .

(١) الجرائم على اختلاف أنواعها . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال . إلا ما استثنى بنص خاص .

جريمة زراعة وإحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار . لا يشملها استثناء .

(ب) تمام الإحراز بمجرد الاستيلاء المادى على المخدر مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون إحرازه بغير ترخيص .

(ج) الباعث . لا تأثير له فى قيام الجريمة .

(د) حق محكمة الموضوع فى استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . ما دام له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

(هـ) وزن أقوال الشهود . موضوعى .

١ — الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها — إلا ما استثنى منها بنص خاص — جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . ولما كانت جريمة زراعة وإحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات .

٢ — الإحراز فى صحيح القانون يتم بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون إحرازه بغير ترخيص .

٣ — من المقرر ان البواعث لا تؤثر فى قيام الجريمة ، ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة إخفاء أدلة الجريمة التى وقعت من غيره أو لأى غرض آخر .

٤ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

٥ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها من سلطة محكمة الموضوع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز البدارى محافظة أسيوط : زرع وأحرز نباتا ممنوعاً زراعته (نبات الحشيش) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٤/أ — ب و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٩٢ من الجدول ٥ الملحق . فقرر ذلك بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة بلا مصروفات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة زراعة و إحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم أسند إلى الطاعن زراعته شجيرات الحشيش مع أنه ليس مستأجرا ولا حائزا الأرض القائمة عليها الزراعة وأن أحدا من الشهود لم يره وهو يزرع ذلك النبات كما وأنه من غير المستساغ من رجال الضبط قولهم بأنه قد سارع إلى مكان الزراعة واقتلع بعض شجيرات الحشيش لدى مشاهدته إياهم وأن الحكم عول على المعاينة مع أنه ثبت من معاينة النيابة العامة خلو الأرض من أى أثر لنبات الحشيش ، كما عول عند اطراح إنكار الطاعن على ما شهد به نائب عمدة الناحية ووكيل شيخ الخفراء فى حين أن أقوالهما جاءت نافية للاتهام كما أطرح الحكم دفاعه بمقولة أنه لم يقم الدليل على استحالة زراعته للشجيرات المضبوطة مع أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة فهى المكلفة بتقديم الدليل على اقتراف الطاعن الجريمة ، هذا إلى ثبوت خلاف كبير من حيث مساحة الأرض فيما جاء بمحضر الضبط وما ورد بمعاينة النيابة العامة مما لا يمكن معه الاطمئنان إلى حصول الضبط المقول به مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة وإحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها استند فى ثبوتها فى حقه إلى ما استخلصه واطمأن إليه من تحريات رئيس وحدة المباحث بمركز البدارى التى ثبت له منها أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بزراعة نبات الحشيش وما شهد به فى التحقيقات هو والشرطيان ... و ... من مشاهدتهم الطاعن يعدو من ناحية مسكنه إلى ناحية الزراعة القائمة و يقتلع نحو ربع المساحة القائم عليها شجيرات الحشيش ومن اعترافه لضابط بحيازته الشجيرات المضبوطة ، ومما شهد به نائب العمدة ووكيل شيخ الخفراء من أن الأرض المزروعة نبات الحشيش من أراضى المنفعة العامة المملوكة للدولة وأنها تقع فى جهة غير معمورة وليس فيها من مساكن سوى مسكن الطاعن وعائلته وما ثبت من تقرير التحليل بمصلحة الطب الشرعى — وهى أدلة

فى مجموعها مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق ، وهو مالا ينازع فيه الطاعن ، من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص — جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن لا يشكلها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى وإذ ما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت إليه من الأدلة سالفة البيان فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شيء . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن ضبطه وهو يباشر زراعة نبات الحشيش أو أن أحداً من الشهود لم يره فى تلك الحال ليس من شأنه أن يقدح فى سلامة استدلال الحكم ما دام أنه اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها من أن الطاعن كان زارعا محرزا النبات المضبوط ، وكانت المنازعة فى القوة التدليلية لشهادة بعض الشهود وما يثيره الطاعن بشأن الخلاف فى مساحة الأرض لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها بما لا تناقض فيه مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض لما هو مقرر من سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتقديرها . لما كان ما تقدم ، وكان ما استطرد إليه الحكم فى شأن دحض إنكار الطاعن وقول الحكم أنه لم يقم دليل على استحالة زراعة الطاعن للنبات المحرم ، فإنه فضلا عن أنه لا يعدو أن يكون تزيدا من الحكم لا يؤثر فى منطقه وصحة النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره فى وجه الطعن إذ الإحراز فى صحيح القانون يتم بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون إحرازه بغير تصريح ، وكانت هذه العناصر قد توافرت فى حق الطاعن فلا يجديه بعد ذلك كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة إخفاء أدلة الجريمة التى وقعت من غيره أو لأى غرض آخر لأن البواعث لا تؤثر فى قيام الجريمة لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفه ، وابراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٩٢)

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب ، جـ ، د ، هـ) نصب . جريمة " أركان الجريمة " . شروع . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب . مثال لتسبيب سائغ على توافرها .

(ب) الطرق الاحتيالية . من العناصر الأساسية المكونة للركن المادى لجريمة النصب . استعمالها يعتبر من الأعمال التنفيذية .

(جـ) الشروع فى جريمة النصب . تحققه بمجرد بدء الجانى فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . لا يؤثر فيه . كشف المجنى عليه أو تشككه فى أمره وامتناعه عن تسليمه المال .

(د) بيان الحكم مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها . غير لازم . ما دامت الجريمة قد وقفت عند حد الشروع لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه . وما دام من شأن تلك الطرق الاحتيالية من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه .

(هـ) إيراد الحكم أن استعمال الطرق الاحتيالية كان من شأنه الإيهام بمشروع كاذب . لا يعيبه . ما دامت الواقعة كما أثبتها — والتى لا ينازع فيها الطاعن — من شأنها الإيهام بواقعة مزورة .

(و ، ز) محكمة الموضوع : "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض : "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(و) قيمة الدليل . تقدرها محكمة الموضوع . ولو حملته ورقة رسمية .

(ز) الجدل أمام محكمة النقض حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . لا يجوز .

---

١ — متى كان الحكم قد أيقن بأن الطاعن لم يكن يبتغى منذ البداية الوفاء الكامل بالمبلغ الذى اتفق عليه مع المجنى عليه ثمنا لبيعه سيارة وأنه استعان بحقيبة أورى أنها ملأى بأوراق نقدية تعادل كامل الثمن بما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات والتى ترقى بالكذب إلى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب ، وقد تمكن بما استعمله من طرق إحتيالية من الحصول على توقيع المجنى عليه على عقد بيع السيارة أمام موثق الشهر العقارى بما تضمنه هذا العقد من أن المجنى عليه أقر بقبضه الثمن كاملا ، وبعد أن حصل الطاعن على هذا العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجنى عليه وطالبه بتسليم السيارة . ولما كان حصول الطاعن على العقد قد جاء نتيجة ما اتخذه من طرق احتيالية وكان يرمى من الحصول عليه الإستيلاء على السيارة منه دون الوفاء بكامل ثمنها المتفق عليه — فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الطرق الاحتيالية يكون غير سديد .

٢ — من المقرر أن الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وأن استعمال الجانى إياها يعد من الأعمال التنفيذية .

٣ — يتحقق الشروع فى جريمة النصب بمجرد بدء الجانى فى إستعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه حتى ولو فطن الأخير إلى إحتيال الجانى فكشفه أو داخلته الريبة فى صدق نواياه فامتنع عن تسليمه المال .

٤ — المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الإحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الإحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه .

٥ — لا يقدح فى سلامة الحكم ما أورده من أن استعمال الطاعن الطرق الإحتيالية كان من شأنه الإيهام بوجود مشروع كاذب ما دام الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، وجاءت مجادلته مقصورة على ما استخلصه الحكم منها ، وما دامت الواقعة الثابتة بالمدونات من شأنها الإيهام بواقعة مزورة وهى إحدى الطرق الإحتيالية التى أوردتها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

٦ — من المقرر أن تقدير قيمة الدليل ولو حملته ورقة رسمية هو مما يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

٧ — متى كان ما يثيره الطاعن يحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع من تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، فإنه لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ١٧ و ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بقسمى الدقى والمعادى محافظتى القاهرة والجيزة : شرع فى الإستيلاء على السيارة المبينة بالتحقيقات والمملوكة ... ... وكان ذلك بطريق الإحتيال . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وادعى ... ... مدنيا بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة حلوان الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن كل تهمة وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى

تعويضا مؤقتا قدره ٥١ جنيه والمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٠ واستأنفته النيابة فى ١١ يونيه سنة ١٩٧٠ وقيد إستئنافهما برقم ١٠٧١ سنة ١٩٧٠ . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بقبول إستئناف النيابة والمتهم شكلا وفى الموضوع وبإجماع الأراء بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمة الأولى وحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيه لإيقاف التنفيذ وتأييده فى الدعوى المدنية وألزمته مصاريف إستئنافها وإلغاء الحكم فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية وعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لهذه التهمة بلا مصاريف جنائية . عارض المتهم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة الحبس والإكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات وتأييده فيما عدا ذلك وبلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى نصب قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن بنى دفاعه على عدم توافر الطرق الاحتيالية وكان ما أورده الحكم للتدليل على توافرها لا يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه فلم يبين مدى تأثير حمل الطاعن حقيبة قيل بأن بها نقودا للمجنى عليه ، هذا وقد بين القانون فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الطرق الإحتيالية على سبيل الحصر وأدان الحكم الطاعن عن الاتهام بوجود مشروع كاذب مع أن واقعة الشراء المزعومة لا تعد كذلك فضلا عن أن ما صدر من الطاعن — بفرض وقوعه — لا يجاوز الأعمال التحضيرية التى لاترقى إلى مرتبة الشروع ، كما أن الحكم اعتبر خطأ أن ما أثبت فى عقد بيع

السيارة الموثق من وفاء الطاعن الثمن ليس دليلا على ذلك قولا منه بأن هذا العقد لم يعد لإثبات قبض الثمن بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بقوله :

"وحيث إنه لما كان الثابت من أقوال المدعى المدنى التى تأيدت بأقوال صهره محمد على ثابت أن المتهم (الطاعن) بعد أن عاين السيارة واتفق معه على أن يشتريها بمبلغ ٣٢٥٠ ج حدد معه موعدا فى اليوم التالى بمحل استرا لاتخاذ إجراءات التوثيق وحضر المتهم وكان يحمل حافظة مكتظة بالأوراق المالية وعمد إلى إيهامه بأنها تحتوى كامل الثمن وأنهم توجهوا إزاء ذلك إلى مكتب التوثيق حيث تولى المتهم ، اتخاذ إجراءات تحرير العقد تمهيدا للتوقيع عليه وأنه كلما طلب المدعى المدنى وصهره من المتهم سداد الثمن كان يتظاهر بالإنشغال فى اتخاذ الإجراءات خشية انتهاء يوم العمل الحكومى واهما إياه بوجود المبلغ بالحافظة وأثر ذلك قام المدعى المدنى صحبة المتهم وتم توثيق العقد ثم انصرفا مع صهر الأول متجهين إلى إدارة المرور لنقل الرخصة فطالب المدعى المدنى المتهم بالثمن فحاول استمهاله وعندما أصر أخرج له المتهم مبلغا من الحافظة تبين أنه عبارة عن مبلغ سبعمائة وخمسين جنيها فقط ولما استفسره عن سداد الباقى أفاده بأنه بمنزله وخشى إحضاره خوفا من فقده وإذ توجهوا إلى إدارة مرور مصر القديمة تبين أنها غير مختصة مما ترتب عليه تأجيل الإجراءات لليوم التالى وأثناء السير فى الطريق طلب المتهم استلام السيارة إلا أن المدعى المدنى رفض ذلك حتى يسلمه المتهم باقى الثمن فضرب له الأخير ميعادا للسداد فى منزل المدعى المدنى الا أن المدعى المدنى داخله الشك فقام بإبلاغ الشرطة بالواقعة إلا أنه فوجىء بعد ذلك بادعاء المتهم سداد الثمن وقد نفى المدعى المدنى ما أثبت بالعقد من استلامه الثمن ولم تسفر التحقيقات عن نسبة التوقيع المذيل به عبارة أن الثمن دفع نقدا الواردة بالعقد لشخص معين " ثم أطرح الحكم ما تضمنه العقد الموثق عن الوفاء بالثمن كاملا — وهو ما اعتمد عليه الطاعن فى تأييد دفاعه — باعتبار أن المجنى عليه كان ضحية ما انخدع به من وجود كامل الثمن بالحقيبة التى يحملها الطاعن وأن إقرار المجنى عليه بتسلم الثمن — على فرض صحته — إنما جاء نتيجة الوسائل الاحتيالية التى استعملها الطاعن . واستطرد الحكم إلى القول بأن العقد الموثق — الذى

يدور عليه دفاع الطاعن الجوهرى — لم يعد لإثبات واقعة دفع الثمن ذاتها وإنما أعد لإثبات صحة التوقيع وأنه قد استقر فى يقين المحكمة أن سلوك الطاعن الإجرامى استهدف تحقيق تلك النتيجة وهى التوقيع على العقد من جانب المدعى بالحقوق المدنية دون أداء كامل الثمن وأن الطاعن استعان لتأييد أقواله الكاذبة بأعمال خارجية هى حمله حقيبة تحوى نقودا زعم أنها عبارة عن كامل الثمن وما أن تحقق له توقيع المجنى عليه على عقد البيع أمام الموثق متخذها بتلك المظاهر حتى تنكر له مدعيا أداء كامل الثمن . لما كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم فيما سلف سائغ ويتوافر به جريمة الشروع فى نصب التى دان الطاعن بها ، ذلك بأن الحكم قد أيقن بأن الطاعن لم يكن يبتغى منذ البداية الوفاء الكامل بالمبلغ الذى اتفق عليه مع المجنى عليه ثمنا لبيعه سيارته وأنه استعان بحقيبة أووى أنها ملأى بأوراق نقدية تعادل كامل الثمن بما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات والتى ترقى بالكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب ، وقد تمكن بما استعمله من طرق احتيالية من الحصول على توقيع المجنى عليه على عقد بيع السيارة أمام موثق الشهر العقارى بما تضمنه هذا العقد من أن المجنى عليه أقر بقبضه الثمن كاملا ، وبعد أن حصل الطاعن على هذا العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجنى عليه وطالبه بتسليم السيارة ولما كان حصول الطاعن على العقد قد جاء نتيجة ما اتخذه من طرق احتيالية وكان يرمى من الحصول عليه الاستيلاء على السيارة منه دون الوفاء بكامل ثمنها المتفق عليه ، وكان تقدير قيمة الدليل ولو حملته ورقة رسمية مما يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة فى صورة الدعوى قد استخلصت ما سلف وهو استخلاص سائغ فإنه لا يجوز مصادرتها فيه . لما كان ذلك ، وكانت الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وكان استعمال الجانى إياها يعد من الأعمال التنفيذية وكان الشروع فى جريمة النصب يتحقق كما هى الحال فى هذه الدعوى بمجرد بدء الجانى فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه حتى ولو فطن الأخير إلى احتيال الجانى فكشفه أو داخلته الريبة فى صدق نواياه فامتنع من تسليمه المال والمحكمة ليست ملزمة ببيان مدى

تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لادخل لإرادة الجانى فيه . لما كان ذلك ، فإنه لايقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه ما أورده من أن استعمال الطاعن الطرق الاحتيالية كان من شأنه الايهام بوجود مشروع كاذب ما دام الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، وجاءت مجادلته مقصورة على ما استخلصه الحكم منها ، وما دامت الواقعة الثابتة بالمدونات من شأنها الإيهام بواقعة مزورة وهى إحدى الطرق الاحتيالية التى أوردتها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وكان جميع مايثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الادلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى، ومحمود عطيفة، ومصطفى الأسيوطى، وحسن المغربى .

(١٩٣)

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ القضائية

(ا،ب) إرتباط . عقوبة : " عقوبة الجرائم المرتبطة ". ضرب : " ضرب بسيط ". " ضرب أفضى إلى موت ". محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير قيام الارتباط " . نقض : " حالات الطعن . مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ". " الحكم فى الطعن ". محكمة النقض . " سلطة محكمة النقض ". حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب ".

(ا) الارتباط بين الجرائم . تقدره . فى الأصل محكمة الموضوع . حد ذلك ؟

كون الواقعة . كما أثبتها الحكم . تخالف ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط . خطأ قانونى يوجب تدخل محكمة النقض .

(ب) معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة . كما أثبتها الحكم . من قيام الإرتباط الوارد فى المادة ٣٢ / ٢ بينهما . خطأ . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد .

(حـ) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى ". محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير قيام الدفاع الشرعى . " حكم " : تسبيبه تسبيب غير معيب . نقض : أسباب الطعن . ما لا يقبل منها. "

قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . تفصل فيها محكمة الموضوع بلا معقب ما دام استخلاصها سائغا . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض .

(د) محكمة النقض " سلطة محكمة النقض " .

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم .

١ — أنه وأن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعـوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيـام الإرتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها ، فان ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

٢ — متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم على نحو ما سلف من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة إلى الطاعن .

٣ — الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما إنتهى إليه. ومتى كان النعى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض فإنه يتعين رفضه .

٤ — لمحكمة النقض عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٧ مايو سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز كوم حمادة محافظة البحيرة : (أولا) أحدث عمدا بـ .. .. .. الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الإصابات أفضت إلى موته . (ثانيا) أحدث عمدا بـ .. .. الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/٢٣٦و١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وادعى والد المجنى عليه مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٧١ عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة العفيفى مصيلحى السيد بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن التهمة الأولى وإلزامه أن يدفع للمدعى المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ جنيه مقابل أتعاب المحاماة وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور عن التهمة الثانية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع بقيام حالة الدفاع الشرعى إذ ثبت قيام منازعات بينه وبين أسرة المجنى عليهما بشأن الحديقة التى اشترى ثمارها انتهت بتمكينه من البقاء بها وفى مساء يوم الحادث وكان الطاعن بمفرده بالحديقة فوجىء بالمجنى عليهما وثلاثة من شباب الأسرة بالحديقة وقد قدموا إليه يسبونه ويمسكون به ويطردونه من أرضه فتوهم أنهم ينوون قتله فقام بضرب المجنى عليهما بمطواة دفاعا عن نفسه وقد عرض الحكم لهذا الدفاع وأطرحه بما يخالف الفهم الصحيح لشروط قيام حالة الدفاع الشرعى ورد عليه بما لا يؤثر على جوهره ، كما أغفل الحكم تقدير الظروف التى كانت تحيط بالطاعن وقت الحادث مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليهما واثنين آخرين كانوا بالحديقة المملوكة لوالد المجنى عليه الأول والتى اشترى الطاعن ثمارها وبها منزل يتوسط تلك الحديقة يخص مالكها ــ يستذكرون دروسهم وأن الطاعن أراد طردهم من الحديقة فلما رفضوا أخرج سكينا من جيبه وطعن بها ذلك المجنى عليه فى صدره فسقط على الأرض وتوفى على الأثر وحين حضر المجنى عليه الآخر بعد ذلك وحاول الإمساك بالطاعن ضربه بالسكين فأحدث إصاباته . وكان الحكم قد أورد على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعن أمام النيابة وبجلسات المعارضة فى أمر حبسه وما ثبت من المعاينة ومن التقارير الطبية الإبتدائية والشرعية ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ورد عليه وفنده قائلا " أولا : أن المتهم (الطاعن) لم يذكر أن أحدا من شهود الإثبات أو المجنى عليه (الأول) كان معه سكين عندما سئل لأول مرة بمحضر جمع الاستدلالات كما أنكر عند سؤاله أمام النيابة فى البداية أنه قابل هؤلاء الشهود ثم عاد وقرر أن ... ... ومعه خمسة عشر شخصا منهم هؤلاء الشهود والمجنى عليه كانوا موجودين بالمشاجرة ولم يذكر أن أحدا من المجنى عليهما ضربه وان ادعى أن عبد العظيم خلف هو الذى ضربه بقبضة يده . (ثانيا) أنه قرر فى طلب المعارضة فى أمر حبسه أن السكين كانت مع القتيل محمد عبد الوهاب خلف ولما سئل أمام النيابة مرة أخرى قرر أنه أخذها من محمد حامد خلف ولم يذكر أن عبد العظيم خلف كان موجودا مع الخمسة أشخاص الذين ادعى أنهم أوقعوه على الأرض . (ثالثا) أنه قرر أن هؤلاء الخمسة الذين أوقعوه على الأرض انهالوا عليه بالضرب بالعصى و بقبضة اليد والرأس ولم توجد به سوى إصابات بسيطة لاحظها رئيس النقطة ووكيل النيابة وأثبتها الكشف الطبى المتوقع عليه وهى عبارة عن كدمة راضة بالشفة العليا وسحجات بسيطة بالخد الأيمن وتحدث من جسم صلب راض ولو صحت روايته هذه لوجدت به إصابات متعددة بأجزاء أخرى من جسمه كما أن التقرير الطبى المتوقع عليه نفى أن إصابته تحدث من سكين مما يكذب ادعاءه أخيرا بأن المجنى عليه محمد عبد الوهاب خلف أو المجنى عليه محمد حامد خلف كان معه سكين وضربه بها . (رابعا) أن المتهم

قرر أنه ذهب إلى النقطة من تلقاء نفسه وقابله هناك شيخ الخفراء ووضعه فى حجرة بها فى حين أن الثابت من أقوال شيخ الخفراء بمحضر جمع الاستدلالات وشهادته أمام النيابة أنه علم بالحادث فأخذ يبحث عن المتهم وقابله بالطريق وأخذه إلى النقطة وقد اعترف المتهم فى النيابة أن شيخ الخفراء قابله فى الطريق ثم حاول بعد ذلك إنكار هذه الواقعة وقرر أنه قابله بالنقطة ولو صحت روايته من أنه أخذ منهم السكين لذكر ذلك لشيخ الخفراء عند ما قابله ولم يذكر هذا الأخير شيئا من ذلك . (خامسا) بأنه قرر أنه ألقى بالسكين إليهم بعد أن قام من الأرض ولو صح ذلك لوجدت بمكان الحادث ولأخذها أحدهم وقدمها لرجال الشرطة والنيابة كما أن طبيعة الأمور تقضى إذا صحت الرواية التى يدعيها بأن يأخذ السكين معه ويقدمها لشيخ الخفراء الذى قابله أو لرئيس النقطة بعد توصيله إليها . (سادسا) أنه لو صحت جدلا دعوى المتهم من وجود السكين مع المجنى عليه محمد عبد الوهاب أو محمد حامد خلف وكانوا قد أوثقوه هم الخمسة لضربوه بها ولوجدت به إصابة أو إصابات قطعية ولم يثبت التقرير الطبى وجود أية إصابة من آلة حادة كالسكين فضـــلا عن أنه لو صحت روايته وهم خمسة أشخاص وفى رواية أخرى له خمسة عشر شخصا لما أمكنه أخذ السكين أو الإفلات منهم " . ثم استطرد الحكم قائلا " وحيث إن المحكمة لذلك تطرح دفاع المتهم بعدم ثبوت وقوع أى خطر حال على نفسه أو ماله أو وجود أسباب معقولة على اعتقاده بوجود مثل هذا الخطر حتى يباح له ضرب المجنى عليه بالسكين فى صدره على هذه الصورة التى أثبتها تقرير الصفة التشريحية أو ضرب المجنى عليه محمد حامد خلف بالسكين فى ذراعه وظهره وقد قرر هذا الأخير بأنه ضرب المتهم بقبضة يده فى وجهه عندما اعتدى عليه بالسكين عندما حاول الامساك به على أثر طعنه المجنى عليه محمد عبد الوهاب خلف وتطمئن المحكمة كل الاطمئنان إلى رواية شهود الاثبات للواقعة على الصورة السالف بيانها ويبين منها أنه هو البادئ بالعدوان " وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويكفى لتقدير ما انتهى إليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعى طالما أنه خلص — بما له أصل فى الأوراق — أنه هو الذى بدأ بالعدوان إذ الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الموضوع الفصل

فيه بلا معقب ما دام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويتعين رفض الطعن موضوعا . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم على نحو ما سلف من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة إلى الطاعن عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وطه دنانة .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) دعارة . جريمة . "أركانها" . قانون . قوادة دولية .

المادة ٣/١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بمكافحة الدعارة . تضمنها نوعين من جرائم القوادة الدولية : الأول : تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها . إمكان توافر عناصر هاتين الجريمتين دونما نظر لمغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها .

النوع الثانى : جريمة إصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء لا تتم إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد ولا تتطلب إلا إصطحاب المتهم له إلى الخارج لهذا القصد . إثبات الحكم فى حق الطاعنة إرتكابها جريمة النوع الثانى من اصطحابها المتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة . لا محل للنعى بأن ما قارفته لا يعد من ضروب التحريض على إرتكاب الفحشاء الذى يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية .

(ب) محكمة الموضوع : "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات : "شهود" . حكم : "مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" . تسبيبه "تسبيب غير معيب" .

حرية محكمة موضوع فى استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . لها التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به فى مرحلة أخرى . ما دامت لها مأخذ صحيح فى الأوراق ولا ينازع المتهم فى صحة نسبتها إليه .

(ج) إثبات . " اعتراف " . اكراه . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره . " نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . دفوع . " الدفع باكراه المتهم " .

عدم الدفع بأن اعتراف المتهمة الثانية كان وليد اكراه أو التقدم بأى طلب فى هذا الصدد . عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . عدم جواز النعى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ ـــ تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على "أن من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أوسهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة ..." ومفاد ذلك أن هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها ، وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين فى إقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها . (وثانيهما) جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء وهى جريمة لاتتم عناصرها إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد فعلا ولاتتطلب أكثر من اصطحاب المتهم إلى الخارج لهذا القصد . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم المطعون قد أثبت فى حق الطاعنة بما ينتجه من وجوه الأدلة على ارتكابها للجريمة المنطوية تحت النوع الثانى من جرائم القوادة الدولية التى عددتها المادة ٣/١ من قانون مكافحة الدعارة وهى اصطحابها للمتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة فلا محل لما تحاج به من أن ما قارفته لايعد ضربا من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء مما يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية على التفصيل المقدم ذكره ولم يكن موضع اتهام الطاعنة .

٢ ـــ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى

مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالف ما شهـــد به فى مرحلة أخرى ما دام ماحصله له مأخذه الصحيح فى الأوراق ومادام المتهم لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليه . ومن ثم فإن النعى على الحكم بأخذه بإحدى روايتى المتهمة الثانية وشقيقها دون الأخرى لا يكون سديدا .

٣ ــ إذا كان البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع بأن اعتراف المتهمة الثانية كان وليد إكراه وقع عليها ولم تتقدم بأى طلب فى هـــذا الصدد فإنه لا يكون لها من بعــد أن تنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم تثره أمامها ولا يقبل منهـا التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العــامة الطاعنة .. بأنهما فى يوم ١٩٧٠/٣/٢٧ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة . المتهمة الأولى الطاعنة ١ ــ قامت باصطحاب المتهمة الثانية خارج الجمهورية العربية المتحدة للاشتغال بالدعارة . ٢ ــ سهلت واستغلت بغاء المتهمة المذكورة . المتهمة الثانية اعتادت ممارسة الدعارة مع الناس بدون تمييز وطلبت معاقبتهما بالمواد ٣/١ ، ٧ ، ٩ج ، ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب قضت حضوريا اعتباريا عمــــلا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ــ الطاعنة ــ ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وغرامة ٣٠٠ ج وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمـــدة العقوبة . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعنة بمقتضى نص المـادة ٣/١ من القانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى حين أن هذه المـادة تستلزم لإعمال نصها أن يكون هناك ثمة تحريض من جانب المتهم ، وليس فى أوراق الدعوى ما يفيد أن الطاعنة قامت بتوجيه أى فعل أو قول من شأنه التأثير على المتهمة الثانية لارتكاب الفحشاء ومن ثم ينعدم القصد الجنائى لديها هذا إلى أن الحكم عول فى الإدانة على أقوال المتهمة الثانية وشقيقها بتحقيقات النيابة وفى جلسة المحاكمة رغم تناقض هذه الأقوال إذ شهدا فى الجلسة بوقائع لم يرد ذكرها فى التحقيقات يضاف إلى ذلك أن المتهمة لم تدل بمـا أدلت به من اعتراف إلا تحت تأثير الاكراه الواقع عليها ممـا كان يتعين معه على المحكمة أن تطرحه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه بين واقعة الدعوى بقوله وحيث إن وقائع هذه الدعوى تخلص فيما شهدت به المتهمة الثانية من أن المتهمة الأولى (الطاعنة) تقوم بتسفير بعض الفتيات والنسوة المصريات لتسهيل دعارتهن بلبنان وأن من ضمن الفتيات التى قامت المتهمة الأولى بتسفيرهن الى لبنان كما أنها قامت بتسهيل دعارتها لبعض الشبان فى لبنان وبسؤال المتهمة الثانية تفصيلا اعترفت بأن المتهمة الأولى سفرتها وأنها تسفر فتيات مصريات وأنها سهلت لهـا الدعارة مع ثلاثة من الشبان كما أنها سفرت معها ثلاثة بنات إحداهن تدعى سهير والأخرى فاطمـة ولا تعرف لقبها وبسؤال المتهمة الأولى ... ... بمحضر الشرطة أنكرت ما أسند إليها معللة أنها عندما سافرت إلى لبنان أخذتها معها طبقا لرغبـة أهلها وأخيها لتوصيلها لبعض معارفه ... وبسؤال ... ... أيد شقيقته فيما قررت وانتهى الحكم إلى معاقبة الطاعنة بالسجن ثلاث سنوات طبقا للمواد ١/٣ و ٦/ب و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لأنها (أولا) قامت باصطحاب المتهمة الثانية ... ... معها خارج الجمهورية العربية المتحدة للاشتغال بالدعارة (وثانيا) سهلت واستغلت بغاء المتهمة الثانية سالفة الذكر والتى اعتادت ممارسة الدعارة مع الناس بدون تمييز . لمـا كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المـادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة تنص على أن " من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحـادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معـه خارجها

للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة .. " ومفاد ذلك أن هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها ، وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين فى إقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها وثانيهما جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء وهى جريمة لا تتم عناصرها إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد فعلا ولا تتطلب أكثر من إصطحاب المتهم له إلى الخارج لهذا القصد . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة بما ينتجه من وجوه الأدلة إرتكابها للجريمة المنطوية تحت النوع الثانى من جرائم القوادة الدولية التى عددتها المادة ١/٣ من قانون مكافحة الدعارة وهى إصطحابها للمتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة ، فلا محل لما تحاج به من أن ما قارفته لا يعد ضربا من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء مما يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية على التفصيل المتقدم ذكره ولم يكن موضع إتهام الطاعنة لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به فى مرحلة أخرى ما دام ما حصله له مأخذه الصحيح فى الأوراق وما دام المتهم لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بأخذه بإحدى روايتى المتهمة الثانية وشقيقها دون الأخرى لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع بأن اعتراف المتهمة الثانية كان وليد اكراه وقع عليها ولم تتقدم بأى طلب فى هذا الصدد ... فإنه لا يكون لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم تثره أمامها ولا يقبل منها التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٩٥)

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) قانون . تعدى على أراضى الحكومة . أسباب الإباحة : " الدفاع الشرعى " .

المادة ٩٧ من القانون المدنى المعدلة بالقانون ٣٩ سنة ١٩٥٩ . حظرها التعدى على أراضى الحكومة وتخويلها الجهات المختصة حق ازالة التعديات بالطريق الإدارى .

قيام رجال الشرطة بالاشراف على ازالة رجال المجلس القروى للتعدى بناء على قرار من الجهة صاحبة الشأن لايبيح استعمال القوة ضدهم بدعوى اعتبار ماوقع منهم اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده .

(ب) حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

التناقض بين أقوال الشهود لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .

(جـ ، د ، هـ) اثبات : " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(جـ) حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق والالتفات عما عداها دون أن تبين علة ذلك .

(د) وزن أقوال الشاهد وظروف أداء الشهادة والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع .

(هـ)حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق متهم وطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . لايعد تناقضا .

علة ذلك ؟ تقدير الدليل موكول اليها وحدها ويصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى .

(و)وقف التنفيذ . محكمة الموضوع : " سلطتها فى وقف تنفيذ العقوبة " .

الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع رخص له الشارع فيه وتركه لمشيئته وما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها .

---

١ ـ قضى التعديل المدخل على المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بمقتضى القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٥٩ بحظر التعدى على أراضى الحكومة وتخويل الجهات المختصة حق ازالة التعديات بالطريق الإدارى بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

وإذ كان الحكم قد أثبت أن ماقام به رجال الشرطة بحكم وظيفتهم لم يتعد الإشراف على قيام رجال المجلس القروى بإزالة التعدى الواقع على أرض مصلحة الأملاك تنفيذا لقرار صادر بهذا الخصوص سلم به المدافع عن الطاعنين على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ،وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان ما قاله الحكم من أن ازالة التعدى كانت تنفيذا لأمر أصدرته النيابة العامة له مأخذ صحيح من الأوراق ، مما كان سنده من واقع الدعوى قرارا اتخذه تفتيش الأملاك المختص باجراء تلك الإزالة وفقا للحق المخول له قانونا بمقتضى المادة ٩٧٠ المعدلة سالفة البيان بحسب ما ارتآه بوصفه الجهة صاحبة الشأن بعد أن رفض تأجير الأرض للمعتدين عليها . لما كان ذلك ،فان ما يثيره الطاعنون بدالة الخطأ فى الاسناد وبدعوى خطأ الحكم فى عدم اعتبار ما وقع من رجال الشرطة اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده يكون على غير أساس .

٢ — التناقض بين أقوال الشهود — بفرض وجوده — لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .

٣ — للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداها دون أن تبين العلة فى ذلك .

٤ — من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته والتعويل على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه .

٥ — من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح مالا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا منها يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا اليها وحدها ومادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى .

٦ — الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخريات — حكم ببراءتهن بأنهم فى يوم ١٩٧٠/٥/١٠ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا : استعملوا ومجهولين القوة مع موظفين عموميين هم النقيب ... ... معاون شرطة مركز ملوى

والملازم أول ... ... ورئيس نقطة دير البرشا وأفراد الشرطة المرافقين وعمال مجلس قروى دير أبو حنس لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو تنفيذ قرار بمنع تعرض المتهمين الأربعة الأول فى أملاك الحكومة بأن قام المتهمون الستة الأول بقذف المجنى عليهم بقطع الطوب واعتدت المتهمة السابعة على الشرطى ... ... بقطعة من الحديد فأحدثت به إصابته المبينة بالتقرير الطبي الشرعي بقصد حمله بغير حق على الامتناع عن القبض على المتهم الرابع وبلغ الجناة مقصدهم . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١٣٧ مكرر/ ١ — ٢ و ٥٥ / ١ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم الثانى — الطاعن الثانى — لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ، فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة استعمال القوة مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على خطأ فى الإسناد وتناقض وفساد فى الاستدلال ذلك بأن حيازة الطاعنين للعقارات المقال بوقوع تعد عليها تستند إلى عقود إيجار تقدموا بها بجلسة المحاكمة صادرة لهم من مصلحة الأملاك التى لا يحق لها أن تنهى العلاقة الإيجارية بإرادتها المنفردة وبدون حكم قضائى ومن ثم يكون للطاعنين — استعمالا لحق الدفاع الشرعى الالتجاء إلى القوة اللازمة لرد اعتداء رجال الشرطة أيا كان مصدر الأمر لهم بدخول تلك العقارات بقصد منع حيازتهم لها وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن رجال الشرطة كانوا يستندون فى إزالة التعدى إلى أمر صادر من النيابة العامة فى حين أن الأوراق خلت مما يفيد صدور أمر منها فى هذا الخصوص والثابت أن النيابة إنما اكتفت بإحالة الأمر إلى الجهة الإدارية لتتخذ القرار الذى تراه ، هذا إلى أن

الحكم قد استند إلى أقوال شهود الإثبات على الرغم من تناقض البعض منهم مع البعض الآخر فيما يتعلق بتعرفهم على مرتكبي الحادث كما استند الحكم إلى شهادة النقيب ... ... على الرغم من تضاربه فى أقواله إذ قرر فى تحقيق النيابة أن تعدى الطاعنين وقع على مرحلة واحدة وهو ما أجمع عليه باقى الشهود بينما شهد بجلسة المحاكمة بأن التعدى قد وقع على مرحلتين . ومن جهة أخرى فقد أطرح الحكم شهادة هذا الشاهد فى شأن من قضى ببراءتهم من المتهمين فى حين أنه عول عليها فى إدانة الطاعنين الذين ثبت أنهم كانوا محجوزين بمعرفة رجال الشرطة فى الوقت الذى حصل فيه الاعتداء من جميع الأهالى يزيد عددهم عن خمسمائة شخص . وفضلا عما تقدم فقد قضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على الطاعن الثانى دون باقى الطاعنين بغير مبرر لهذه التفرقة و بذا جاء الحكم معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله — " إنه فى يوم ١٩٧٠/٥/١٠ انتقل معاون شرطة مركز ملوى بصحبة قوة من رجال الشرطة منهم م أول ... ... رئيس نقطة دير البرشا والعساكر ... ... ، ... ... ، ... ... ، ... ... إلى ناحية دير أبو حنس للإشراف على عملية إزالة تعديات الأهالى على أرض مصلحة الأملاك وذلك نفاذا لأمر صدر بذلك من النيابة العامة و إذ بدأ عمال مجلس قروى دير أبو حنس فى إزالة المبانى التى أقامها المعتدون على تلك الأرض ألقى جمهرة من الأهالى الطوب على العمال ثم على رجال القوة المذكورة للحيلولة بينهم وبين تنفيذ قرار النيابة وقد تعرف رجال القوة على بعض المعتدين وهم المتهمون الأربعة الأول (الطاعنون) وقد استحال تنفيذ ذلك القرار بسبب مقاومة هؤلاء المتهمين القائمين على تنفيذه " وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال الشهود الستة الأول من رجال الشرطة سالفى الذكر ومما دلت عليه المعاينة عرض لدفاع الطاعنين فأطرحه بقوله " ومن حيث إن المحكمة لا تعتد بإنكار المتهمين إزاء اطمئنانها إلى أقوال الشهود فى مجملها وعلى رأسهم الضابطان الشاهدان الأول والثانى خاصة ولم يجرحهما

الدفاع بأى مطعن يدعو إلى عدم الاطمئنان إلى شهادتهما كما أنهما كانا أقرب من غيرهما إلى مصدر قذف الطوب والمحكمة تأخذ بأقوال هذين الشاهدين بصفة أساسية وتطرح مايتعارض معها من أقوال الآخرين سواء شهود الإثبات الآخرين او من استشهد بهم المتهمون تحقيقا لدفاعهم خاصة وقد أكد الشاهد أن أحدا من المتهمين لم يحتجز أثناء حصول المقاومة لأنه بعد أن حصل استدعاءهم وإحضارهم إلى حجرة التليفون أخلى سبيلهم إلى مكان الحادث . أما ما أثاره الدفاع من اختصاص المحاكم المدنية بطرد المعتدين فمردود بأنه وقد صدر قرار من النيابة العامة بإزالة أسباب التعدى على أموال الحكومة فإنه لا يجوز لأى فرد التعرض ومنع تنفيذ هذا الأمر لأن التعرض فى مثل هذه الحالة لاسند له قانونا بل يحظره قانون العقوبات" — لما كان ذلك وكان التعديل المدخل على المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بمقتضى القانون رقم ٣٩ لسنه ١٩٥٩ قد قضى بحظر التعدى على أراضى الحكومة وتخويل الجهات المختصة حق إزالة التعديات بالطريق الإدارى بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة. وكان الحكم قد أثبت أن ما قام به رجال الشرطة بحكم وظيفتهم لم يتعد الإشراف على قيام رجال المجلس القروى بإزالة التعدى الواقع على أرض مصلحة الأملاك تنفيذا لقرار صادر بهذا الخصوص سلم به المدافع عن الطاعنين على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن ما قاله الحكم من أن إزالة التعدى كانت تنفيذا لأمر أصدرته النيابة العامة له مأخذ صحيح من الأوراق ، مما كان سنده من واقع الدعوى قرارا اتخذه تفتيش الأملاك المختص بإجراء تلك الإزالة وفقا للحق المخول له قانونا بمقتضى المادة ٩٧٠ المعدلة سالفة البيان بحسب ما ارتآه بوصفه الجهة صاحبة الشأن بعد أن رفض تأجير الأرض للمعتدين عليها . لما كان ذلك فإن مايثيره الطاعنون بمقالة الخطأ فى الإسناد و بدعوى خطأ الحكم فى عدم اعتبار ما وقع من رجال الشرطة إعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده يكون على غير أساس . و إذ كان التناقض بين أقوال الشهود بفرض وجوده لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا ، وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداها دون أن تبين العلة فى ذلك ، وكان من المقرر

أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى . ولما كانت الأدلة التى أخذ بها الحكم وعول عليها فى الإدانة سائغة ومقبولة. وكان الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، ونصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وطه دنانة .

(١٩٦)

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) رد الاعتبار . سلاح . قانون .

مقتضى المادتين ٥٥٠ ، ٥٥٢ أ - ح . المدة المحددة لرد الاعتبار بحكم القانون لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام . التطبيق الصحيح لاحتساب المدة المقررة لرد الاعتبار يكون من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة حتى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة لا تاريخ الواقعة .

قانون الأسلحة لم يورد نصا يؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

(ب) نقض " المصلحة فى الطعن " . نيابة عامة . مصادرة .

تقيد النيابة العامة بقيد المصلحة فى الطعن .

لا يقبل طعنها إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن علة ذلك ؟ المصلحة أساس الدعوى .

نعى النيابة العامة على الحكم بعدم تكرار الحكم بالمصادرة - لسلاح واحد موضوع جريمتى سلاح - فى حق كل متهم . لا يكون مقبولا لقيامه على مصلحة نظرية صرفة .

---

١ - تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٥ رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة الجنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم

السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر آثاره الجنائية ولم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها. وإذ كان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى مدوناته ماثبت من الاطلاع على مذكرة الافراج عن المطعون ضده الأول تحت شرط — إلا أنه أفصح وهو بصدد إطراح الظرف المشدد من الجريمة المسندة إليه عما تقضى به المادة ٥٣٨من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة ، وبعد أن أورد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائيــة خلص إلى القول " وغنى عن البيان أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار لاتنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام تأسيسا على ما تقدم يكون قد زال أثر الحكم الصادر ضد المتهم الأول (المطعون ضده الأول) ورد اعتباره إليه بحكم القانون " . وما أورده الحكم فى محله و يتفق وصحيح القانون بما دل عليه سنده — فى إطراح الظرف المشدد — وهو مضى ست سنوات على التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه . وبذلك لا يعدو أن يكون مرد طعن النيابة إلا مجرد شبهة قامت لديها من استعراض الحكم لما تضمنته الأوراق عن الإفراج تحت شرط — وهو مالم يتساند إليه الحكم فى قضائه — واعتناقها نظرا غير سديد مؤداه احتساب المدة المقررة لرد الاعتبار من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة حتى تاريخ الواقعة موضوع المحاكمة ، مع أن مقتضى التطبيق الصحيح للقانون هو إسناد نهاية هذه المدة إلى تاريخ الحكم على ما سلف إيراده .

٢ — لئن كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا انعدمت

فلا دعوى وإذ كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أجاب سلطة الاتهام إلى طلبها بمصادرة السلاح موضوع الجريمتين المسندتين إلى المطعون ضدهما عند قضائه بالعقوبة على المطعون ضده الأول (عن حيازته سلاح مششخن بغير ترخيص) وكان مما لا مراء فيه انحسار المصلحة عن المطعون ضده الثانى فى هذا الطعن (والمسند إليه تسليم السلاح آنف الذكر إلى المطعون ضده الأول حالة كونه غير مرخص له بإحرازه أو حيازته).

فإن ما تنعاه النيابة العامة فى شأن عدم تكرار الحكم بالمصادرة لا يعدو أن يكون قائماً على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه لها، ومن ثم فإن معناها لا يكون مقبولا.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٥/٥/١٩٧٠ من بدائرة مركز أبو تيج محافظة أسيوط: الأول: حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا. بندقية لى أنفيلد حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه بسنتين حبس مع الشغل لشروع فى قتل فى القضية رقم ١٨٦٩ سنة ١٩٦٠ جنايات أبو تيج (الثانى) سلم السلاح آنف الذكر والمرخص لديه إلى المتهم الأول حالة كون هذا الأخير غير مرخص له باحرازه أو حيازته. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١/١و٣و٧و٢٦/٢ — ٣و٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٠ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق، فقرر بذلك، ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١و٢٦/٢و٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر سالف الذكر والمواد ١٧ و ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات الأول بالنسبة للمتهم الأول والمادتين ٣و ٢٩ من هذا القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ومصادرة السلاح المضبوط وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة

ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم (ثانيا) بتغريم المتهم الثانى مبلغ خمسة جنيهات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه يقوم على وجهين مردودين إلى الخطأ فى تطبيق القانون أولهما أنه قضى فى الجريمة المسندة إلى المطعون ضده الأول وهى إحرازه سلاحا ناريا مششخنا حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه بالحبس فى جريمة شروع فى قتل — بالحبس مع مصادرة السلاح المضبوط على سند من أن المطعون ضده المذكور قد رد إليه اعتباره بحكم القانون بمضى ست سنوات على تاريخ الإفراج عنه تحت شرط فى جريمة الشروع فى القتل مع أن القانون يوجب احتساب مدة السنوات الست من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة والوجه الثانى يقوم على ما تراه النيابة من أنه كان يتعين على الحكم وقد دان المطعون ضده الثانى بجريمة تسليمه السلاح إلى المطعون ضده الأول حالة كونه غير مرخص له بإحرازه أن يضمن قضاء الحكم بمصادرة هذا السلاح وهى لا ترى فى قضاء الحكم بمصادرة السلاح ذاته فى جريمة المطعون ضده الأول غناء عن وجوب تكرار الحكم بها فى جريمة المطعون ضده الثانى ما دام القانون يوجب الحكم بالمصادرة فى هذه الجريمة .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدهما لأنهما فى ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز أبو تيج محافظة أسيوط : الأول حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا بندقية لى أنفيلد حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنتين لشروع فى قتل فى الجناية رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٦٠ كلى أسيوط الثانى سلم السلاح آنف الذكر والمرخص لديه إلى المطعون ضده الأول حالة كون هذا الأخير غير مرخص له بإحرازه أو حيازته ، وطلبت النيابة معاقبتهما وفق نص المواد ١/١ و ٣ و ٧ / ف و ٢٦ /٢ — ٣ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند رقم ٥ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق وقضت محكمة الجنايات

بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٧١ بمعاقبة المطعون ضده الأول بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ومصادرة السلاح المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تطبيقا للمواد ١/١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر والمواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات وبتغريم المطعون ضده الثانى مبلغ خمسة جنيهات وذلك تطبيقا للمادتين ٣ / ٢٩ من القانون المشار إليه ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على ملف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لأوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية تضمنت سبق الحكم على المطعون ضده الأول حضوريا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ فى الجناية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٠ مركز أبو تيج ١٨٦٩ لسنة ١٩٦٠ كلى أسيوط بالحبس مع الشغل لمدة سنتين لشروع فى قتل ، ويبين من الاطلاع على مذكرة مأمور سجن أسيوط المؤرخة ٨ أغسطس سنة ١٩٧٠ أن المطعون ضده الأول دخل السجن فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ لتنفيذ الحكم الصادر ضده فى الجناية المذكورة ، وكان قد أمضى عشرة أيام فى الحبس الاحتياطى وأنه قد أفرج عنه تحت شرط فى ٤ مايو سنة ١٩٦٤ لوفاء ثلاثة أرباع المدة مما مفاده أن تاريخ انتهاء تنفيذ تلك العقوبة هو ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة الجنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الاعتبار محوا لحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر آثاره الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة و يؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ، وكان الحكم المطعون فيه و إن أورد فى مدوناته ما ثبت من الاطلاع على مذكرة الإفراج عن المطعون ضده الأول تحت شرط يوم ٤ مايو سنة ١٩٦٤ إلا أنه أفصح وهو بصدد إطراح الظرف المشدد من الجريمة المسندة إليه عما تقضى به المادة ٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء

العقوبة ، وبعد أن أورد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية خلص إلى القول : " وغنى عن البيان أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار لاتنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام تأسيسا على ماتقدم يكون قد زال أثر الحكم الصادر ضد المتهم الأول (المطعون ضده الأول) ورد اعتباره إليه بحكم القانون " . وما أورده الحكم فى محله ويتفق وصحيح القانون بما دل عليه سنده فى إطراح الظرف المشدد وهو مضى ست سنوات على التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ قبل صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٧١ وبذلك لايعدو أن يكون مرد طعن النيابة بهذا الوجه إلا مجرد شبهة قامت لديها من استعراض الحكم لما تضمنته الأوراق عن الإفراج تحت شرط وهو مالم يتساند إليه الحكم فى قضائه واعتناقها نظرا غير سديد مؤداه احتساب المدة المقررة لرد الاعتبار من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة حتى تاريخ الواقعة موضوع المحاكمة ، مع أن مقتضى التطبيق الصحيح للقانون هو إسناد نهاية هذه المدة إلى تاريخ الحكم على ماسلف إيراده . لما كان ذلك ، وكان ماتثيره النيابة من عدم قضاء الحكم بمصادرة السلاح ضمن العقوبة التى قضى بها على المطعون ضده الثانى مردودا بأنه وإن كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لايقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها فى أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى وإذ كان ماتقدم ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أجاب سلطة الاتهام إلى طلبها بمصادرة السلاح موضوع الجريمتين المسندتين إلى المطعون ضدهما عند قضائه بالعقوبة على المطعون ضده الأول وكان مما لامراء فيه انحسار المصلحة عن المطعون ضده الثانى فى هذا الطعن فإن ماتنعاه النيابة العامة فى شأن عدم تكرار الحكم بالمصادرة لايعدو أن يكون قائما على مصلحة نظرية صرف لايؤبه لها . ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لايكون مقبولا ، لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانه .

(١٩٧)

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) حجز . تبديد . اختلاس أشياء محجوزة .

المادة ١١ من قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . أجازت لمندوب الحجز أن يعين حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها . جواز تعيينة المدين أو الحائز حارسا إذا لم يوجد من يقبل الحراسة . جواز تكليفه أيهما بالحراسة إذا كان حاضرا دون اعتذار برفضه إياها . فى حالة عدم حضوره يعهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين .

امتناع الطاعن المدين عن الحراسة وإثبات مندوب الحجز ترك المحجوزات فى حراسته . منعاه على الحكم تعويله على محضر الحجز رغم عدم حضوره وقت إجرائه وعدم توقيعه على محضره غير سديد .

(ب) إختلاس أشياء محجوزة . جريمة . " أركانها " . تبديد .

تبديد الحارس للأشياء المحجوزة لا يشترط . يكفى الامتناع عن تقديمه أو الارشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز .

(جـ) محكمة النقض . محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها .

مثول المتهم أو حضوره أمام محكمة الموضوع الأمر فيه مرجعه إليه . قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحـــول دون إبدائه أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

احتياج الدفاع لتحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

---

١ — نصت المـادة ١١ من القانون ٣٠٨ لســـنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى على أنه يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين . وإذا كان الثابت من محضر الحجز أن مندوب الحجز خاطب الطاعن حالة توقيع الحجـــز بوصفه المدين وأنه ترك المحجوزات فى حراسته كما أشار فى نهاية المحضر إلى أن الطاعن امتنع عن الحراسة فتركها مندوب الحجز فى حراسته ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه عول فى قضائه على محضر الحجز مع أنه لم يكن حاضرا وقت إجرائه ولم يوقع على محضره باعتباره حارسا يكون غير سديد .

٢ — لمـا كان القانون لا يشترط فى اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الطاعن لم يقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع بقصد عرقلة التنفيذ يكون قد خالف القانون

٣ — إن كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحـــول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لمـا يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٦٩/٨/١٩ بدائرة قسم الرمل : بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح بلدية الإسكندرية . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة الرمل الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتي الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة جنيها لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض ، وقضى في معارضته بإعتبارها كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه – إذ دان الطاعن بجريمة تبديد منقولات محجوز عليها إداريا ، قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه البطلان في الإجراءات . ذلك بأنه عول في قضائه على محضر الحجز مع أن الطاعن لم يكن حاضرا وقت إجرائه ولم يوقع على محضره بإعتباره حارسا ، فضلا عن أن مندوب الحجز لم يثبت في محضر التبديد أنه بحث عن المحجوزات ولم يجدها ، ولم تحقق المحكمة ما سبق أن طلبته النيابة من سؤال مندوب الحجز ، يضاف إلى ما تقدم أن الطاعن أعلن بالحضور أمام محكمة أول درجة إعلانا باطلا ، إذ لم يثبت في ورقة الإعلان اسمه الحقيقي وكذا محل إقامته كما أنه عندما عارض في الحكم الغيابي الإستئنافي سلمه كاتب التنفيذ ورقة أثبت فيها أنه تحدد لنظر المعارضة جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ ثم تبين للطاعن بعد ذلك أن الجلسة المحددة هي ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، وهذا كله مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التي دان الطاعن بها

وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن مندوب الحجز أثبت بمحضر الحجز موضوع الدعوى أنه خاطب الطاعن حالة توقيع الحجز بوصفه المدين وأنه ترك المحجوزات فى حراسته كما أشار فى نهاية المحضر إلى أن الطاعن امتنع عن الحراسة فتركها مندوب الحجز فى حراسته ، وقد حدد لبيع المحجوزات يوم ١٩ من أغسطس سنة ١٩٦٩ وأنه حرر محضرا بتبديد المحجوزات وفى التاريخ المحدد لبيعها أثبت فيه إنها لم تقدم للبيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى قد نصت على أنه يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين وكان الثابت من محضر الحجز على ما تقدم إن الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامه مندوب الحجز حارسا بوصفه المدين ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط فى اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز فإن الحكم إذ خلص إلى أن الطاعن لم يقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لا يكون قد خالف القانون. لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من بطلان إعلانه أمام محكمة أول درجة وعلى الخطأ الذى جرى على علمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الإستئنافى فإنه مردود فى شقه الأول بأنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . أما بالنسبة

للشق الثانى من منعاه — وفى خصوص دعواه بالخطأ الذى جرى على علمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته الإستئنافية فإنه فضلا عن أن الثابت من المفردات أنه وقع تقرير المعارضة المتضمن تاريخ الجلسة المحددة لنظرها مما يقطع بعلمه به ، فإنه لم يقدم دليلا يدعم به ما يثيره فى هذا الشأن . ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم : فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(١٩٨)

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ القضائية

(ا) نيابة عامة . تفتيش : " إذن التفتيش . إصداره " . تحقيق . مواد مخدرة .

جواز ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر عند الضرورة . المادة ١٢٧ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية . كفاية ثبوت حصول الندب فى أوراق الدعوى . توقيع وكيل النيابة مصدر الإذن باعتباره منتدبا لذلك من رئيس النيابة كاف لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا .

(ب) تفتيش : " الدفع ببطلان التفتيش " . دفوع . إجراءات المحاكمة . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

الحق فى الطعن على الإذن بالتفتيش وإجراءاته لا يسقط إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع . استطراد الحكم إلى تقرير قانونى خاطىء بسقوط الحق فى هذا الدفع لعدم إثارته من المحامى الحاضر فى تحقيق النيابة لا يقدح فى سلامته .

(ج) محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . نقض : " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

محكمة الموضوع . حقها فى رد الواقعة إلى صورتها الصحيحة . ما يثيره الطاعن فى التصوير الذى اعتنقه الحكم وفى القوة التدليلية لأقوال شهود الإثبات . جدل موضوعى لا يقبل أمام النقض .

(د) مواد مخدرة . وصف التهمة . نقض : " المصلحة فى الطعن " .

اثبات الحكم ضبط ثلاث قطع من مخدر الحشيش مع الطاعن . لا مصلحة له فيما يثيره من دخول مشتق الأمفيتامين المضبوط معه فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا ما دام لم يكن لإحرازه أثر فى وصف التهمة التى أدين بها . بقاء الوصف صحيحا بفرض عدم ورود هذا المشتق فى جدول الجواهر المخدرة الملحق بقانون مكافحة المخدرات .

---

١ ــ ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٧ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ــ وهذا الندب يكفى ثبوت حصوله فى أوراق الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن قد وقعه باعتباره منتدبا لذلك من رئيس النيابة فإن هذا الذى أثبته يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

٢ ــ لا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد إليه من تقرير قانونى خاطىء خاص بسقوط حق الطاعن فى الطعن على إجراءات التفتيش لعدم إثارته من المحامى الحاضر معه فى تحقيق النيابة لأن الحق فى الطعن على الإذن بالتفتيش وإجراءاته لا يسقط إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع وقد أبدى الطاعن هذا الدفع بجلسة المحاكمة .

٣ ــ الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ــ كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى التصوير الذى اعتنقه الحكم لواقعة الدعوى وفى القوة التدليلية لأقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه ضبط مع الطاعن ثلاث قطع من مخدر الحشيش فلا مصلحة له فيما يثيره فى شأن دخول أو عدم دخول مشتق لامفيتامين الذى ضبط محرزا له هو الآخر فى عداد الجواهر المخدرة المحظور حيازتها و إحرازها قانونا مادام أنه لم يكن لإحرازه أثر فى وصف التهمة التى دين بها و يبقى لوصف صحيحا حتى مع التسليم بأن ذلك المشتق لم يرد ضمن الجواهر المخدرة لتى عددها الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥/٢/١٩٧٠ بدائرة مركز البدرشين محافظة الجيزة : أحرز وحاز بقصد الاتجار جواهر مخدرة حشيشا وأمفيتامين فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٢٠٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبنود ١٢ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ من الجدول رقم ١ الملحق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه ٥٠٠ جنيه والمصادرة . وذلك على اعتبار أن إحراز وحيازة المتهم للمخدر كانا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيشه لصدوره من غير ذى صفة إذ أن وكيل النيابة

الذى أصدره هو وكيل نيابة العياط وليس وكيل نيابة البدرشين الذى يقع فى دائرته محل إقامة الطاعن وهو لم يكن منتدبا رسميا من رئيس النيابة كما تبين للمحكمة من الاطلاع على دفتر الانتدابات إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفع وردت عليه بما لا يسوغ رفضه قانونا ، هذا إلى أن الحكم عول فى الإدانة على أقوال شهود الإثبات رغم فساد التصـــوير الذى صوروه للحادث وعدم معقوليته . وأخيرا فان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بأنه أحرز أحد مشتقات الامفيتامين دون أن يتبين كنه هذا المشتق حتى يمكن التحقق من أنه يدخل فى عداد الجواهر المخـــدرة المحظور حيازتها والتى أوردها قانون المخدرات على سبيل الحصر فى الجدول المرفق به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابط والشرطيين السريين اللذين كانا مرافقين له ومن تقرير التحليل عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش ورد عليه فى قوله " وبما أنه بالنسبة للدفع ببطلان الإذن الصادر بالضبط والتفتيش فانه وإن كان الثابت من مطالعة المحكمة لدفتر الانتدابات بالنيابة الكلية فى مدة صدور الإذن المذكور بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٠ عدم تسجيل رئيس نيابة الجيزة انتدابه لوكيل نيابة العياط للقيام بأعمال نيابة البدرشين إلا أن من المقرر قانونا فى هذا الخصوص أن لرئيس النيابة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة وأن هذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الإذن الصادر بالضبط والتفتيش أن وكيل النيابة الذى أصدره قد أثبت فى صدره أنه تم بناء على انتداب رئيس النيابة فان هذا الذى أثبته يكون كافيا قانونا لإثبات حصول الندب واعتبار ذلك الإذن صحيحا فى القانون هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان من المقرر قانونا أيضا أن البطلان الذى يترتب على إجراء عضو النيـــابة تحقيقا فى غير دائرة اختصاصه هو بطلان نسبى فاذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند إجرائه

فان الحق فى الدفع به يسقط عملا بالمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية" . لما كان ذلك ، وكان ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة جائزا عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية — وهذا الندب يكفى حصوله فى أوراق الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الاذن قد وقعه باعتباره منتدبا لذلك من رئيس النيابة فان هذا الذى أثبته يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا ، ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ولا يقدح فى سلامته ما استطرد إليه من تقرير قانونى خاطىء خاص بسقوط حق الطاعن فى الطعن على إجراءات التفتيش لعدم إثارته من المحامى الحاضر معه فى تحقيق النيابة لأن الحق فى الطعن على الاذن بالتفتيش وإجراءاته لا يسقط إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع وقد أبدى الطاعن هذا الدفع بجلسة المحاكمة ؛ لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى التصوير الذى اعتنقه الحكم لواقعة الدعوى وفى القوة التدليلية لأقوال شهود الاثبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه (ضبط) مع الطاعن ثلاث قطع من مخدر الحشيش فلا مصلحة له فيما يثيره فى شأن دخول أو عدم دخول مشتق الامفيتامين الذى ضبط محرزا له هو الآخر فى عداد الجواهر المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا ، ما دام أنه لم يكن لإحرازه أثر فى وصف التهمة التى دين بها ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بأن ذلك المشتق لم يرد ضمن الجواهر المخدرة التى عددها الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة: المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمد عبد المجيد سلامه ، وطه دنانة .

(١٩٩)

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ القضائية

إثبات : " خبرة " . دفوع : " الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل " . دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته دفاع جوهرى . من المسائل الفنية يتعين على المحكمة تحقيقها عن طريق المختص فنيا . إلتفات المحكمة عن ذلك وردها عليه بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه . لايصلح ذلك ردا ويعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . علة ذلك ؟ إستطاعة النطق بعد الإصابة شىء والمقدرة على التحدث بتعقل شىء آخر .

الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لاتستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء رأى فيها ، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هــذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لايستقيم به الرد عليه من القول بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه — ذلك لأن استطاعة النطق بعــد الإصابة شىء والمقدرة على التحدث بتعقل — وهومدارمنازعة الطاعن — شىء آخر ومن ثم فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٩/٦/٢٥ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة: ضرب دسوقى سيد ميهوب عمدا بسكين فى بطنه وصدره فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتـله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيـد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر بذلك بتاريخ ١٩٧١/٤/٥ ، ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١٢/٨ عملا بالمـادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبـة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه أنه — إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت — قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة لم تستجب لما طلبه المدافع عن الطاعن من استدعاء الطبيب الشرعى لاستيضاحه فى مسألة فنية هى إمكان المجنى عليـه التكلم بتعقل على الرغم من حالته السيئة التى سجلتها التقارير الطبية والتى تكشف عن عدم إمكان استجوابه ، وآية ذلك ماثبت من أنه حين سؤاله كان يصمت لفترات طويلة يغيب فيها عن وعيه ثم يعقب ذلك استغراقه فى النوم ، وقد عللت المحكمة رفضها لهذا الطلب تعليـلا غير سائغ مما يعيب قضاءها بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أصر على ضرورة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما إذا كان المجنى عليه يستطيع التكلم بتعقل بعد إصابته وإجراء جراحة له بالمستشفى — وإذ عرض الحكم

لهذا الدفاع ورد عليه فى قوله "إن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما إذا كان يمكن للمجنى عليه أن يتحدث عقب إصابته فمردود بمـا هو ثابت من أنه سئل فعلا فى محضر جمع الاستدلالات فى الساعة السابعة من مساء يوم ١٩٦٩/٦/٢٥ وأدلى بتفصيلات ما حدث كما أنه سئل بمعرفة وكيل النيابة فى حضور الطبيب المعالج فى الساعة العاشرة والنصف من مساء ذات اليوم وأدلى بذات التفاصيل التى ذكرها فى محضر الشرطة وأن هذا الذى حدث قاطع فى أن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه طعنتين فى بطنه وجانب ظهره الأيسر بسكين" . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قد عول أساسا فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه التى أبداها قبل وفاته بمحضرى جمع الاستدلالات فى الساعة السابعة من مساء يوم الحادث و بتحقيق النيابة فى الساعة ١٠ و ٤٥ دقيقة من مساء اليوم ذاته على ما تكشف عنه مدوناته ، وكان الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء رأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ماتراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — ولمـا كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بمـا لا يستقيم به الرد عليه ، ذلك لأن استطاعة النطق بعد الإصابة شىء والمقدرة على التحدث بتعقل وهو مدار منازعة الطاعن شىء آخر ومن ثم فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب ممـا يعيبه و يوجب نقضه بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، محمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٤٢ القضائية

(أ) تفتيش : " إذن التفتيش . إصداره " . دفوع . حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " . " مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لصدور الإذن باسم أضيف إليه اسم آخر بمحضر التحريات ليطابق اسم المتهم كاملا . رد الحكم بأن مطالعة محضر التحريات تبين أنه سليم خال من أى تحشير أو إضافة وقضاؤه بصحة القبض والتفتيش لتمامهما تنفيذا للاذن . صحيح . أساسه سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى وأنها الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع الفصل فيه بنفسها .

استطراد الحكم إلى أنه كان على المتهم أن يتخذ طريق الطعن بالتزوير . نافلة لم يكن لها تأثير فى قضائه .

(ب) إثبات : "أوراق". محكمة الموضوع : "سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ولوحملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة . مثال .

(جـ) دفوع : "الدفع بتلفيق التهمة " . إثبات : " بوجه عام " . دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع بتلفيق التهمة موضوعى . لا تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا . كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة المرتدة إلى أصول ثابتة فى الأوراق . كفاية ذلك للالتفات عن طلب الاطلاع على قضية إثباتا لتلفيق التهمة .

(د) إثبات : " شهــود" . حكم : "ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" .

تناقض الشهود فى بعض التفاصيل لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته .

(هـ) حكم : " تسبيبه تسبيب غير معيب " . إثبات : " شهود" محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " .

المحكمة لا تورد من الأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها . لها الأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه واطراح ماعداه دون التزام ببيان العلة .

(و) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" محكمة الموضوع : "سلطتها فى تقدير الدليل" .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه الموضوعى والرد عليها استقلالا . قضاؤها بالإدانة استنادا إلى الأدلة التى ساقتها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم حملهــا على عدم الأخذ بها دون التزام ببيان العلة .

(ز) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض : "أسباب الطعن مالا يقبل منها " .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل يستقل به قاضى محكمة الموضوع . لا تجوز مجادلته فيه .

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيـــه عرض لدفاع الطاعن ورده فى قوله . " وحيث إن المتهم أنكر ما أسند إليه ودفع الحاضر معه ببطلان القبض والتفتيش لصدور إذن التفتيش باسم ... ... ثم أضيف كلمة ... ... وطلب القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه — وترى المحكمة أن الدفع المبدى غير سديد ذلك لأن الثابت أن محضر التحريات ذكر به اسم المتهم كاملا وتحرر إذن النيابة على ذات الورقة إلا أن السيد وكيل النيابة قد أغفل ذكر كلمة ... وهو خطأ مادى وقع منــه كما قرر بذلك السيد الضابط عند سؤاله بالتحقيقات أما القول بأن كلمة ... ... قد

أضيفت بمحضر التحريات فهو قول غير سديد فقد تبينت المحكمة من مطالعة محضر التحريات أنه سليم خال من أى تحشير أو إضافة هذا فضلا عن أن الطريق إلى ذلك هو الطعن بالتزوير وهو ما لم يلجأ إليه المتهم ومن ثم ومتى كان القبض والتفتيش قد تما تنفيذا للإذن الصادر به فلا بطلان ... " وما أورده الحكم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن ذلك أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ولم يرسم القانون طريقا خاصا لإثبات التزوير. أما ما أورده الحكم من أن المتهم كان عليه أن يتخذ طريق الطعن بالتزوير فهو نافلة لم يكن لها تأثير فى قضائه .

٢ — للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن عن شهادة الاتحاد الاشتراكى — وأنها تفيد وجود أشخاص آخرين بالاسم الذى صدر به إذن التفتيش — فى غير محله .

٣ — الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها استقلالا ويكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم المطعون فيه الذى دلل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن تدليلا سائغا يرتد إلى أصوله الثابتة فى الأوراق وقد أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى أقوال شاهدى الإثبات وذلك حسبها فى الالتفات عن طلب الطاعن الخاص بالاطلاع على القضية المنوه عنها بوجه الطعن إثباتا لتلفيق التهمة .

٤ — تناقض الشهود فى بعض التفاصيل بفرض وقوعه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته .

٥ — للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة ببيان علة ما ارتأته .

٦ — لا تلتزم المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى للرد عليها استقلالا إذ أن فى قضائها بالإدانة استنادا إلى الأدلة التى ساقتها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحه إياها .

٧ — الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ / ٢ / ١٩٧١ بدائرة مركز مغاغة محافظة المنيا : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ / ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن إحراز المتهم المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — قد تعيب بالخطأ فى تأويل القانون والقصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أطرح دفاع الطاعن بشأن بطلان التفتيش لما شاب الإذن الصادر به من عوار تمثل فى إضافة لفظه " أنور " إلى بقية الإسم المدون بمحضر التحريات حتى يلتئم مع اسم الطاعن أطرح ذلك بمقولة أن تلك الإضافة كانت من قبيل الخطأ المادى وأن الطاعن

لم يطعن عليها بالتزوير مع أن ذلك لا يلزمه قانونا حتى يستقيم دفاعه فى هـــذا الصدد، فضلا عن أن الطاعن قدم شهادة من الإتحاد الإشتراكى تفيد وجود أشخاص آخرين بالإسم الذى صدر به إذن التفتيش ، وفات المحكمة تحقيق هذا الدفاع بلوغا إلى وجه الحق فيه، كما أنها لم تستجب إلى ماطلبه خاصا بالإطلاع على الجناية رقم ٧٤ سنة ١٩٧١ كلى المنيا تمحيصا لدفاعه القائم على تلفيق التهمة المسندة إليه، ولم تعرض فى حكمها للخلافات القائمـــة بين رواية الضابط والشرطى السرى الذى كان يرافقه وقت ضبط الواقعة ، وأغفلت دفاع الطـاعن المتمثل فى أقواله فى التحقيقات واكتفت بالإشارة إلى أنه أنـكر التهمة وكل أولئك يعيب الحكم بمـا يوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعـــة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطـاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة عرض لدفاعه ورده فى قوله " وحيث أن المتهم أنكر ما أسند إليه ودفع الحـاضر معه ببطلان القبض والتفتيش لصدور إذن التفتيش باسم محمد محمود الزيادى وأن التحريات كانت بهذا الاسم ثم أضيفت كلمة أنور وطلب القضاء ببراءة المتهم ممـا أسند إليه — وترى المحـكمة أن الدفع المبدى غير سديد ذلك لأن الثابت أن محضر التحريات ذكر به اسم المتهم كاملا وتحرر إذن النيابة على ذات الورقة إلا أن السيد وكيل النيابة قد أغفل ذكر كلمة أنور وهو خطأ مادى وقع منه كما قرر بذلك السيد الضابط عند سـؤاله بالتحقيقات أما القول بأن كلمة أنور قد أضيفت بمحضر التحريات فهو قول غير سديد فقد تبينت المحكمة من مطالعة محضر التحريات أنه سليم خال من أى تحشير أو إضافة هذا فضلا عن أن الطريق إلى ذلك هو الطعن بالتزوير وهو مالم يلجأ إليه المتهم — ومن ثم ومتى كان القبض والتفتيش قد تمـا تنفيذا للاذن الصادر به فلا بطلان ولا تعول المحكمة بعد ذلك على إنكار المتهم ذلك الإنكار الذى يهدره أقوال شاهدى الإثبات التى تطمئن إليها المحكمة وتثق فى صدقها خصوصا وأن المتهم لم يدحضها بتجريح ما " وما أورده الحـكم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن ذلك أن المحـكمة لهـا كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ولم يرسم القانون

طريقا خاصا لإثبات التزوير . أما ما أورده الحكم من أن المتهم كان عليه أن يتخذ طريق الطعن بالتزوير فهو نافلة لم يكن لها تأثير فى قضائه هذا وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن عن شهادة الإتحاد الإشتراكى فى غير محله . لما كان ذلك وكان الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها استقلالا ويكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم المطعون فيه الذى دلل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن تدليلا سائغا يرتد إلى أصوله الثابتة فى الأوراق وقد أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى أقوال شاهدى الإثبات ، وهذا حسبها فى الإلتفات عن طلب الطاعن الخاص بالإطلاع على القضية المنوه عنها بوجه الطعن إثباتا لتلفيق التهمة . لما كان ذلك وكان تناقض الشهود فى بعض التفاصيل بفرض وقوعه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته ، كما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة ببيان علة ما ارتأته ، كما أنها لا تلتزم بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى للرد عليها استقلالا إذ أن فى قضائها بالإدانة استنادا إلى الأدلة التى ساقتها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه فى حدود سلطتها التقديرية واطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فان ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير سند ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(٢٠١)

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ،ب،ج) حكم : "بياناته . تاريخه" . " بطلانه " . محضر الجلسة . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . بطلان .

(أ) وجوب استكمال الحكم بذاته شروط صحته ومقومات وجوده . عدم جواز تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات .

(ب) خلو الحكم من تاريخ اصداره يبطله . أساس ذلك . لا يغير من ذلك اشتمال محضر الجلسة على هذا البيان .

(ج) خلو الحكم الابتدائى من بيان تاريخ صدوره يبطله . استطالة البطلان الى الحكم الاستئنافى الذى أخذ بأسباب ذلك الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها . علة ذلك ؟

---

١ — من المقرر أنه يجب أن يكون الحكم مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان

الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه - ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم .

٣ - متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى . وإذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول يناير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : تسبب خطأ فى جرح ... ...وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن سار بالسيارة قيادته بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالمجنى عليهما وأحدث إصابة كل منهما المبينة بالتقرير الطبى . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة الساحل الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا فى تاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٧١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠ جنيه لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه البطلان ذلك أنه وقد أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى ولم ينشىء

لنفسه أسبابا خاصة به يكون قد صدر باطلا لأنه ورد مؤيدا للحكم الإبتدائى الذى صدر باطلا لخلوه من تاريخ إصداره .

وحيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى شهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى وإذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد محمد حسنين ، وعبد الحميد الشربينى .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) محكمة الموضوع : " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات : " بوجه عام " " خبرة " .

حدوث الاصابة برسغ اليد والضارب واقف خلف المجنى عليه . لا يتناقض مع العقل . تقديرها لا يحتاج الى خبرة .

(ب) دفوع . "الدفع بشيوع التهمة" . دفاع : "الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الدفع بشيوع التهمة . دفع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا .

(ج ، د ، ه) محكمة الموضوع : "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "اعتراف" "شهود" . "بوجه عام" . إجراءات المحاكمة . دفاع : "الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" نقض : "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

(ج) وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى . لها الأخذ بما تطمئن اليه من أقواله بالجلسة أو فى التحقيق ولو لم يظاهره أحد آخر فيها .

(د) النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب أو تحقيقها دفاع لم يتمسك به . غير جائز .

(ه) الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع تقديرها .

١ — ليس ثمة تناقض مع العقل فيما قرره المجنى عليه من أنه أصيب فى يده من الخلف إذ أن اليد عضو متحرك مما يجوز معه حدوث الإصابة بالرسغ والضارب، واقف خلف المجنى عليه أو أمامه حسب الوضع الذى تكون فيه اليد وقت الاعتداء . وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة فنية خاصة .

٢ — من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحها .

٣ — من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على اقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه . وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون بيان علة إطراحها لأن مرد ذلك لوجدانها ، فيكفى أن تأخذ المحكمة بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه سواء ما صدر منها فى الجلسة أو فى التحقيق ولو لم يظاهره أحد آخر فيها .

٤ — متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه بعد سماع شهادة المجنى عليه ومرافعة النيابة العامة والمحامى الحاضر مع المدعى بالحقوق المدنية ترافع المحاميان الحاضران مع الطاعن دون أن يطلب أحدهما أو كلاهما سماع أقوال الشاهد ، فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم سماعها شاهد أمسك هو عن المطالبة بسماعه ولا يجوز له من بعد أن ينعى عليها عدم استجابتها لطلب أو عدم تحقيقها دفاع لم يطرحه عليها .

٥ — إن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . ومتى كان البين من عبارة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن إلى اعتراف .. .. لما قدرته من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فأطرحته فيكون ما يحاج به الطاعن فى هذا الوجه مجرد جدل موضوعى لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ مارس ١٩٦٩ بدائرة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا أحدث عمدا بـ ... ... الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبيـة المرفقة والتى تخلف من احداها عاهة مستديمة باليـد والرسغ الأيمن وهى شلل العصب الزندى أسفل الرسغ تقدر بنحو ٢٠٪ وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك بتاريخ فى ١٧ أبريل سنة ١٩٧١ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ج على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات المنيا قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بالمـادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وألزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن رواية المجنى عليه لا تستقيم مع العقل إذ قرر فى التحقيقات أنه أصيب من الخلف فى يده مع أن إصابة اليد لا تتأتى إلا إذا كان الضارب من الأمام ولأن أحدا من الشهود لم يظاهره فى أقواله ، وأن المحكمة التفتت عن سماع الشاهد ... ... ولم تعن بتحقيق اعتراف ... ... بأنه هو ضارب المجنى عليه وأخيرا لأن المجنى عليه أصيب فى مشاجرة ممـا يتعذر معه معرفة الجانى لكثرة المتشاجرين وأنه من شأن ذلك كله أن يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى

إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه الذى شهد بأنه فى أثناء عودته من حقله بعد الغروب ممتطيا دابته سمع صوتا فترجل واتجه صوب مصدره فالتقى به الطاعن الذى ضربه بعدية فى رأسه ورسغه الأيمن . لما كان ذلك وكانت أقوال المجنى عليه كما حصلها الحكم وأقام عليها قضاءه لها أصلها الثابت فى الأوراق مما شهد به أمام المحكمة فيكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى الإسناد غير مقبول .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون بيان علة إطراحها لأن مرد ذلك لوجدانها فيكفى أن تأخذ المحكمة بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه سواء ما صدر منها فى الجلسة أو فى التحقيق ولو لم يظاهره أحد آخر فيها . كما أنه ليس ثمة تناقض مع العقل فيما قرره من أنه أصيب فى يده من الخلف إذ أن اليد عضو متحرك مما يجوز معه حدوث الإصابة بالرسغ والضارب واقف خلف المجنى عليه أو أمامه حسب الوضع الذى تكون فيه اليد وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة فنية خاصة، فيكون ما يثيره الطاعن من ذلك مجرد جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض.

وأما عن ماقالته بالتفات المحكمة عن سماع الشاهد ... ... فانه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه بعد سماع شهادة المجنى عليه ومرافعة النيابة العامة والمحامى الحاضر مع المدعى بالحقوق المدنية ترافع المحاميان الحاضران مع الطاعن دون أن يطلب أحدهما أو كلاهما سماع أقوال الشاهد ... ... ومن ثم فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم سماعها شاهد أمسك هو عن المطالبة بسماعه ولا يجوز له من بعد أن ينعى عليها عدم استجابتها لطلب أو عدم تحقيقها دفاع لم يطرحه عليها أما ما يقوله الطاعن عن اعتراف ... ... فانه يبين من مدونات الحكم أنه تحدث عن أقواله بما نصه "وحيث انه بسؤال ... ... فى محضر الشرطة أنكر ما أسند إليه فى بادئ الأمر ثم عاد واعترف بأنه ضرب المجنى عليه وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم نظرا لتوافر أدلة الثبوت السالف بيانها كما أنها لا تعول على اعتراف ... ... فى محضر الشرطة على نحو ما سلف

بيانه بعد أن أنكر التهمة فى بادئ الأمر ولا سيما أن المتهم قد قرر أنه يعمل لديه بالأجر" . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وكان البين من عبارة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن إلى اعتراف ... ... لما قدرته من أنها لا تطابق الحقيقة والواقع فأطرحته وبذلك يكون ما يحاج به الطاعن فى هذا الوجه مجرد جدل موضوعى لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض وأخيرا عما يقوله من أن المجنى عليه أصيب فى مشاجرة يتعذر فيها معرفة الجانى لكثرة المتشاجرين فانه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أشار فى مرافعته إلى انه مع الجمع والحشد وقت الحادث يتعذر التمييز وتحديد الضارب ، ولما كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه ليس إلا ترديدا لدفاعه الموضوعى الذى قال به أمام محكمة الموضوع والذى تستقل به دون معقب عليها فانه لا يكون له محل . ولما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس ومتعينا رفضه .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمد عبد المجيد سلامه ، وطه دنانة .

(٢٠٣)

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) إثبات : "شهود" . محكمة الموضوع : "سلطتها فى تقدير الدليل" . إكراه . دفوع : " الدفع الجوهرى " . حكم : "تسبيبه . تسبيب معيب " .

(أ) وزن أقوال الشاهد وتقدير ظروف أداء الشهادة مرجعه محكمة الموضوع . شرط التعويل على أقوال الشاهد أن تكون صادرة عنه اختيارا ، ولا تعتبر كذلك إذا صدرت اثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره .

(ب) الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى . وجوب تصدى محكمة الموضوع له بالمناقشة والتفنيد . قول المحكمة أنها تطمئن لاقوال الشاهدة لا يعصم الحكم مادام لم يعرض لهذا الدفع .

(ج) إثبات : " بوجه عام " . بطلان . حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " .

لايكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع .

---

١ — الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها

أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك الإكراه .

٢ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن إلى أقوال الشاهد مادامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال إنما أدلت بها نتيجة الإكراه الذى وقع عليها .

٣ — لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢ يناير سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز البدارى محافظة أسيوط (أولا) قتلوا حربى محمود حسن حسين عمدا مع سبق الإصرار بأن اتفقوا على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة "بنادق" (ثالثا) أحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها وإحرازها ، طلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ فقرر بذلك ، وادعت والدة المجنى عليه مدنيا ، وطلبت القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام والمادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ١/٣٠٤

من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . (ثانيا) ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد وإحراز السلاح والذخيرة قد شابه قصور فى التسبيب وأخل بحقه فى الدفاع ذلك بأن المدافع عنه أشار فى دفاعه إلى أن أقوال شاهدة الإثبات الوحيدة قطايه ناشد طانيوس كانت وليدة إكراه وقع عليها من أسرة المجنى عليه ودلل على ذلك بعبارات أدلت بها الشاهدة فى التحقيقات وبما شهد به محمد عبد المنعم محمد فى المحكمة ، غير أن الحكم استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال تلك الشاهدة دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى إيرادا له وردا عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن ... ... قرر أن ... ... أخبرته بأنها لم تشهد بما شهدت به إلا رغما عنها لأن أسرة المجنى عليه "ضاغطين عليها" وجاء فى مرافعة الدفاع إن هـذه الشاهدة أقرت بأن تلك الأسرة استغلت ضعفها فأكرهتها على الشهادة ضد الطاعن كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيـه أنه استند أساسا فى إدانة الطاعن إلى أقوال شاهدة الإثبات الوحيدة المذكورة دون أن يعرض إلى دفاع الطاعن أو يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنـه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر

إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه كما أنه من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن إلى أقوال الشاهدة مادامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال إنما أدلت بها نتيجة الإكراه الذى وقع عليها ذلك أنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعن على أقوال الشاهدة قطايه ناشد طانيوس بغير أن يرد على دفاعه الجوهرى بأن تلك الأقوال لم تصدر منها إلا نتيجة إكراه وقع عليها — يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٢٠٤)

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٢ القضائية

(ا) إثبات : "شهود . بوجه عام" . حكم : "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض : "أسباب الطعن . ما يقبل منها" . "الحكم فى الطعن" . إجراءات المحاكمة . شهود .

الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها . يعيب المحاكمة .

الاعتماد فى القضاء بالأدانة على الشاهد بالتحقيقات الأولية . استنادا إلى تخلفه عن الحضور بالجلسة وموافقة النيابة والدفاع على تلاوة أقواله . ثبوت أن الشاهد . بعد أن تخلف فى بدء الجلسة واكتفى بتلاوة أقواله . حضر وأدلى بأقوال تفصيلية تختلف عن تلك التى اعتمد عليها الحكم . وجوب نقض الحكم بالنسبة إلى جميع الطاعنين . بما فيهم من لم يقدم أسبابا لطعنه .

(ب) نقض : "الطعن بالنقض . إجراءاته" .

عدم إيداع أسباب الطعن بالنقض حتى فوات الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

---

١ — متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد تخلف عن الحضور فى بدء المحاكمة فاكتفى بتلاوة أقواله فى التحقيقات الأولية ، ولكنه ما لبث أن حضر وسمعت أقواله تفصيلا ولكن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانة الطاعنين

على أقواله بتلك التحقيقات وقال أن هذا الشاهد لم يحضر الجلسة ولذلك تليت أقواله أمام المحكمة بموافقة النيابة العامة والدفاع ، ثم أورد ما ذكره الشاهد بتلك التحقيقات دون أقواله بالجلسة مما يفيد أن المحكمة حين أصدرت الحكم لم تلتفت إلى أن الشاهد حضر بالجلسة وأدى الشهادة أمامها و بالتالى لم تدخل هذه الشهادة فى تقديرها . ولما كان الواضح من محضر الجلسة أن أقوال الشاهد بالجلسة تختلف عن أقواله فى التحقيقات الأولية التى اعتمدت عليها المحكمة ، إذ نفى بالجلسة ما سبق أن قرره بتلك التحقيقات من تعرفه على المتهم الرابع والمتهم السادس (الطاعن الخامس) نظرا لشدة الظلام وقت الحادث — فإن المحكمة تكون قد حكمت فى الدعوى دون إلمام بكافة عناصرها مما يعيب المحاكمة ويوجب نقض الحكم بالنسبة لجميع الطاعنين بما فيهم الطاعن الأول الذى قرر بالطعن ولم يقدم أسبابا ، وذلك لوحدة الواقعة .

٢ — متى كان الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه حتى فوات الميعاد . فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى ليلة ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ بالطريق العمومى الموصل بين بلدتى أبوتيج وأسيوط : (أولا) المتهمين جميعا : سرقوا النقود والأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... وآخرين حالة كونهم يحملون أسلحة نارية وآلات حادة (بنادق و بلط)ظاهرة وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على المجنى عليهم بضربهم وتهديدهم باستعمال تلك الأسلحة وإطلاق الأعيرة منها على النحو المبين بالمحضر وقد تمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه وذلك التهديد من تعطيل مقاومة المجنى عليهم والاستيلاء على النقود والأشياء سالفة الذكر وقد ترك هذا الإكراه بالمجنى عليه ... ... الجروح والإصابات المبينة بالتقرير الطبى . (ثانيا) المتهمين الرابع والعاشر (١) أحرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخنين (بندقيتين لى انفيلد) . (٢) أحرزا ذخائر مما تستعمل فى السلاحين سالفى الذكر بدون ترخيص . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة

الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٣١٥ من قانون العقوبات و ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (١) المرافق . فقرر ذلك فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه حتى فوات الميعاد ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون الأخيرون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة السرقة بإكراه مع حمل سلاح فى الطريق العام ودان الرابع والتاسع بإحراز سلاحين ناريين وذخائر بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه اعتمد ضمن ما اعتمد عليه من أدلة على أقوال الشاهد .... وقال إنها تليت بالجلسة حين أنها قيلت بها واختلفت أقواله بها عن أقواله بالتحقيقات إذ قرر بالجلسة أنه لم يتمكن من التعرف على أحد من الجناة على خلاف ما ذكره بالتحقيقات من تعرفه على المتهمين الرابع المحكوم عليه غيابيا والسادس — الطاعن الخامس — الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة حكمت فى الدعوى دون إلمام بعناصرها بحيث لا يعرف رأيها لو أنها فطنت إلى أقواله التى أدلى بها أمامها .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الشاهد تخلف عن الحضور فى بدء المحاكمة فاكتفى بتلاوة أقواله فى التحقيقات الأولية ولكنه ما لبث أن

حضر وسمعت أقواله تفصيلا ولكن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانة الطاعنين على أقواله بتلك التحقيقات وقال إن هذا الشاهد لم يحضر الجلسة ولذلك تليت أقواله أمام المحكمة بموافقة النيابة العامة والدفاع ثم أورد ما ذكره الشاهد بتلك التحقيقات دون أقواله بالجلسة مما يفيد أن المحكمة حين أصدرت الحكم المطعون فيه لم تلتفت إلى أن الشاهد حضر بالجلسة وأدى الشهادة أمامها و بالتالى لم تدخل هذه الشهادة فى تقديرها ، ولما كان الواضح من محضر الجلسة أن أقوال الشاهد بالجلسة تختلف عن أقواله فى التحقيقات الأولية التى اعتمدت عليها المحكمة ، إذ نفى بالجلسة ما سبق أن قرره بتلك التحقيقات من تعرفه على المتهم الرابع ... ... والمتهم السادس (الطاعن الخامس) ... ... نظرا لشدة الظلام وقت الحادث . لما كان ذلك فإن المحكمة تكون قد حكمت فى الدعوى بدون إلمام بكافة عناصرها مما يعيب المحاكمة و يوجب نقض الحكم بالنسبة لجميع الطاعنين بما فيهم الطاعن الأول الذى قرر بالطعن ولم يقدم أسبابا وذلك لوحدة الواقعة و بغير حاجة إلى التحدث عن باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، وحسن المغربى .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) قضاة : " صلاحيتهم للحكم ". " ردهم " . نظام عام . تحقيق . قانون : " تفسيره ". بطلان . حكم : " بطلانه " . ردالقضاة . إجراءات المحاكمة .

(أ) وجوب امتناع القاضى من الحكم فى الدعوى فى الحالات المبينة فى المادة ٢٤٧ إجراءات . أساسه .

(ب) الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى . حددتها المادة ٢٤٧ إجراءات من بينها قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق .

نص هذه المادة . تعلقه بالنظام العام . على القاضى . من تلقاء نفسه . الامتناع عن الحكم . وإلا وقع قضاؤه باطلا . علة ذلك ؟

(ج ، د ، هـ) قضاة : " صلاحيتهم للحكم " . تحقيق . حكم : " بطلانه " . بطلان . دعارة . دفوع : " الدفع ببطلان الحكم " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . قانون : " تفسيره " .

(ج) التحقيق . كسبب لامتناع القاضى من الحكم . ماهيته .

(د) الإذن الذى يصدره القاضى بتفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله أو بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية . إجراء من إجراءات التحقيق . وجوب امتناعه عن نظر موضوع الدعوى .

(هـ) ثبوت أن القاضى الذى أذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو ذاته الذى فصل فى موضوع الدعوى ابتدائيا . بطلان قضائه . قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف . رغم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(و) محكمة ثانى درجة: "نظرها الدعوى والحكم فيها". دعوى جنائية: "نظرها والحكم فيها". نظام عام . حكم : "بطلانه" . نقض : "الحكم فى الطعن" . إجراءات المحاكمة . قضاة : "صلاحيتهم للحكم" . بطلان .

صدور الحكم الابتدائى باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى . عدم الإعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى .

تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ إجراءات . غير جائز . لما فيه من تفويت لإحدى درجتى التقاضى .

وجوب أن يكون النقض فى هذه الحالة مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى .

---

١ — إن أساس وجوب امتناع القاضى عن الحكم فى الدعوى فى الحالات المبينة فى المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

٢ — حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها و بين وظيفة القضاء من تعارض. ومن هذه الأحوال أن يكون قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق. وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون

لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء .

٣ — إن التحقيق فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق .

٤ — متى كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الواردة فى باب — التحقيق بمعرفة النيابة العامة — المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إذ أجازت للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزلا غير منزله متى اتضح من إمارات قوية أنه حائز أشياء تتعلق بالجريمة ، وإذ أجازت لها أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كانت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة ، قد اشترطت لاتخاذ أى من هذه الإجراءات الحصول مقدما على إذن بذلك من القاضى الجزئى الذى يصدر الإذن بعد اطلاعه على الأوراق وسماعه ، إن رأى لزوما لذلك ، أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو مراقبة المحادثات المتعلقة به — فإن مفاد ذلك أن الإذن الذى يصدره القاضى بشىء من ذلك إنما هو من إجراءات التحقيق ، وأن للقاضى مطلق الحرية فى الإذن أو الرفض ، فإذا صدر الإذن من القاضى فإنه ينطوى على إظهار رأيه بأنه اقتنع بجدية وقوع الجريمة ومن ثم يتعارض مع ما يتطلب فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا وتتوافر به الحكمة التى تغياها الشارع من درء شبهة تأثر القاضى برأى سبق أن أبداه فى الدعوى صونا لمكانة القضاء وعلو كلمته بين النـاس .

٥ — متى كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن قاضى محكمة الآداب أصدر إذنا للنيابة العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات المتعلقة بتليفون الطاعنة الأولى كما أصدر إذنا بتفتيش مسكنين لغير متهمين وذلك لضبط ما يوجد بهما من حالات دعارة ونسوة ساقطات سهلت دعارتهن الطاعنة الأولى ، وكان الثابت من مدونات الحكم الاستئنافى المطعون فيه أن القاضى الذى أذن بمراقبة وتسجيل تلك المحادثات وتفتيش مساكن غير المتهمين هو الذى نظر الدعوى ابتدائيا وأصدر فيها الحكم

المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، وإذ كانت هذه الدعوى قد جاءت نتيجة ما أذن به هذا القاضى ذاته من مراقبة وتفتيش ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ، ومن ثم كان قضاؤه فيها قد وقع باطلا ، ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه — إذ قضى برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف — معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

٦ — متى كانت محكمة أول درجة وإن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها ، فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان — عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الإبتدائى المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنتين وآخرين بأنهم فى يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم شرقى محافظة الإسكندرية : المتهمة الأولى (الطاعنة الأولى) (أولا) سهلت دعارة المتهمة الرابعة (الطاعنة الثانية) بأن قدمتها للدعو ... ... نظير أجر . (ثانيا) استغلت بغاء المتهمة الرابعة . (ثالثا) أدارت مسكنها للدعارة . المتهمات من الثانية إلى السابعة . اعتدن ممارسة الدعارة . وطلبت عقابهن بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح الإسكندرية المستعجلة قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الإتهام بالنسبة إلى الأولى والرابعة (الطاعنتين) وعملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات بالنسبة إلى باقى المتهمات . (أولا) بحبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمها مبلغ ثلاثمائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية ومصادرة النقود التى تم ضبطها معها والمنقولات والمفروشات التى تم جردها فى محضر تحقيق الشرطة الموجودة بمسكنها

وغلق هذه الشقة وذلك عما هو منسوب إليها . (ثانيا) بحبس المتهمة الرابعة ثلاثة أشهور مع الشغل والنفاذ وتغريما ٢٥ جنيها وإيداعها إحدى المؤسسات المخصصة لهذا الغرض بعد تنفيذ العقوبة إلى أن تأمر جهة الإدارة بإخراجها . (ثالثا) ببراءة باقى المتهمات من التهمة المسندة إلى كل منهن وذلك بلا مصروفات جنائية لجميع المتهمات . فاستأنفت المحكوم عليهما هذا الحكم . كما استأنفته النيابة العامة ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧١ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وبإضافة عقوبة المراقبة لمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للمتهمة الثانية تبدأ من تاريخ إنتهاء تنفيذ عقوبة الحبس وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحاضر عنهما دفع أمام محكمة ثانى درجة ببطلان الحكم المستأنف لصدوره من قاض فقد صلاحية الحكم فى الدعوى لاشتراكه فى عمل من أعمال التحقيق إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون واعتبر إذن هذا القاضى بتفتيش منازل غير المتهمين وبمراقبة المحادثات السلكية ليس من أعمال التحقيق التى تحرم القاضى من حق الفصل فى الدعوى التى أصدر فيها الإذن .

وحيث أن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى — ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم

رده والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر للإطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء إذ أساس وجوب هذا الإمتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع مايشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . والتحقيق فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ سالفة الذكر كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو مايجريه القاضى فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠٦ من هذا القانون الواردة فى باب "التحقيق بمعرفة النيابة العامة" والمعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . إذ أجازت للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزلا غير منزله متى اتضح من أمارات قوية أنه حائز أشياء تتعلق بالجريمة ، وإذ أجازت لها أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة ، قد اشترطت لاتخاذ أى من هذه الإجراءات الحصول مقدما على إذن بذلك من القاضى الجزئى الذى يصدر الإذن بعد اطلاعه على الأوراق ، وسماعه إن رأى لزوما لذلك أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو مراقبة المحادثات المتعلقة به ، ومفاد ذلك أن الإذن الذى يصدره القاضى بشىء من ذلك إنما هو من إجراءات التحقيق ، وان للقاضى مطلق الحرية فى الإذن أو الرفض ، فاذا صدر الاذن من القاضى فانه ينطوى على إظهار رأيه بأنه اقتنع بجدية وقوع الجريمة ومن ثم يتعارض مع ما يتطلب فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا وتتوافر به الحكمة التى تغياها الشارع من درء شبهة تأثر القاضى برأى سبق أن أبداه فى الدعوى صونا لمكانة القضاء وعلو كلمته بين الناس .
لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن قاضى محكمة الآداب قد أصدر إذنا للنيابة العامة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٤ بمراقبة وتسجيل المحادثات المتعلقة بتليفون الطاعنة الأولى كما أصدر إذنا بتفتيش الشقة رقم ... ... مسكن ... ... وتفتيش الشقة رقم ... ... مسكن ... ... "وهما غير متهمين" وذلك لضبط مايوجد بهما من حالات دعارة ونسوة ساقطات سهلت دعارتهن الطاعنة الأولى وكان الثابت من مدونات الحكم الاستئنافى المطعون فيه أن القاضى الذى أذن بمراقبة وتسجيل تلك المحادثات وتفتيش مساكن غير المتهمين هو الذى نظر الدعوى ابتدائيا وأصدر فيها الحكم المستأنف

المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه وإذ كانت هذه الدعوى قد جاءت نتيجة ما أذن به هذا القاضي ذاته من مراقبة وتفتيش ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ومن ثم كان قضاؤه فيها قد وقع باطلا ويكون الحكم الاستئنافي المطعون فيه — إذ قضى برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف — معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ، متعينا نقضه . لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة وإن قضت في موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها ، فانه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضي ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة تصحيح هذا البطلان — عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية لما في ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعنين مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بالغاء الحكم الابتدائي المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر وذلك دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب ، جـ) مرور . سيارات . قتل خطأ . مسئولية جنائية . جريمة . "أركان الجريمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن . مايقبل منها" . رابطة السببية . خطأ . قرارات وزارية .

(أ) الانحراف إلى اليسار بالسيارة بقصد مجاوزة أخرى . وجوب أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا لا يحدث تصادما يودى بحياة الغير . عدم مراعاة ذلك توجب مؤاخذة قائد السيارة . قرار وزير الداخلية بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ .

(ب) خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم . ما دام لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان جريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

(جـ) عدم استظهار الحكم كيفية سلوك قائد السيارة ومدى اتساع الطريق وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح بتقدمه بسيارته وخلفها المقطورة . السيارة التى أمامه . قصور .

---

١ — من المقرر أنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر

والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخليه بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك .

٢ — الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

٣ — متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول (المتهم) أثناء قيادة السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته وخلفها المقطورة السيارة التى أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحترازه وعدم مراعاة القوانين والقرارات بأن قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر ولم يترك مسافة كافية بين سيارته ودراجة المجنى عليه عند تعديه له فصدمه وحدثت إصابته من ذلك . (ثانيا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وادعى كل من ... ... و ... ... مدنيا بمبلغ عشرة آلاف جنيه قبل المتهم وممثل شركة النيل العامة للنقل . ومحكمة جنح الزيتون الجزئية قضت

غيابيا بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٦٩ عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وكفالة ٥ ج لوقف التنفيذ وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية (شركة النيل العامة للنقل البرى) بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى وبالتضامن بينهما مبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف الجنائية ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وألزمت رافعها المصاريف وإثبات تنازل المدعين بالحق المدنى عن قضية شركة النيل العامة للنقل الداخلى وألزمتهما مصاريفها . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فى الدعويين المدنية والجنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ كما استأنفه المسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ بقبول إستئناف المتهم شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعين بالحق المدنى مصروفاتها عن الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعن الوكيل عن المدعين بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان — المدعيان بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه وعلى المسئول عن الحقوق المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون وران عليه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه اعتبر مجرد سير المجنى عليه بدراجته إلى يسار طريق ذى الاتجاهين يجعل الخطأ كله فى جانبه مع أن الاهمال فى جانب المطعون ضده الأول الذى لم يبحث الحكم موقفه وظروف وملابسات الحال التى تسمح له بمجاوزة السيارة التى كانت أمامه وينحرف بسيارته إلى أقصى اليسار فى ذات اتجاه المجنى عليه فيصدمه بمقطورته بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى أخذا

بأقوال شاهدى الرؤية بما مجمله أن المجنى عليه كان يسير بدراجته بجوار الجزيرة الوسطى للطريق وقدم المطعون ضده الأول بسيارته فى نفس الاتجاه من خلفه وانحرف إلى اليسار متقدما السيارة التى أمامه فصدمت مقطورة سيارته المجنى عليه فأحدثت إصاباته التى أدت إلى وفاته . ثم أقام الحكم قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إستنادا إلى أن المجنى عليه هو المخطىء لقيادته الدراجة إلى الجانب الأيسر من الطريق وأن إجتياز المطعون ضده السيارة التى أمامه وانحرافه يسارا لا يشكل خطأ فى جانبه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحـرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها طبعا أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القـانون ، وهو ما أكدته المـادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك . كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول أثناء قيادته السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته وخلفها المقطورة السيارة التى أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المـدنية والإحالة بالنسبة للطعون ضده الأول والمسئول عن الحقوق المدنية مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وبغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفه ، وابراهيم الديوانى ، والدكتور محمد حسنين .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) مأمورو الضبط القضائى : " اختصاصاتهم " . تفتيش : " التفتيش بغير إذن " . تلبس . قبض . تحقيق .

متى تكون الجريمة متلبسا بها .

حالة التلبس . أجازتها لمأمور الضبط القضائى . دون إذن من النيابة العامة . الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجنايات وفى جنح حددها القانون . وتفتيشه . وتفتيش منزله لضبط الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من امارات قوية وجودها فيه . المواد ٣٠ و ٣٤ و ٤٦ و ٤٧ اجراءات .

مباشرة النيابة العامة التحقيق . لا تمنع مأمور الضبط — فى حالة التلبس بالجريمة — من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذى لم يسبق للنيابة تفتيشه . وذلك دون حاجة إلى إذن مسبق منها .

(ب ، حـ) مسئولية جنائية : " الاعفاء منها " . مواد مخدرة . موظفون عموميون . عقوبة " عقوبة الجرائم المرتبطة " . ارتباط . قانون . " تفسيره " . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) حالتا الاعفاء من العقوبة المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شروط كل منهما .

(ب) العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . أشد من تلك المقررة لجريمة التعدى على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات المشار اليه المنصوص عليها في المادة ١/٤٠ منه .

ادانة المتهم بالجريمتين وتوقيع العقوبة المقررة لأولاهما . صحيح .

---

١ — من المقرر وفقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة تكون متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيره ، وهى حالة تجيز لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجنايات وكذلك فى الجنح المشار اليها بهذه المادة . وهذا الحق فى القبض يبيح للأمور بمقتضى المادة ٤٦ تفتيش المتهم كما له طبقا للمادة ٤٧ فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزله و يضبط الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من امارات قوية أنها موجودة فيه . ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الضابط أبصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها و يفتشه و يفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث — كالحال فى واقعة الدعوى — أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله .

٢ — فرق الشارع بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة . والفصل فى ذلك من خصائص

قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى. ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن المعلومات التي أفضى بها الطاعن لم تؤد إلى القبض على باقي الجناة فان مناط الاعفاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ يكون غير متحقق، ويكون النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

٣ — متى كانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار التي اعتدها الحكم ذات العقوبة الأشد معاقبا عليها وفق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه في حين أن جريمة التعدي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون ذاته والتي دين بها الطاعن معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة و بغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه فتكون أولاهما هي الأشد كما أورد الحكم المطعون فيه، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم أول أبريل سنة ١٩٦٧ بدائرة أقسام روض الفرج والوايلي وقصر النيل محافظة القاهرة : (أولا) أحرز وحاز جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا. (ثانيا) قاوم بالقوة والعنف رئيس وحدة مباحث قسم روض الفرج وضابط مباحث القسم وكان ذلك أثناء تأديتهما وظيفتهما بأن أطلق صوبهما عدة أعيرة نارية من طبنجة أوتامتيكية كان يحملها بقصد إعاقتهما عن تأديتهما لعملهما وضبطه محرزا لجواهر مخدرة بناء على إذن صادر من النيابة العامة . (ثالثا) حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية عيار ٢٢) . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ٢/٣٤ و ٤٠ / ١ و ٢ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١/ الملحق بالقانون الأول والمواد ١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب

من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق بالقانون الأول . فقرر ذلك بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات و ٥٥ و ١/٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية . (أولا) بمعاقبة فؤاد على السيد بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك عن التهمتين الأولى والثانية . (ثانيا) بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ومصادرة السلاح المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وذلك عن التهمة الثالثة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز وحيازة مخدر بقصد الاتجار ومقاومة موظفين عموميين بالقوة والعنف أثناء قيامهما بتنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات وحيازة سلاح نارى بغير ترخيص قد شابه القصور والتناقض والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول على الدليل المستمد من إجراءات القبض والتفتيش والضبط ومن أقوال القائمين بها وأغفل الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش سيارته لحصولها قبل صدور إذن النيابة العامة وأن تفتيش مسكنه تم بغير إذن منها ووقت أن كانت تباشر التحقيق ولا يبين من الحكم ما إذا كان قد رفض الدفع أو أخذ به وأن الحكم عول على اعترافه فى تحقيق النيابة العامة دون الرد على دفاعه بأن اعترافه كان وليد الإجراءات الباطلة ومشوبا بالإكراه بسبب القبض على زوجته وتهديدها بما يغنى فيه التلميح عن التصريح . كما أن الطاعن تمسك بالإعفاء لإبلاغه عن شريكيه فى الجريمة الأولى فرد عليه الحكم بما لا يتفق وصحيح القانون فضلا من خطئه فى اعتبار جريمة الاتجار بالمخدر أشد من جريمة التعدى ومن شأن ذلك كله أن يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم قد بين الواقعة فى أن الطاعن حضر بسيارته فى الموعد المتفق

عليه مع المرشد السرى ليبيعه المخدر وأوقفها وفتح له بابها بخاس بجانبه وشاهده رئيس وحدة مباحث روض الفرج من مكمنه وهو يعرض أكياس المخدر على المرشد فاقترب منه وما أن شعر الطاعن به انطلق بالسيارة فتعقبه رئيس الوحدة وضابط المباحث ومن معهما من رجال القوة بسيارة أجرة واعترضوا طريقه فأطلق نحوهم عدة مقذوفات من مسدسه وحاول الرجوع إلى الخلف بالسيارة ليتمكن من الفرار غير أن أحد المخبرين سارع إلى إطلاق مقذوف على إحدى عجلاتها فتعطلت السيارة وألقى الضابطان القبض على الطاعن وضبطا المسدس فى يده وأربع طرب من الحشيش تحت قدميه فى السيارة ، واعترف للضابطين بإحرازها وبأنه يحوز كمية أخرى بمنزله وبالانتقال إليه وتفتيشه ضبط به سبع وثلاثون طربة أخرى من الحشيش وبندقية مششخنة بدون ترخيص وفى الغد أمر نائب وزير الدولة لشئون الشباب بتشكيل لجنة من هيئة الفتوة التى يتبعها الطاعن لجرد عهدته وتسليمها فى حضرة ضابط أمن الهيئة فعثرت بدولابه بعد كسر قفله على تسع عشرة طربة من الحشيش وقد استند الحكم فى ثبوت هذه الواقعة إلى أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن فى تحقيق النيابة العامة وتقريرى مصلحة الطب الشرعى عن نتيجة تحليل الجواهر وفحص البندقية المضبوطة . لما كان ذلك وكان من المقرر وفق المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة تكون متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة وهى حالة تجيز لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجنايات وكذلك فى الجنح المشار إليها بهذه المادة وهذا الحق فى القبض يبيح للمأمور بمقتضى المادة ٤٦ تفتيش المتهم كما له طبقا للمادة ٤٧ فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزله ويضبط الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه ، لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الضابط أبصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها (الطاعن) ويفتشه ويفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧

ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عند ماتقتضى الظروف المحيطة بالحادث - كالحال فى واقعة الدعوى - أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله ، ومن ثم تكون إجراءات القبض والتفتيش والضبط جميعا صحيحة فى القانون و يصح بذلك التعويل عليها وعلى أقوال من قاموا بها ، ويكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد - لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى إعتراف الطاعن فى تحقيق النيابة العامة بأن خاله أغواه بالاتجار بالحشيش فلبى بعد تردد وعرفه بآخر أتى إليه بمنزله بكيسين من الورق بهما طرب حشيش أخبره أنها تزن عشر أقات وخيره بين الاحتفاظ بها للغد لقاء عشرة جنيهات أو بيعها بواقع ثمانين جنيها للأقة ، فاحضر ثلاث طرب لحسب لبيعها لمن تبين أنه المرشد السرى لقاء اثنين وثمانين جنيها للأقة ،ثم كان قدوم القوة و إطلاق النار والضبط واستطرد الحكم إلى أنه من بعد أن أدلى الطاعن بهذا الإعتراف تقدم الضابط بمحضر تفتيش مسكن الطاعن الذى أسفر عن ضبط سبع وثلاثين طربة حشيش وبندقية وقد عرضها وكيل النيابة المحقق على الطاعن فاعترف بحيازتها جميعا ، مفصحا عن أن هذه الطرب هى بقية المخدر المرسل إليه ثم حصل دفاع الطاعن ببطلان هذا الاعتراف بقالة إكراهه عليه نتيجة إحضار زوجه إلى القسم وتهديده ثم عقب الحكم على ذلك مفصحا عن اطمئنانه إلى هذا الاعتراف لصدوره منه مفصلا وهو على بينة مما أسند إليه ،ومن أنه يدلى به أمام النيابة العامة وبعد بضع ساعات من ضبطه كافية لاسترجاع التفكير الهادىء السليم وأن الحكم لذلك لا يعتد بعدوله عنه فيما بعد، لما كان ذلك وكان الاعتراف من عناصر الاستدلال التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة ولو عدل عنه بعد ذلك فليس يجدى الطاعن إنكاره أمام المحكمة التى خلصت إلى سلامة الاعتراف لأن مؤدى هذا الاطمئنان أن المحكمة قد أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، ولا تجوز المجادلة فيه بعدئذ أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن إعفائه من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ورد على ذلك بقوله " ان المتهم - الطاعن - لا يشمله حكمها لسببين هامين ، أولهما : أن مداول الإبلاغ من الجانى فى حكم المادة ٢/٤٨ من القانون يقتضى اتجاه قصده إلى إحاطة السلطات العامة بكل ظروف الجناية والمقارفين لها حتى تمتد إليهم يد القانون بالضبط والمحاكمة وهذا ما يتعارض مع واقع الأمر فى الدعوى الماثلة إذ أن المتهم لم تتجه إرادته إلى إحداث هذا الأثر إنما ذكره كدفاع عن نفسه ظنا منه أنه يخفف من مسئوليته بالقاء واقعة الاحراز الأصلية عن كاهله إلى غيره . ثانيهما : أن مقتضى صدور الابلاغ من الجانى أن يكون مقرا بالجناية فى حق نفسه ومعترفا باقترافها مع جناة آخرين يؤدى الابلاغ عنهم إلى ضبطهم ابتغاء وصول يد العدالة إليهم والمتهم لم يتخذ هذا الموقف إذ أنه بعد اعترافه على نفسه بحيازة المخدر وبأنه تلقاه من "حسن" بواسطة سليم لم يرشد عن هذين الشخصين بل عدل عن اعترافه كلية والنص صريح يستلزم للحصول على قيمة الاعفاء من العقاب أن يوصل الابلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة والثابت بالدعوى أن المتهم لم يقم بأى إرشاد يؤدى إلى ضبط الجناة ولا إلى معرفة أسمائهم كاملة بل إنه عدل كلية عن اعترافه بكل ما اشتمل عليه من ذكر أسماء المشاركين له فى حيازة المخدر ولهذا اشترط فى الاعتراف أن يكون صادقا وكاملا فيه بيان شامل لكل الوقائع بغير نقص أو تحريف ، وإذا كان العدول عن الاعتراف لا يهون من شأن الاخبار أو الابلاغ الصادر من المتهم فذلك مشروط بكونه قد أنتج أثره فى تسهيل القبض على الجناة." لما كان ذلك، وكان الشارع قد فرق بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ من القانون سالف البيان تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالاخبار ان يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن المعلومات التى أفضى بها الطاعن لم تؤد إلى القبض على باقى الجناة فان مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية

من المادة ٤٨ يكون غير متحقق ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار التى اعتبرها الحكم ذات العقوبة الأشد معاقبا عليها وفق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان - بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه فى حين أن جريمة التعدى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون ذاته والتى دين بها الطاعن معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة و بغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه فتكون أولاهما هى الأشد كما أورد الحكم المطعون فيه و يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم جميعا فان الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، وحسن المغربى .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ القضائية

(ا ، ب) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . شهادة مرضية . إجراءات المحاكمة . معارضة . "نظرها والحكم فيها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . استئناف . "ميعاده" . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها ".

(ا) المرض . من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة . ودون العلم بالحكم الصادر فيها . ودون التقرير بالاستئناف فى الميعاد .

(ب) قيام عذر المرض بالمتهم . يوجب على الحكم التصدى لدليله .

القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد . قصور وإخلال بحق الدفاع .

١ـــ جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى ـــ إذا استطالت مدته ـــ عن التقرير بالإستئناف فى الميعاد المقرر قانونا .

٢ — من المقرر إنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المحكمة قررت بإحدى جلساتها تأجيل نظر المعارضة ليقدم الطاعن دليل الأداء والمرض، ثم لما كانت الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه — قدم شهادة مرضه ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع . أما وقد التفتت عنه وأغفلت الرد عليه وقضت بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا على إخلال بحق الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة من يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٧٠ حتى ٣ أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز طوق شرق : بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد لبيعها فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . وادعى ... ... مدنيا بمبلغ ١٥ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة طوق الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ عملا بمادتى الاتهام أولا : بمعاقبة المتهم بالحبس خمسة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ. ثانيا — بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات والمصروفات المدنية وجنيهين أتعابا للمحاماة . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٧١ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ١٣ فبراير سنة ١٩٧١ . ومحكمة سوهاج الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٧١ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد عذر قهرى هو المرض الثابت بالشهادة الطبية المقدمة منه بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا أن المحكمة التفتت كلية عن تلك الشهادة ولم تحقق عذره أو تتناوله بالرد مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى - إذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا وأنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . لما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المحكمة قررت بجلستها المنعقدة فى ١٩٧١/١٠/١٩ تأجيل نظر المعارضة ليقدم الطاعن دليل الأداء والمرض ثم لما كانت جلسة ١٩٧٢/٢/٨ - التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - قدم شهادة مرضه فانه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع أما وقد التفتت عنه وأغفلت الرد عليه وقضت بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا على إخلال بحق الدفاع بما يبطله و يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمود عطيفه ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد محمد حسنين .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ القضائية

(ا،ب) تفتيش : "إجراءاته" . مأمورو الضبط القضائى : "إختصاصاتهم" . تحقيق . قانون : "تفسيره" . حكم : "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض : "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . نيابة عامة .

(ا) التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من النيابة العامة . خضوعه للمواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات . المحضر الذى يحرره بناء على ذلك . هو محضر تحقيق .

مجال إعمال المادة ٥١ إجراءات . مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق .

(ب) حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عملا بالمادة ٩٢ إجراءات ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش .

قول الحكم أن زوجة المأذون بتفتيشه تعتبر نائبة عنه . تزيد لا يقدح فى سلامته .

(ج) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إجراءات المحاكمة .

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . تعريفه . مثال .

---

١ — من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، هو عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي يجيز لهم فيها القانون ذلك، أما التفتيش الذي يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك. ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، فيكون له السلطة من ندبه. ويعد محضره محضر تحقيق. ويسري عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما تسري في غير أحوال الندب.

٢ — متى كانت المادة ٩٢ من قانون الإجراءات تنص على أن "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك". فإن حضوره هو أو من ينيبه عنه ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش. ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة المتهم أو من ينيبه عنه، ويكون تزيدا من المحكمة ما أورده الحكم من أن التفتيش قد أجرى في حضور زوجة المتهم التي تعتبر نائبة عنه لمساكنتها له، ومثل هذا التزيد لا يعيب الحكم مادام قد أقام قضاءه على أسباب كافية بذاتها ولم يكن له من أثر في نتيجته.

٣ — من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية. ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع قال إنه "يطلب شهود نفي لأن الزوجة أنكرت وجودها وقت التفتيش" وأنه يريد تأييدها بمن كان موجودا وقتئذ وأن ذلك متروك لعدالة المحكمة. ولم يعد إلى التحدث عن طلبه في ختام مرافعته، وكان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع، فإن ما ينعاه الطاعن من الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨، بناحية قسم بولاق محافظة القاهرة، حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام . فقرر ذلك بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٧٠ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ أ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول الأول المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه طلب إلى محكمة الموضوع سماع شهود نفى بيد أنها لم تستجب لطلبه وأغفلته إيرادا وردا ، وإنه دفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم اتباع أحكام المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بإجراء التفتيش فى حضور المتهم أو من ينيبه عنه أو بحضور شاهدين وقد أخطأ الحكم حين اعتبر زوج المتهم نائبة عنه ، ومن شأن ذلك كله أن يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع قال انه "يطلب شهود نفى لأن الزوجة انكرت وجودها وقت التفتيش" وأنه يريد تأييدها بمن كان موجودا وقتئذ وأن ذلك متروك لعدالة المحكمة ولم يعد إلى التحدث عن طلبه فى ختام مرافعته ، ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع

بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية — فإن ماينعاه الطاعن من الإخلال بحق الدفاع لايكون له محل . أما ماينعاه من الخطأ فى تطبيق القانون بمقولة أن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، وأن الحكم قد أخطأ حين اعتبر زوجته نائبة عنه فى سياق رده على هذا الدفع ، فإن ذلك مردود بأن مجال تطبيق هذه المادة هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم فيها القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و١٩٩ و٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق ، فيكون له السلطة من ندبه . ويعد محضره محضر تحقيق ، ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما تسرى فى غير أحوال الندب ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الطاعن من ذلك يكون فى غير محله . ولما كانت المادة ٩٢ سالفة الذكر تنص على أن "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك" . ومن ثم فحضوره هو أو من ينيبه عنه ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل فى غيبة الطاعن أو من ينيبه عنه ، ويكون تزيدا من المحكمة ما أورده الحكم من أن التفتيش قد أجرى فى حضور زوجة المتهم التى تعتبر نائبة عنه لما كنتها له ، ومثل هذا التزيد لا يعيب الحكم مادام قد أقام قضاءه على أسباب كافية بذاتها ولم يكن له من أثر فى نتيجته ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ماتقدم فإن الطعن جميعه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٢١٠)

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) تزوير . أطباء . ظروف مخففة . عقوبة . قانون : " تفسيره " .

(أ) عقوبة الجنحة المقررة فى المادة ٢٢٢ عقوبات للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة فى الحالات التى عددتها . قصد بها الشارع التزوير المعنوى دون التزوير المادى .

(ب) جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بموجب المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات . استثناء لا يصح التوسع فيه بادخال وقائع لم ترد فى هذه النصوص .

(ج) تزوير . جريمة : " أركانها " . قانون : " تفسيره " .

كفاية أن يكون تغيير الحقيقة . فى التزوير المعاقب عليه . من شأنه أن يخدع به بعض الناس .

(د) ارتباط . نقض . " المصلحة فى الطعن " . " أسباب الطعن . مالايقبل منها " . عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . طعن . " المصلحة فى الطعن " . اشتراك . تزوير .

عدم جدوى النعى على الحكم عدم تمحيص دفاع الطاعن الخاص بجريمة الاستحصال بغير حق على خاتم احدى المصالح الحكومية واستعماله . مادام الحكم قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

(هـ) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . اجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز النعي على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

---

١ — إن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك ، لم تعن التزوير المادى و إنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، حال تحرير الطبيب الشهادة .

٢ — من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع فى تطبيق هذه المواد بادخال وقائع لا تتناولها نصوصها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حيال تزوير مادى بطريق الاصطناع ، بانشاء تقرير طبى لم يصدره أى طبيب على الاطلاق وأعطى شكل ورقة رسمية تضمنت بيانا على خلاف الحقيقة هو ادخال الطاعن المستشفى الجامعى الرئيسى لفترة ما للعلاج وقد حرر ذلك التقرير على احدى مطبوعات المستشفى المذكور و بصم بخاتمه ووضعت عليه امضاء مزورة منسوبة لمديره ، فان قول الطاعن بانطباق المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى يكون غير ذى محل .

٣ — من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

٤ — لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من أنه لم يمحص دفاعه فى شأن جريمة الاستحصال بغير حق على خاتم احدى المصالح الحكومية واستعماله مادام

الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث مطبقا للارتباط المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى موضوع الجريمة الأولى .

٥ — متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن خلو التقرير الطبى من توقيع لواضعه جعل الورقة الرسمية مفتقرة إلى مظهر الانخداع بها ، وكانت مدونات الحكم لاتساند بذاتها هذا الدفاع ، فلا يقبل من الطاعن النعى على محكمة الموضوع قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يجوز اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يستلزم تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية (أولا) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى إرتكاب تزوير فى ورقة أميرية هى التقرير الطبى المنسوب صدوره للمستشفى الرئيسى الجامعى بالاسكندرية بأن اتفق معه على اصطناع التقرير على إحدى مطبوعات المستشفى الرئيسى الجامعى أثبت فيه أنه أدخل المستشفى بقسم الأمراض النفسية والعصبية فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ وخرج منه فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ ووضع عليها إمضاء نسبه زورا لمدير المستشفى فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ثانيا) استعمل التقرير المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى بنك مصر فرع دمنهور على النحو الموضح بالأوراق . (ثالثا) اشترك بطريق الاتفاق مع مجهول فى الاستحصال بغير حق على ختم لإحدى المصالح الحكومية (المستشفى الجامعى بالاسكندرية) فقام المجهول بوضع بصمة هذا الختم على التقرير الطبى موضوع التهمتين الأولى والثانية وكان من شأن الاستحصال على هذا الختم أن استعمله استعمالا ضارا بالمصلحة العامة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٠/٢ ،

٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات وجنحة بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ و ٤١و٢٠٧ من القانون المذكور . فقرر ذلك بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير ورقة رسمية واستعمالها والاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الورقة مثار التزوير هى تقرير طبى غفل من توقيع لواضعه مما لا يسوغ معه القول بنسبتها زورا إلى شخص بذاته ، ويجرد الورقة من أهم مقوماتها ، وهو مظهر الانخداع بها ولا يغير من ذلك اعتمادها من مدير المستشفى بتوقيع لم يصدر منه ، لورود الاعتماد على معدوم ، هذا إلى أن الحكم قد اعتبر تلك الورقة تقريرا طبيا منسوبا صدوره إلى المستشفى الجامعى مع أنه منسوب صدوره للطبيب المعالج مما كان يقتضى إخضاع الواقعة لحكم المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات . كما أن الحكم لم يمحص دفاع الطاعن فى شأن جريمة الاستحصال بغير حق على خاتم حكومى من أنه قدم طلبا للحصول على التقرير الطبى ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيها كافة العناصر القانونيـة للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال مدير المستشفى والموظف المختص بتحرير التقارير الطبية الصادرة منها والكاتب الأول بها والمشرف الإدارى والحكيمة المختصة ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ومن اعتراف الطاعن باستعمال التقرير الطبى وهى أدلة لها أصل ثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر

لدى محكمة الموضوع شيئا مما يثيره فى طعنه من خلو التقرير الطبي من توقيع لواضعه جعل الورقة الرسمية مفتقرة إلى مظهر الانخداع بها ، وكانت مدونات الحكم لا تساند بذاتها هذا الدفاع . فلا يقبل من الطاعن النعى على محكمة الموضوع قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولا يجوز له إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يستلزم تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك ، لم تعن التزوير المادى وإنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، حال تحرير الطبيب الشهادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنه حيال تزوير مادى بطريق الاصطناع ، بانشاء تقرير طبي لم يصدره أى طبيب على الاطلاق وأعطى شكل ورقة رسمية تضمنت بيانا على خلاف الحقيقة هو إدخال الطاعن المستشفى الجامعى الرئيسى لفترة ما للعلاج وقد حرر ذلك التقرير على إحدى مطبوعات المستشفى المذكور وبصم بخاتمه ووضعت عليه إمضاء مزورة منسوبة لمديره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع فى تطبيق هذه المواد بادخال وقائع لا تتناولها نصوصها ، فان قول الطاعن بانطباق المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى الماثلة يكون غير ذى محل . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من أنه لم يمحص دفاعه فى شأن جريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله ما دام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث مطبقا للارتباط المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى موضوع الجريمة الأولى . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمود العمراوى، ومحمود عطيفة، ومحمد محمد حسنين، وحسن المغربى.

(٢١١)

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ القضائية

دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره" إثبات. "بوجه عام". "خبرة" قتل خطأ. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

حق المحكمة فى الاستناد إلى الحقائق الثابتة علميا.

إقامة الحكم قضاءه على ما رجحه أحد علماء الطب الشرعى. خطأ.

القضاء بالادانة. وجوب بنائه على الجزم واليقين.

مثال لدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ فى مسألة فنية بحت كان يوجب على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا.

الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا، إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضائها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى له عبر عنه بألفاظ تفيد الترجيح والاحتمال ومتى كانت المواقيت التى حددها تختلف زمانا ومكانا وهو ما يقتضى استيثاقا بحالة الجو يوم الحادث من واقع التقرير الطبى ثم الادلاء بالرأى الفنى القاطع على هذا الضوء ذلك بأن القضاء بالإدانه يجب أن يبنى على الجزم واليقين. ولما كان الدفاع عن الطاعنين قال بوقوع الحادث فى وقت سابق على ماقرره الشهود بما يقطع بكذبهم واستدل على ذلك بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الجثة وجدت

وقت الكشف عليها فى حالة تيبس رمى تام وقدم مؤلفا فى الطب الشرعى يؤازر به قوله وأصر على استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى شأن وقت وقوع الحادث — وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة دفاعا هاما قد ينبنى عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعنين إلى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واستيفاء دفاعهما فى هذا الشأن ، أما وهى لم يفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز أبو تيج محافظة أسيوط (أولا) قتلا ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن انتويا قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين "مسدسين" وأطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أن المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار وذلك بأن عقدا العزم على قتل ... ... وأعدا لذلك سلاحين ناريين وذخيرة وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأصاب أحدهما ... ... فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه هو تدارك المجنى عليه بالعلاج الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات . (ثانيا) أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا "مسدسا" (ثالثا) أحرز كل منهما ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة وإحراز هذه الأسلحة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢٦/٢ — ٤ و ٣٠

من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ فقرر ذلك فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنه ومصادرة السلاح والطلقات المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجناية القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجناية الشروع فيه ودانهما بجريمتى احراز سلاح نارى وذخيرة دون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنهما أثارا فى دفاعهما أن المجنى عليه الأول لم يقتل فى الساعة التاسعة صباحا كما زعم شهود الإثبات وإنما قبل ذلك بمدة لأنه ثبت من تقرير الصفة التشريحية التى أجريت فى الساعة الثانية من مساء اليوم نفسه أنها كانت فى دور التيبس الرمى التام وانتشار الرسوب الدموى الرمى بالجسم ، وهى ظاهرة لاتحل بالجثة قبل مرور إثنتى عشرة ساعة على الوفاة لا خمس ساعات حسب قول الشهود ، وقدم المدافع عنهما تعزيزا لذلك مؤلفا فى الطب الشرعى لأحد الأساتذة وتمسك باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى ذلك على ضوء التقرير الطبى إلا أن المحكمة أعرضت عن ذلك الطلب وردت عليه بأن حرارة الجو طبقا لرأى المؤلف تساعد على التيبس الرمى وهو رد قاصر بنى على رأى يحتمل الترجيح دون اليقين بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قال بوقوع الحادث فى وقت سابق على ماقرره الشهود بما يقطع بكذبهم واستدل على ذلك بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الجثة وجدت وقت الكشف عليها فى حالة تيبس رمى تام وقدم مؤلفا فى الطب الشرعى يؤازر به قوله وأصر

على استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى شأن وقت وقوع الحادث ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع ورد عليه فى قوله "إنه ثابت بذات المؤلف المذكور أن التيبس الرمى يتأثر بالحرارة والبرودة وتساعد الحرارة بصفة عامة — كما هو الحال صيفا وقد وقع الحادث فى ٢ مايو سنة ١٩٦٧ — فى سرعة حدوث التيبس" لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى له عبر عنه بألفاظ تفيد الترجيح والاحتمال ومتى كانت المواقيت التى حددها تختلف زمانا ومكانا وهو ما يقتضى استيثاقا بحالة الجو يوم الحادث من معين سليم واطلاع مستبصر بوصف حالة الجثة من واقع التقرير الطبى ثم الادلاء بالرأى الفنى القاطع على هذا الضوء ذلك بأن القضاء بالإدانه يجب أن يبنى على الجزم واليقين والدفاع الذى أبداه الطاعنين يعد — فى خصوصية الدعوى المطروحة — دفاعا هاما قد ينبنى عليه — لو صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعنين إلى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واستيفاء دفاعهما فى هذا الشأن أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمد عبد المجيد سلامه ، وطه دنانة .

(٢١٢)

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٢ القضائية

(١) تأمينات اجتماعية . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفوع . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

دفع الطاعن فى جريمتى – عدم الاحتفاظ بسجلات تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية وعدم اشتراكه عن عماله فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – بأنه لا مزارع ولا مصانع له بالبلدة التى اتهم بدائرتها وأن أحد العمال يعمل بجهة حكومية . دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الحكم له إيرادا أو ردا يعيبه بالقصور الموجب للنقض .

(ب) نقض . " مايجوز الطعن فيه من أحكام " . إرتباط . تأمينات اجتماعية .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها . جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا . وإن تميزت الواقعة فى كل منهما إذا كان الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد . حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والاحالة بالنسبة للتهمتين . مثال لحكم صادر فى جنحة ومخالفة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

---

١ – إذا كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن دفع أمامها بأنه ليس له مزارع أو مصانع ولا أرض بالبلدة التى اتهم بأنه فى دائرتها لم يحتفظ بالسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الإجتماعية حالة كونه صاحب عمل ويستخدم عمالا لديه وبأنه لم يقم

بالإشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن عماله القائمين بالعمل لديه — كما دفع بأن أحد العمال يعمل خفيرا نظاميا فى الحكومة وقدم بطاقة هذا العامل وانتهى إلى طلب البراءة وإذ كان هـذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه - إن صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه .

٢ — النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفـة وحدها ، فإذا كان الطعن منصبا على الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا وكانت الجريمتان المنسوبتان إلى الطاعن — وإن تميزت الواقعة فى كل منهما عن الأخرى إلا أن الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد هو أن الطاعن لا يمارس نشاطا زراعيا ولا يعتبر صاحب عمل ولا يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية ، فإن حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة إلى التهمتين موضوع الدعوى لكى تستظهر محـكمة الإحالة الحقيقة الكاملة فيما نسب إلى الطاعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/٩/٢٣ بدائرة مركز الباجور محافظة المنوفية (أولا) بصفته صاحب عمل لم يحتفظ لديه بالسجلات المبينة بالمحضر التى يتطلبها تنفيذ القانون حالة كونه يستخدم عمالا لديه . (ثانيا) بصفته السالفة لم يقم بالاشتراك فى الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية عن عماله المبينة أسماؤهم بالمحضر القائمين بالعمل لديه . وطلبت معاقبته بالمواد ٢/١ و ٤ و ١٢٦ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٨ من القـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة مركز الباجور قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٠/١١/٥ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة تتعدد بقدر عدد العمال . فاستأنف المتهم والنيابة هـذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتـاريخ

٣١/٥/١٩٧١ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الأولى (ثانيا) بتغريمه مائة قرش عن التهمة الثانية على أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الواردة أسماؤهم بالمحضر بلا مصاريف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بتهمتى عدم احتفاظه بالسجلات التى يتطلبها القانون وعدم قيامه بالاشتراك عن عماله فى هيئة التأمينات — قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بأنه لا يمارس نشاطا زراعيا بناحية سمان مركز الباجور — محل الواقعة — وقدم تأييدا لدفاعه أوراقا رسمية من بينها شهادة من الجمعية الزراعية التعاونية فى تلك الجهة بأنه لا توجد حيازة باسمه فيها ، وشهادة من وحدة الاتحاد الاشتراكى بهذا المعنى أيضا وبأنه لا يقيم فى الجهة المذكورة وخطابا من مؤسسة التحرير بأنه يعمل فيها ، وبطاقة لأحد العمال بأنه خفير نظامى مما مؤداه أنه يمتنع عليه أن يقوم بأى عمل آخر — غير أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن دفع بجلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٧١ بأن الطاعن ليس له مزارع أو مصانع ولا أراضى ببلدة سمان وأن العامل ... ... يعمل خفيرا نظاميا فى الحكومة من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ وقدم بطاقة هذا العامل وردت إليه كما قدم حافظة مستندات وانتهى إلى طلب البراءة ، لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه — إن صح — تغير وجه الرأى فى الدعوى وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه ، ولا يحول دون ذلك أن تكون إحدى الجريمتين مخالفة ، ذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه

إلى المخالفة وحدها ، فإذا كان الطعن منصبا على الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا وكانت الجريمتان المنسوبتان إلى الطاعن — وإن تميزت الواقعة فى كل منهما عن الأخرى . إلا أن الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد هو أن الطاعن لا يمارس نشاطا زراعيا ولا يعتبر صاحب عمل ولا يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية ، فإن حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة إلى التهمتين موضوع الدعوى لكى تستظهر محكمة الإحالة الحقيقة كاملة فيما نسب إلى الطاعن — وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمود عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد محمد حسنين ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٢١٣)

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) نصب . جريمة : " أركانها " . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الطرق الاحتيالية كوسيلة نصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة فى المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر . استخلاص محكمة الموضوع أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه مشروع حقيقى جدى حصل منه على شيك كسمسرة لا يوفر أركان جريمة النصب .

(ب) محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات " بوجه عام " . دعوى مدنية .

محكمة الموضوع . حقها فى القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ما دام حكمها يفيد تمحيصها الدعوى وإحاطتها بظروفها عن بصر وبصيرة وموازنتها بين أدلة الثبوت وأدلة النفى .

(ج) دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

المادة ٢٢٢ إجراءات . مقتضاها . تمسك دفاع الطاعن بأن الدعوى الأخرى هى التى يتوقف الفصل فيها على الدعوى المطروحة — والتى أبدى فيها دفاعه كاملا ولم يطلب إيقاف الفصل فيها حتى يفصل فى الدعوى — ليس له النعى بالإخلال بحق الدفاع .

(د) دعوى مباشرة . دعوى مدنية . مسئولية مدنية . تعويض . ضرر .

حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة . لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير . ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمــله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب إساءة استعمال الحق .

(هـ ، و) دعوى مدنية . مسئولية مدنية . خطأ . ضرر . تعويض . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير ثبوت الخطأ والضرر " .

(هـ) تقدير ثبوت الضرر موضوعى من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض ما دام الحكم بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(و) استخلاص الحكم فى حدود سلطة التقدير لـكيدية إجراءات القاضى وقصد الإضرار منها يكفى فى إثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى إلى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ .

(ز) محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الجدل الموضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ — وإن كانت الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب لتحقق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غــير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وما دامت محكمة الموضوع فى الدعوى المطروحة قد استخلصت فى حدود سلطتها و بأسباب سائغة أن المشروع الذى عرضه المطعون ضده الأول على الطاعن وعاونه المطعون ضده الثانى فى إتمـامه — وهو صفقة شراء الطاعن للعقار — والذى من أجله حصل المطعون ضده الأول من الطاعن على شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كسمسرة هو مشروع حقيقى جدى فان أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت مادام حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر و بصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .

٣ — تنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية". وإذ كان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن قوامه أن الدعوى الأخرى التى موضوعها اعطاء الطاعن للمطعون ضده الأول شيكا لايقابله رصيد هى التى عول فى دفاعه فيها على أن الشيك متحصل من جريمة النصب موضوع الدعوى الحالية ، فان مفاد ذلك أن تلك الدعوى هى التى يتوقف الفصل فيها على نتيجة الفصل فى الدعوى المطروحة ، ولما كان الاخلال بحق الدفاع الذى يثيره الطاعن يتعلق بالدعوى الأخرى دون الدعوى موضوع هذا الطعن وكان الطاعن قد أبدى فى هذه الدعوى دفاعه كاملا ولم يكن من بين ما طلبه فى هذا الدفاع ايقاف الفصل فيها حتى يفصل فى الدعوى الأخرى التى كانت منظورة فى نفس الجلسة ولم يثبت حضوره فيها فصدر الحكم فيها غيابيا ، فان نعى الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لايكون له محل .

٤ — من المقرر أن حق الإلتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لايسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فاذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فانه لايكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الاضرار التى تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق .

٥ — تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه.

٦ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردها أن الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت اجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد وقصد منها الاضرار بهما والنيل منهما وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا فى اثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى اليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٧ — الجدل الموضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها لايجوز اثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل الجزئية ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما فى يوم ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم قصر النيل (المتهم الأول) بصفته فاعلا أصليا (والثانى) بصفته شريكا له بالاتفاق والمساعدة توصلا إلى الاستيلاء على سند دين عبارة عن شيك يحمل رقم ٥٦٠ صادر لصالح الأول بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه على بنك بورسعيد فرع محمد فريد إستحقاق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠، وذلك باستعمال الطرق الاحتيالية الموضحة بهذا الإعلان والتى من شأنها إيهام الطالب بالحصول على ربح وهمى وبهدف سلب بعض ثروة الطالب، وطلب عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يدفعا له مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت. كما أقام المطعون ضدهما دعوى مدنية ضد الطاعن طلبا فيها إلزامه بأن يدفع لهما مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند اليهما وألزمت المدعى المدنى بأن يؤدى لهما مبلغ ٥١ج (واحد وخمسون جنيها)

على سبيل التعويض النهائى والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه ، فاستأنف الطاعن والمطعون ضدهما هـذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوع الدعوى المدنية المقامة من المتهمين وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف بخصوص الدعوى المذكورة وذلك بجعل التعويض المقضى به مؤقتا وألزمت المدعى عليهما بالمصاريف المدنية وخمسة جنيهات أتعابا للمحاماه . وفى موضوع الدعوى المدنيـة المقامة من المدعى المدنى برفضها وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواه المدنية وبإلزامه — فى الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضدهما — بأن يدفع لهما ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى شأن عدم توافر الطرق الاحتيالية فى الواقعة على أن صفقة شراء الطاعن للعقار هى مشروع حقيقى وغير وهمى وأن الصفقة تمت فعلا بانتقال ملكية العقار للطاعن وأنها صفقة مجزية حققت للطاعن ربحا حقيقيا لا وهميا ، وفات الحكم أن موضوع الدعوى هو حصول المطعون ضدهما على سند دين عبارة عن شيك بمبلغ ٥٠٠٠ج أعطاه الطاعن لأولهما كعمولة عن الصفقة وما كان ليعطيه الشيك بهـذا المبلغ الذى يرتفع إلى مايزيد على عشرة أضعاف العمولة التى يستحقها وفقا للمألوف عن مثل هذه الصفقة والتى لم تكن لتتجاوز مبلغ ٤٠٠ج إلا تحت تأثير ما استعمله المطعون ضده من طرق احتيالية تدخل فيها المطعون ضده الثانى لتأييد مزاعم المطعون ضده الأول مستغلا وظيفته بالحراسة وذلك بقصد سلب بعض ثروة الطاعن . هذا وقد كان جوهر الطرق الاحتيالية التى أسس عليها الطاعن دعواه المباشرة أن المطعون ضدهما أوهماه بالوسائل التى أوضحها والتى تتحقق بها الطرق الاحتيالية بضرورة تدخل الحراسة على أموال الأعداء الفرنسيين التى يخضع لهـا ملاك العقار حتى تتم الصفقة وإجراءاتها فى وقت قصير

بيد أن الحكم رد على ذلك برد غير سائغ ينطوى على فهم خاطئ لقانونى إنهاء الحراسات والعقوبات إذ أن رفع الحراسة ليس معناه إنهاءها بتسليم الأموال إلى الخاضعين لها الأمر الذى لم يكن يتيسر معه للطاعن العلم بأن ملاك العقار قد تسلموه فى ١٩٦٦/١/٢٩ أى قبل التعاقد بأمد طويل كما ذهب الحكم وبالتالى فليس بالمستبعد أن يكون قد دخل فى تقديره أن وضع يد الحراسة على العقار امتد حتى يوم ١٩٧١/٧/٢٦ وهو اليوم السابق على تسليم العقار إليه . كما أن الحكم لم يفطن إلى أقوال شاهدى الطاعن وإلى المستندات المقدمة منه والثابت منها أن تدخل المطعون ضده الثانى لتأييد مزاعم المطعون ضده الأول كان بصفته موظفا بالحراسة وليس بصفته يعمل تحت التمرين بمكتب وكيلى ملاك العقار كما أورد الحكم بما يكشف عن أن الحكم لم يحط بظروف الواقعة وأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة . فضلا عن أنه كان معروضا على المحكمة الاستئنافية فى ذات الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه علاوة على الدعوى المطروحة دعوى أخرى موضوعها إتهام الطاعن بإعطاء شيك بدون رصيد وهو الشيك الذى كان المطعون ضدهما قد توصلا إلى الاستيلاء عليه باستعمالهما الطرق الاحتيالية والتى كان قد أسس الطاعن دفاعه فيها على أن الشيك متحصل من جريمة نصب — موضوع الدعوى المطروحة — وقد قضى فى تلك الدعوى الأخرى غيابيا بإدانة الطاعن مما كان يتعين معه على المحكمة أن ترجىء الفصل فى الدعوى الحالية حتى يصبح الحكم فى الدعوى الأخرى نهائيا وبذلك لا تكون قد أغلقت الباب فى وجه دفاع الطاعن فى المعارضة فى حكم الإدانة المشار إليه ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بدفاع الطاعن فى تلك الدعوى وأخيرا فإن الحكم وقد قضى للمطعون ضدهما بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت بعد أن كان الحكم الابتدائى قد اعتبر هذا المبلغ تعويضا نهائيا إلا أنه لم يورد أسبابا لما قضى به فى هذا الشأن واقتصر على القول بأن الطاعن لم يرفع دعواه المباشرة إلا بعد أن أعلنه المظهر إليه الشيك بالدعوى الأخرى وأن تراخيه فى التبليغ عن وقائع النصب يكشف عن عدم جديته فى اتهامه بل كيدية هذا الاتهام مع أن هذا الذى قاله الحكم لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها إذ أن الطاعن لم يكن فى حاجة لدفع ما وجه إليه فى الدعوى المباشرة المرفوعة ضده بشأن الشيك إلى إقامة دعوى

مباشرة عن جريمة النصب بل كان يكفيه أن يتمسك فى تلك الدعوى بأن الشيك متحصل من جريمة نصب ، علاوة على أنه لا يحكم بالتعويض عن إساءة استعمال حق التقاضى إلا إذا ثبت للمحكمة أنه لم يقصد بالدعوى سوى مجرد مضارة الخصم ولم يستظهر الحكم أن الطاعن أراد بدعواه الكيد للمطعون ضدهما ، فضلا عن أن الحكم استبدل التعويض المؤقت بالتعويض النهائى على مجرد الاحتمال الذى يتمثل فى أن المطعون ضدهما لم يحددا بعد بصفة نهائية الاضرار التى لحقت بهما ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل ما أورده الطاعن فى عريضة الدعوى المباشرة التى انتهى فيها إلى أن المطعون ضدهما قد ارتكبا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وأسانيده فى هذا الذى انتهى إليه عرض لأقوال شهود الطاعن وما تضمنته المذكرة المقدمة منه ولدفاع المطعون ضدهما والمستندات المقدمة منهما تأييدا لهذا الدفاع أورد قوله " وكان الثابت من استقراء وقائع الدعوى على النحو الذى فصله المدعى فى صحيفة الادعاء المباشر ومذكرته والمستندات المقدمة منه أنه قد ذهب إلى أن المتهم الأول (المطعون ضده الأول) قد استحصل منه على الشيك موضوع الدعوى نتيجة الطرق الاحتيالية التى استعملها عليه وشاركه فيها المتهم الثانى (المطعون ضده الثانى) وقد لخص هذه الطرق الاحتيالية فى ثقته بالمتهم الأول والتى استغلها الأخير واستعانة المتهم الأول بالمتهم الثانى الذى ادعى بدوره صلته بمراقب عام الحراسة وأنه يمكنه تسهيل إجراءات الصفقة وما ادعاه المتهم الأول من أن هناك آخرين شاركوه فى إتمام الصفقة وسوف يشاركوه فى الأتعاب وقد قام بتحرير شيك لهم بالأتعاب فضلا عن علم المتهم الأول برغبة المدعى المدنى الجامحة فى امتلاك إحدى عقارات عائلة ... ... واستغلاله لهذه الرغبة كما أن العقار لم يحقق الربح المنشود نظرا لأن ثمنه ٢٧٠٠٠ ج بينما إيراده الشهرى لا يجاوز ٦٥ ج وأنه لم يستطع استغلال الشقق المفروشة كما وعده بذلك المتهمان . ولما كان المدعى المدنى قد ذهب إلى أنه حرر الشيك وأصدره تحت تأثير الاحتيال الذى وقع عليه من المتهمين وكان ذلك بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٠ وأن عقد البيع الذى توسط فى إتمامه المتهم الأول

قد سجل فى ١٩٧٠/٧/١٩ وأن المدعى المدنى قد ذهب فى صحيفة دعواه إلى أنه تكشف له عدم أمانة المتهم الأول وأنه لم يبذل جهدا فى إتمامها كما استبان له أن إيراد العقار لا يتناسب مع الثمن الذى دفعه، كل ذلك انكشف أمام المدعى المدنى وأصبح واضحا وجليا عند إتمام إجراءات التسجيل وأثناء الاعداد للتوقيع على العقد النهائى والذى توقع عليه فعلا بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٩ إلا أنه لم يبلغ بهذه الوقائع فور اكتشافها متهما كلا من المتهمين بالنصب ولم يتخذ أى إجراء ضدهما طيلة مدة قاربت السنة إذ باشر هذا الادعاء بصحيفة أعلنت فى أبريل سنة ١٩٧١ وبعد أن قام المظهر إليه الشيك باقامة جنحة مباشرة متهما المـــدعى المدنى فى الدعوى الراهنة باصداره شيكا بدون رصيد وهو الاتهام موضوع الجنحة رقم ٥٨٨ سنة ١٩٧١ قصر النيل والتى أعلنت صحيفتها فى يناير سنة ١٩٧١ كل ذلك يكشف عن عدم جدية المدعى المدنى فى اتهامه بل كيدية الاتهام بل إن كافة الأمور التى ألصقهـا المدعى المدنى بالمتهمين لا ترقى إلى الطرق الاحتيالية التى تتطلبها جريمة النصب إذ أن المتهم الأول وهو سمسار عقارات وقد ذهب المدعى المدنى إلى أنه يثق فيه لتعاملهما منذ سنة ١٩٦٢ وأنه سبق أن سلمه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه عربون صفقة دون أية مستندات تفيد استلامه لهذا المبلغ ورغم ذلك فقد تمت هذه الصفقة وهذا السمسار الذى هو محل ثقة المدعى المدنى قد عرض على الأخير شراء العقار رقم ٦ بشارع الجزيرة بالزمالك ولم يكن هذا المشروع الذى عرضه المتهم الأول على المدعى المدنى وهميا بل هو صفقة حقيقية وقد تمت فعلا بالتوقيع على العقد التمهيدى ثم العقد النهائى وانتقلت ملكية العقار إلى المدعى المدنى بل إن هذا العقار قد حقق رغبة المدعى المدنى فى شرائه والمفروض فى مشترى العقار أن يفحص كل المستندات المتعلقة بايراده وما يعود عليه من ربح وفى مكنته ذلك إذ يمكنه مطالعة عقود الإيجار أو الكشف من قيمـــة الإيجار الحقيقى من مأمورية الضرائب العقارية وهو إذ أقدم على الشراء إنما أقدم بعد توافر علمه بمزايا العقار على أن هذا العقار كان مجزيا بدليل أن المدعى المدنى قام برهنه بعد ذلك وحصل على دين رهن بضمان العقار يجاوز ضعف قيمة هذا العقار ومن ثم فان الربح كان حقيقيا وليس وهميا وأن القول بأنه قد لوحظ فى هذا الغرض تعلية العقار فمردود بأن صلاحية العقار للتعلية والذى تتحمل أساساته هذه التعلية يرتفع ثمنه لا بمقدار إيراده الفعلى بل بإمكان استغلاله

وبذلك لايكون مقبولا من المدعى المدنى أن يدعى أن الربح لم يكن مجزيا لأنه ارتضاه وحقق ربحا فعليا بدليل عقد القرض المضمون بالرهن كما أن القول بعدم استلام المدعى المدنى للشقق المفروشة فإن العقد لم يتضمن شرطا بهـــذا النوع ولم يثبت أن المتهم الأول أوهمه بهذا الأمر ولو كان هذا الأمر مطروحا لتناوله عقد البيع ضمن شروطه ، أما ماذهب إليه المدعى المدنى من أن المتهم الأول استغل رغبته الجامحة فى امتلاك أى عقار من عقارات عائلة ... ... لثأر قديم بين هذه العائلة وعائلة المدعى المدنى فإن استغلال الهوى الجامح على فرض وجوده لايدخل ضمن الطرق الاحتيالية التى أوردتها المـادة ٣٣٦ عقوبات على سبيـل الحصر ، وأن مجال ذلك هو مدى فساد الإرادة فى مجال التعاقد وهو أمر لايدخل فى دائرة التجريم وإنمـا يطرح على المحكمة المدنية التى تناقش مدى توافر أركان العقد بل إن هذا الذى ذهب إليه المدعى المدنى لم يحرص على أن يثيره فى مجاله الحقيقى فى الدعوى المدنية رقم ٧٠ سنة ١٩٧١ مدنى كلى الجيزة التى أقامها بطلب تخفيض أجر الوكالة الخاص بالمتهم الأول عن الصفقة موضوع الدعوى الراهنة ولو كان قائمـا لمـا تقاعس عن إثارته فى عريضة دعواه التى قدمها المتهم الأول بحافظة مستنداته والتى جاءت خلوا من الإشارة إلى استغلال الهوى الجامح ورغبة المدعى المدنى فى الثأر من عائلة ... ... وعلم المتهم الأول بذلك، أما عن التفويض الصادر لوكيل الملاك ببيع العقار بمبلغ ٢٥٠٠٠ج فلم يثبت فى يقين المحكمة أن المتهم الأول يعلم به وهو أمر متردد بين الملاك ووكلائهم فضلا عن أن المدعى المدنى قد ارتضى الشراء بهـــذا السعر . وحيث إنه عن الزعم باستعانة المتهم الأول بالثانى وذلك لإمكان إرضاء الحراسة التى يعمل بها الأخير حتى تتم الصفقة فإن الأمر مردود بأن العقار موضوع الصفقة قد رفعت عنه الحراسة منذ أمد بعيد قبل التعاقد حسبما هو ثابت من المستندات المقدمة ، وكان فى مقدور المدعى المدنى أن يصل علمه بهذه الواقعة بل هو يعلم بذلك بدليل أنه سبق أن أصدر تفويضا لشراء العقار رقم ٨ بشارع الجزيرة المملوك لذات ملاك العقار موضوع الصفقة الراهنة ولو كان العقار موضوعا تحت الحراسة لكان التصرف فيه من قبل الحراسة وليس من قبل وكيل ملاكها الأستاذ ... ... ممـا يؤكد أن الحراسة لاشأن لهـا بالصفقة ولم يقدم المدعى المدنى ثمة دليل على أن هناك أية إجراءات فى إتمـام الصفقة وتسجيل العقد اقتضت تدخل الحراسة بل إن الذى وقع له العقد

هو وكيل الملاك وهو أمر لا يمكن وقوعه لو كان العقار خاضعا للحراسة . وقد ثبت للمحكمة أن المتهم الثانى إنما تدخل فى إجراءات الصفقة بصفته يعمل تحت التمرين بمكتب الأستاذين ... ... و ... ... حسبما ثبت من الشهادة المقدمة من مكتبهما وهما الوكيلان عن الملاك البائعين . ومن ثم تخلص المحكمة من كل ما تقدم مجتمعا أنه لا قيام للاحتيال الذى نسبه المدعى المدنى للمتهمين وأنه ليس هناك ثمة طرق احتيالية صدرت منهما كان من ثمرتها إيهامه بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى إلى آخر تلك الأمور التى تتم نتيجة الاحتيال التى أوردتها المادة ٣٣٦ عقوبات وتضحى التهمة المسندة للمتهمين غير متكاملة الأركان فى حقهما ومن ثم يتعين القضاء ببراءتهما عملا بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية" فإن هذا الذى انتهى إليه الحكم يتفق وصحيح القانون ذلك بأنه وإن كانت الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب لتحقق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وما دامت محكمة الموضوع فى الدعوى المطروحة قد استخلصت فى حدود سلطتها وبأسباب سائغة أن المشروع الذى عرضه المطعون ضده الأول على الطاعن وعاونه المطعون ضده الثانى فى إتمامه — وهو صفقة شراء الطاعن للعقار — والذى من أجله حصل المطعون ضده الأول من الطاعن على شيك بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه كسمسرة هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ما دام حكمها — كما هو الحال فى هذه الدعوى — قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات وما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية "

وكان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن قوامه أن الدعوى الأخرى التى موضوعها إعطاء الطاعن للمطعون ضده الأول شيكا لا يقابله رصيد هى التى عول فى دفاعه فيها على أن الشيك متحصل من جريمة النصب موضوع الدعوى الحالية، فإن مفاد ذلك أن تلك الدعوى هى التى يتوقف الفصل فيها على نتيجة الفصل فى الدعوى المطروحة، ولما كان الاخلال بحق الدفاع الذى يثيرة الطاعن يتعلق بالدعوى الأخرى دون الدعوى موضوع هذا الطعن وكان الطاعن قد أبدى فى هذه الدعوى دفاعة كاملا ولم يكن من بين ماطلبه فى هذا الدفاع إيقاف الفصل فيها حتى يفصل فى الدعوى الأخرى التى كانت منظورة فى نفس الجلسة ولم يثبت حضوره فيها فصدر الحكم فيها غيابيا، فإن نعى الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أورد فى خصوص الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضدهما قبل الطاعن قوله "وحيث إنه عن الدعوى المدنية التى أقامها المتهمان ووجهاها للمدعى المدنى بإلزامه بأن يؤدى لهما مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت بنص المادة ٢٦٧ إجراءات جنائية فلما كانت المحكمة قد خلصت على النحو سالف الاشارة إليه إلى عدم توافر الاحتيال فى الدعوى وأنه ليس هناك ثمة طرق احتيالية ارتكبها المتهمان قبل المدعى المدنى وأنه من شأن اتهامه لهما بالنصب الاساءه إليهما والاضرار بهما وإيقافهما موقف المتهمين رغم كيدية هذه الدعوى وأنها أقيمت متأخرا وجاءت لاحقة للدعوى التى أقامها المظهر إليه الشيك من المتهم الأول — قبل المدعى المدنى لاتهامه بإصدار شيك لايقابله رصيد وبعد أن تداولت الدعوى الأخرى بالجلسات، الأمر الذى يوفر الخطأ فى حق المدعى المدنى لتعسفه فى استعمال حق الالتجاء إلى القضاء واتهامه المتهمين على خلاف الحقيقة بارتكاب جريمة النصب وما يترتب على ذلك من ضرر مادى وأدبى يتمثل فى مباشرة إجراءات هذا التقاضى وما يستتبعه من نفقات وما لازم هذا الاتهام الذى ألصقه بهما من آلام نفسية وكان هذا الضرر نتيجة خطأ المدعى المدنى مباشرة وهو السبب فى إحداثه الأمر الذى يستوجب مساءلته بالمسئولية التقصيرية ويتعين معه إلزامه بتعويضهما عملا بنص المادة ١٦٣ مدنى وترى المحكمة أن فى مبلغ ٥١ جنيه التى طلبها المتهمان تعويضا مناسبا ونهائيا وكافيا لحد الضرر الذى أصابهما

ومن ثم تقضى بإلزام المدعى المدنى بأن يؤديه لهما على سبيل التعويض النهائى" كما أورد الحكم المطعون فيه فى شأن ما قضى به من جعل التعويض المقضى به مؤقتا وليس نهائيا قوله : " وحيث إنه عن استئناف المتهمين وطلبهما جعل التعويض وقتيا فإنه بالنظر إلى أنهما لم يحددا الأضرار التى لحقت بهما بصفة نهائية ومن ثم ترى المحكمة لظروف الاتهام وظروفهما إجابتهما إلى طلبهما المذكوروذلك بإلغاء الحكم المستأنف بخصوص نهائية التعويض وجعله مؤقتا" وكان من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق وتقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردها أن الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء النية وقصد منها الاضرار بهما والنيل منهما وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا فى إثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم تكشف عن إنه قد أحاط بالدعوى وفطن إلى عناصر الاتهام فيها والتزم فيما قضى به صحيح القانون وعول فى قضائه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فان ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف .

جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمود عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد محمد حسنين ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٢١٤)

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) خبز . تموين . جريمة . "أركانها" . مسئولية جنائية . قرارات وزارية . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

جريمة إقامة مخبز دون الحصول على ترخيص . لا صلة لها بوقائع ملكية صاحب المخبز لمخبزه ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا له . المادة ١/١٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل . معاقبتها مالك المخبز على صناعة الخبز الأفرنجى بدون ترخيص من وزارة التموين . بغض النظر عن كون المخبز مرخصا بإقامته أم غير مرخص .

(ب) نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . دفوع . "الدفع ببطلان الضبط" .

عدم جواز إثارة الدفع ببطلان إجراءات الضبط ، لأول مرة أمام النقض .

---

١ — مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦١ ، أن الشارع يعاقب مالك المخبز على صناعة الخبز الأفرنجى بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر من كون المخبز مرخصا بإقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص مادام الفعل المؤثم قد وقع ، ذلك بأن استلزام

وجود ترخيص بإقامة المخبز هو شرط لمزاولة نشاطه وعدم الحصول على هـذا الترخيص وإن كان يشكل فى حق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا أنه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه. ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا للمخبز. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن انحسار صفة ملكيته للمخبز فى مدلول القرار رقم ٩٠ سنة ١٩٥٧ لمجرد تخلفه عن الحصول على ذلك الترخيص يكون غير سديد .

٢ — متى كان الثابت أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إجراءات الضبط فإنه لا يقبل منه التحدث فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر حكم ببراءته بأنهما فى يوم ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الوايلى : أنتجا خبزا أفرنجيا بدون ترخيص من وزارة التموين. وطلبت عقابهما بالمادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار ٢٨٥ لسنة ١٩٦١ والمادة ٥٦ من المرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم (الطاعن) ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وبتغريمه مائة جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة أشهر . فاستأنف المتهم هـذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة صنع خبز أفرنجى بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ذلك بأنه دان الطاعن بموجب القرار رقم ٩٠ سنة ١٩٥٧ الصادر من وزير التموين بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والمعدل بالقرار رقم ٢٨٥ سنة ١٩٦١ فى حين أن الشارع إنما وجه الخطاب فى نصوص هذا القرار إلى أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها دون من عداهم ، وأنه لما كان الطاعن غير مرخص له بإقامة مخبز طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية فإنه لا يعد صاحبا له بالمعنى الذى عناه الشارع فى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ، وبالتالى فلا يتجه خطابه إليه وتنتفى الجريمة التموينية بالنسبة له وتنتفى تبعا لذلك سلطة مفتش التموين وتزول عنه صفة الضبطية القضائيـــة فى الجرائم التموينية ويبطل محضره مما ينبنى عليه طرح الدليل المستمد منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الفقرة الأولى من المـادة ١٤ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٥ ســـنة ١٩٦١ تنص على : " يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز صناعة الخبز الإفرنجى بمختلف أنواعه ومواصفاته ، كما يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز المرخص لها فى صناعة الخبز الإفرنجى وكذلك على أصحاب المصانع التى تستخدم الدقيق فى صناعتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح نمرة ١ ... إلخ " . ومفاد ذلك أن الشارع يعاقب مالك المخبز على صناعة الخبز الإفرنجى بمختلف أنواعه ومواصفاته طالمـا كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا بإقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص ما دام الفعل المؤثم قد وقع ، ذلك أن استلزام وجود ترخيص بإقامة المخبز هو شرط لمزاولة نشـاطه وعدم الحصول على هذا الترخيص وإن كان يشكل فى حق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية ، إلا أنه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه ومسئوليته

عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا للمخبز . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن انحسار صفة ملكيته للمخبز فى مدلول القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لمجرد تخلفه عن الحصول على ذلك الترخيص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن إنتاجه خبزا إفرنجيا بغير ترخيص ، وكان الطاعن لا يجادل فى ملكيته للمحل الذى وقعت فيه الجريمة موضوع هذا الاتهام فإن الحكم إذ قرر مسئوليته يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إجراءات الضبط فإنه لا يقبل منه التحدث فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

العدد الثانى

السنة الثالثة والعشرون

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة فى المواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة

(أ)

إتفاق

١ — قصد المساهمة فى الجريمة . تحققه : بوقوعها نتيجة اتفاق المساهمين تنفيذاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها . ولو لم ينشأ هذا الاتفاق إلا لحظة تنفيذ الجريمة .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٨	٦٥٦

٢ — الاشتراك بطريق الاتفاق فى جريمة السرقة . توافره . باتحاد إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكابها . ووقوع الجريمة بناء على الاتفاق . مثال لتسبيب سائغ .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١	٦٦٧

إتفاق جنائى

الاشتراك بطريق الاتفاق فى جريمة السرقة . توافره . باتحاد إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكابها . ووقوع الجريمة بناء على الاتفاق . مثال لتسبيب سائغ .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١	٦٦٧

إثبات

	القاعدة	الصفحة
بوجه عام :		
١ — العبرة فى المواد الجنائيـة . بالحقائق الصرف . لا بالاحتمالات والفروض المجردة . مثـال بصدد دفاع غير مؤثر فى دفع المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٥	٥٢٦
٢ — اطمئنان المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابة . وعدم احتواء الوقائع مايدل على محدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقا للمـادة ١/٢٤٢ عقوبات . صحيح .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٥	٥٢٦
٣ — عدم التزام محكمة الموضوع بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦	٦٣٠
٤ — لمحكمة الموضوع أستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وإطراح مايخالفها .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦	٦٣٠
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١	٦٦٧
٥ — العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع قاضى الموضوع بنـاء على الأدلة المطروحة . مطالبته بالأخذ بدليل معين . لاتصح . إلا فى الحالات التى يقررها القانون .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦	٦٣٠

	القاعدة	الصفحة
٦ — الدليل فى المواد الجنائية لايشترط فيه أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها . يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
٧ — سبق الإصرار . تعريفه . استخلاص القاضى له من وقائع خارجية .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
٨ — البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
٩ — تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع . لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
١٠ — تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته لتبرئته .		
(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣٢	٥٩٣
١١ — للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . مثال لاستنباط صحيح .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣٣	٥٩٦
١٢ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣٣	٥٩٦

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — الحكم فى الدعوى دون الالمام بكافة عناصرها ، يعيب المحاكمة .		
الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية . استنادا إلى تخلفه عن الحضور بالجلسة وموافقة النيابة والدفاع على تلاوة أقواله . ثبوت أن الشاهد . بعد أن تخلف فى بدء الجلسة واكتفى بتلاوة أقواله . حضر وأدلى بأقوال تفصيلية تختلف عن تلك التى اعتمد عليها الحكم . وجوب نقض الحكم بالنسبة إلى جميع الطاعنين . بما فيهم من لم يقدم أسبابا لطعنه .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٤	٩١٠
٣٠ — حق المحكمة فى الاستناد إلى الحقائق الثابتة علميا .		
إقامة الحكم قضاءه على ما رجحه أحد علماء الطب الشرعى . خطأ .		
القضاء بالإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين .		
مثال لدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ فى مسألة فنية بحت كان يوجب على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١١	٣٤٥
٣١ — محكمة الموضوع . حقها فى القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ما دام حكمها يفيد تمحيصها الدعوى وإحاطتها بظروفها عن بصر وبصيرة وموازنتها بين أدلة الثبوت وأدلة النفى .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٣	٩٥٣

	القاعدة	الصفحة
" اعتراف " :		
١ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦	٥٣٠
٢ — محكمة الموضوع . تشككها فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم يكفى لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ما دام حكمها يفيد تمحيصها الدعوى والإحاطة بالظروف وبأدلة الثبوت والموازنة بينها وبين أدلة النفى . إطراح الحكم لما ذكره المتهم بمحضر مصلحة الجمارك من رغبته فى التصالح بأنه من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه . النعى عليه فى ذلك بالتفاته عما يفيد اعتراف المتهم . غير سديد .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٢	٥٥٤
٣ — الإعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . لها ألا تعول عليه متى تراءى لها مخالفته للحقيقة والواقع .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥) ...	١٦٤	٧٣٤
(والطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠٢	٩٠١
٤ — انتهاء المحكمة إلى أن الطاعن هو مرتكب الحادث . مطرحة اعتراف شقيقه بارتكابه . مجادلتها فى ذلك . لا تجوز .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤	٧٣٤
٥ — عدم الدفع بأن اعتراف المتهمة الثانية كان وليد إكراه أو التقدم بأى طلب فى هذا الصدد . عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . عدم جواز النعى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٤	٨٦١

	القاعدة	الصفحة
" شهود "		
١ — محكمة ثانى درجة . تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه . إذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وكان دفاع الطاعن قد سكت عن التمسك بسماعهم أمامها . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١١	٥٠٦
٢ — لمحكمة الموضوع الأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى.		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦	٥٣٠
(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨	٧٨٩
٣ — وزن أقوال الشهود . موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦	٥٣٠
(والطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩١	٨٤٤
٤ — إحالة الحكم فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه منها .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٠	٥٤٨
٥ — محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك . ودون إلتزام بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أساس فيها .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
(والطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٣	٦٨٢
(والطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٥	٨٦٦

	القاعدة	الصفحة
٦ — التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	١٢٣	٥٥٩
(والطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٩٠	٨٣٩
٧ — إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقــوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
الدليل السليم المتعلق بشهادة الشهود . يجب أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فتثبت كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به أركان الجريمة ثم يورد ذلك كله فى محضر مطبوع .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٢)	١٢٩	٥٨٣
٨ — وزن أقوال الشاهد . مرجعه إلى محكمة الموضوع . لها الأخذ بها فى أية مرحلة . ولو خالفت ما شهد به أمامها .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢)	١٣٨	٦١٤
٩ — محكمة الموضوع لا تلتزم أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٢)	١٣٩	٦٢٢
(والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٢)	٢٠٠	٨٩٢

	القاعدة	الصفحة
١٦ ــ الأصل وجوب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة . وأنه على محكمة ثانى درجة تدارك ما قد يقع من خطأ فى ذلك . قيدا ذلك : ألا يكون سماع الشاهد متعذرا . وأن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩	٦٦١
١٧ ــ ثبوت عدم تمسك المتهم أمام محكمة أول درجة . بسماع شهود . مفاده : نزوله عن سماعهم . استجابة المحكمة الاستئنافية إلى طلبه سماع الشهود . وسماعها من حضر منهم . مرافعة المدافع عن المتهم بعد ذلك . دون تمسكه فى ختام مرافعته بسماع باقى الشهود . النعى بعدم سماعهم لا يقبل .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩	٦٦١
١٨ ــ وزن أقوال الشهود . وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة . موضوعى . أخذ المحكمة بشهادة شاهد . يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩	٦٦١
(والطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧	٨٢٥
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨	٨٣٠
١٩ ــ وزن أقوال الشهود . مرجعه إلى محكمة الموضوع . المجادلة فيما اطمأنت إليه المحكمة . أمام النقض . لا تقبل .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١	٦٦٧
(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨	٧٨٩
٢٠ ــ تقرير الشاهد بمحضر الجلسة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة لا يفيد تناقضا مع ما قرره بمحضر ضبط الواقعة من أنه قابل أحد المتهمين .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦	٦٩٦

الموضوع	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٥١١)		
" يمين " :		
(ب) ندب مأمور الضبط القضائى أنثى لتفتيش أخرى . عدم استلزام القانون حلفها اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧	٨٢٥
" قرائن " .		
١ — للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . مثال لاستنباط صحيح .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣٣	٥٩٦
٢ — إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها . ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم . إنتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى نفى قصد الاتجار استنادا إلى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦١	٧١٨
٣ — قصد الاتجار فى جريمة إحراز المواد المخدرة . واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها . شرط ذلك ؟ أن يكون استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . مثال لتسبيب معيب فى نفى قصد الاتجـار .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٢	٧٢١

	القاعدة	الصفحة
٥ — إغفال الحكم بيان وزن عبوات الدخان المعسل فى جريمة إنتاج وعرض دخان معسل للبيع أقل من الوزن المقرر — وعدم إبدائه نتيجة التحليل وبيان مدى مخالفتها للقرار الوزارى ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ — الذى استند إليه فى الإدانة . وعدم تعرضه لدفاع الطاعنين بتأثر وزن الدخان بالجفاف وبيان نسبته . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٥	٧٧٩
٦ — حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠	٨٣٩
٧ — الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته . دفاع جوهرى . من المسائل الفنية . يتعين على المحكمة تحقيقها عن طريق المختص فنيا . التفات المحكمة عن ذلك وردها عليه بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه . لا يصلح ذلك ردا ويعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . علة ذلك ؟ استطاعة النطق بعد الإصابة شىء والمقدرة على التحدث بتعقل شىء آخر .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٩	٨٨٩
" معاينة " :		
١ — عدم التزام المحكمة بالتحدث . فى حكمها . إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . مثال فى معاينة .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨	٦١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى تستخلصها محكمة الموضوع من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث . مثال فى معاينة . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤	٧٣٤
راجع أيضا : قوة الأمر المقضى . (القواعد أرقام ١١٤ و١٢٤ و١٨٦ بالصحائف أرقام ٥١٨ و٥٦٨ و٨٢١)		

إجراءات

	القاعدة	الصفحة
١ — إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟ الدليل السليم المتعلق بشهادة الشهود . يجب أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فتثبت كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به أركان الجريمة ثم يورد ذلك كله فى محضر مطبوع . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٢٩	٥٨٣
٢ — تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لا يقدح فى جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة على خلاف ما ورد بمحضر التحريات . علة ذلك ؟ الأعمال الإجرائية محكومة صحة وبطلانا بمقدماتها لا بنتائجها . (الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩	٧٥٩

إجراءات المحاكمة

	القاعدة	الصفحة
٤ — الشهادة المرضية من أدلة الدعوى . تخضع لتقدير محكمة الموضوع . إبداؤها أسباب رفضها يخضع لرقابة النقض . رفض المحكمة للشهادة المرضية المقدمة فى المعارضة الاستئنافية مقتصرة على القول بأنها لاتطمئن إليها لصدورها من غير إخصائى على خلاف الواقع ودون التعرض لفحوى الشهادة واستظهار ما إذا كان المرض الثابت بها لايقعد الطاعن حتى يصح الفصل فى المعارضة فى غيابه من غير سماع دفاعه . قصور يوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٧	٥٣٦
٥ — سكوت الطاعن أو المدافع عنه لايصح أن يبنى عليه طعن . مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع . النعى على الحكم فى خصوص مقارنة أجرتها المحكمة بين الطاعنين وآخر فى حضور المدافع عنهما ودون اعتراض منهما أو منه . لايجوز . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
٦ — إسناد تهمة إحراز المخدر إلى الطاعنة . وتهمة حيازة المخدر ذاته إلى زوجها . يتوفر به التعارض بين مصلحتيهما . وجوب إقامة محام لكل منهما . سماح المحكمة لمحام واحد بالدفاع عنهما . رغم قيام هذا التعارض . إخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٢٨	٥٨١
٧ — المحكمة الاستئنافية لاتجرى . فى الأصل . تحقيقا . وتحكم على مقتضى الأوراق . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٢٩	٥٨٣

	القاعدة	الصفحة
٨ — الندب للعمل بالتفتيش القضائى لايرفع عن القاضى المنتدب صفته أو يخلع عنه ولاية القضاء . جلوس مفتش قضائى بمحكمة الجنايات لايترتب عليه بطلان تشكيلها ، القانون لايرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى حالة تشكيلها من أكثر من واحد من غير المستشارين ، الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٣٩	٦٢٢
٩ — حق المحكمة الاستئنافية فى القضاء على مقتضى الأوراق . مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع وسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٢	٦٣٢
١٠ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا . المادة ٢٨٩ إجراءات .		
عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٢	٦٣٢
١١ — حق المحكمة فى إبداء ماتراه فى شهادة الشاهد . لايكون إلا بعد سماعها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٢	٦٣٢
١٢ — حق الدفاع فى سماع الشاهد . تعلقه بما قد يبديه فى الجلسة ويسع الدفاع مناقشته . عدم جواز مصادرته .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٢	٦٣٢

القاعدة | الصفحة

للمدعى المدنى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيـه القاضى الجزئى نهائيا . ليس له استئناف تلك الأحكام متى كان التعويض المطالب به — ولو وصف بأنه مؤقت — لايجاوز النصاب الانتهـائى للقاضى الجزئى . المـادة ٤٠٣ إجراءات .

قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى متى امتنع عليه حق الطعن فيـــه ابتداء بطريق الاستئناف ؟ عـــلة ذلك : حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لايجوز من باب أولى الطعن فيــه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧) .. .. | ١٤٥ | ٦٤٦

١٨ — كفالة حرية الدفاع . بوجوب استماع المحكمة إلى مايبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع . مشروطة بإبدائها قبل قفل باب المرافعة .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) .. .. | ١٤٩ | ٦٦١

١٩ — حجز المحكمة الاستئنافية الدعوى للحكم . دون التصريح بتقديم مذكرات . عدم التزامها بإجابة طلب التحقيق المبدى فى مذكرة قدمها المتهم بعد حجز الدعوى للحكم وقفل باب المرافعة فيها . أو الرد عليه

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) .. .. | ١٤٩ | ٦٦١

٢٠ — الأصل وجوب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة وأنه على محكمة ثانى درجة تدارك ما قد يقع من خطأ فى ذلك .

	القاعدة	الصفحة
نعى الطاعن على الحكم عدم إعلانه بتلك المذكرة . غير سديد . مادامت المحكمة قد التفتت عنها بخلو مدونات الحكم من الاشارة إليها . ومادام الطاعن لايدعى أن الحكم قد عول عليها فى قضائه .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤	٧٣٤
٢٥ — عدم جواز قبول المعارضة فى الأحكام الحضورية الاعتبارية — سواء الصادرة من محكمة أول درجة ولا يجوز استئنافها أو من محكمة الدرجة الثانية — إذا لم يحضر الطاعن بجلسات المعارضة ليبدى عذره فى التخلف عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه . المادة ٢/٢٤١ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٦	٧٤٨
٢٦ — المادة ٢٣٩ إجراءات . مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا لها أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ما دام التأجيل لجلسات متلاحقة .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٦	٧٤٨
٢٧ — سماح المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعا مع أخذها فى حكمها بقول أحدهم كشاهد ضد اثنين منهم . اخلال بحق الدفاع يعيب إجراءات المحاكمة . و يوجب النقض والاحالة بالنسبة للطاعنين من قدم منهما أسبابا ومن لم يقدم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٠	٧٦٥

	القاعدة	الصفحة
٢٨ — لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة إنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه . الخطأ فى اسم المتهم فى محاضر جلسات محكمة أول درجة عن سهو من كاتب الجلسة لا يمس سلامة الحكم . عدم إثارة الطاعن أى بطلان على إجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى . لايقبل منه النعى بالبطلان على تلك الإجراءات لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٣	٧٧٤
٢٩ — إصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر . دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والاحالة بالنسبة للطاعن والطاعنين الآخرين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة . (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٦	٧٨٣
٣٠ — حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب . (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩	٧٩٣
٣١ — النعى بأن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل نظرها . استنادا إلى تحشير الرد على الدفع فى مسودة الحكم لايقبل مادامت نسخة الحكم الأصلية ورد بها الدفع والرد عليه . علة ذلك ؟ المسودة ورقة لتحضير الحكم للمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٢	٨٠٢

	القاعدة	الصفحة
٣٢ — خلو العبارة التى أثبتها المحضر بورقة الاعلان من بيان عدم وجود المطلوب إعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان الأخير قد أدلى باسمه أم أحجم . بطلان الورقة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٤	٨١٠
٣٣ — الحق فى الطعن على الإذن بالتفتيش وإجراءاته لايسقط إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع . استطراد الحكم إلى تقرير قانونى خاطىء بسقوط الحق فى هذا الدفع لعدم إثارته من المحامى الحاضر فى تحقيق النيابة لا يقدح فى سلامته .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٨	٨٨٤
٣٤ — النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب أو تحقيقها دفاع لم يتمسك به الطاعن . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠٢	٩٠١
(والطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١٠	٩٤٠
٣٥ — الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها . يعيب المحاكمة .		
الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية . استنادا إلى تخلفه عن الحضور بالجلسة وموافقة النيابة والدفاع على تلاوة أقواله . ثبوت أن الشاهد ـ بعد أن تخلف فى بدء الجلسة واكتفى بتلاوة أقواله ـ حضر وأدلى بأقوال تفصيلية تختلف عن تلك التى اعتمد عليها الحكم . وجوب نقض الحكم بالنسبة إلى جميع الطاعنين . بما فيهم من لم يقدم أسبابا لطعنه .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٤	٩١٠

	القاعدة	الصفحة
٣٦ — صدور الحكم الابتدائى باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى . عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى . تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ٤١٩/١ إجراءات . غير جائز . لما فيه من تفويت لاحدى درجتى التقاضى . وجوب أن يكون النقض . فى هذه الحالة . مقرونا بإلغاء الحكم الإبتدائى وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥	٩١٤
٣٧ — المرض . من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها . ودون التقرير بالاستئناف فى الميعاد . (الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٨	٩٣٣
٣٨ — قيام عذر المرض بالمتهم . يوجب على الحكم التصدى لدليله . القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٨	٩٣٣
٣٩ — الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه . تعريفه . مثال . (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢٠٩	٩٣٦

اختراع

اختصاص

	القاعدة	الصفحة
بجنحة الضرب . وتأييد الحكم غيابيا بناء على استئناف المتهم . القضاء فى المعارضة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . على أساس أن الواقعة المسندة إليه تكون جناية عاهة مستديمة . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢)	١٣٥	٦٠٣
٢ — قصر الحكم بحثه على الاختصاص . دون التعرض لموضوع الواقعة . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢)	١٣٥	٦٠٣

إختلاس

	القاعدة	الصفحة
جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققها . متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته . سواء كان المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥٤	٦٨٧

إختلاس أشياء محجوزة

	القاعدة	الصفحة
١ — إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
الدليل السليم المتعلق بشهادة الشهود . يجب أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فتثبت كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به أركان الجريمة ثم يورد ذلك كله فى محضر مطبوع .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٢)	١٢٩	٥٨٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — تبديد الحارس للأشياء المحجوزة لا يشترط . يكفى الامتناع عن تقديمها أو الإرشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٧	٨٧٩
٣ — المادة ١١ من قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . أجازت لمندوب الحجز أن يعين حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها . جواز تعيينه المدين أو الحائز حارسا إذا لم يوجد من يقبل الحراسة . جواز تكليفه أيهما بالحراسة إذا كان حاضرا دون اعتداد برفضه إياها . فى حالة عدم حضوره يعهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين .		
إمتناع الطاعن المدين عن الحراسة وإثبات مندوب الحجز ترك المحجوزات فى حراسته . منعاه على الحكم تعويله على محضر الحجز رغم عدم حضوره وقت إجرائه وعدم توقيعه على محضره . غير سديد .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٧	٨٧٩

إرتباط

	القاعدة	الصفحة
١ — إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد تكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ وإن تعددت تواريخ استحقاقها . انقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٠	٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الطعن بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن رفعه يمتد إلى الحكم برمته ولو كان واردا على جريمة الشروع فى القتل المرتبطة بباقى الجرائم المسندة إلى الطاعنين والتى اعتبرتها المحكمة جريمة واحدة وأوقعت العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢)	١٨٠	٧٩٦
٣ ـ الارتباط بين الجرائم . تقديره . فى الأصل محكمة الموضوع . حد ذلك . كون الواقعة . كما أثبتها الحكم . تخالف ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط . خطأ قانونى يوجب تدخل محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٩٣	٨٥٥
٤ ـ معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط . بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة كما أثبتها الحكم . من قيام الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ بينهما . خطأ . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٩٣	٨٥٥
٥ ـ العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أشد من تلك المقررة لجريمة التعدى على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات المشار إليه المنصوص عليها فى المادة ١/٤٠ منه . إدانة المتهم بالجريمتين وتوقيع العقوبة المقررة لأولاهما . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢٠٧	٩٢٥

	القاعدة	الصفحة
٦ ـــ عدم جدوى النعى على الحكم عدم تمحيص دفاع الطاعن الخاص بجريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله . مادام الحكم قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١٠	٩٤٠
٧ ـــ عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها . جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا وإن تميزت الواقعة فى كل منهما إذا كان الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد . حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة للمتهمين . مثال لحكم صادر فى جنحة ومخالفة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥)	٢١٢	٩٤٩

أسباب الإباحة وموانع العقاب

"الدفاع الشرعى"

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ حق الدفاع الشرعى عن النفس . شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٦	٦٠٦
٢ ـــ حق الدفاع الشرعى عن المال . ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء . بفعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى المادة ٢/٢٤٦ عقوبات . ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٦	٦٠٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال . عدم اشتراط إيراده بصريح لفظه و بعبارته المألوفة . كفاية أن يكون الدفاع المبدى بجلسة المحاكمة مفاده التمسك به .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٦	٦٠٦
٤ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . من الدفوع الجوهرية . وجوب مناقشته فى الحكم والرد عليه . علة ذلك ؟ إغفال ذلك : عيب .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٦	٦٠٦
٥ — التمسك بقيام الدفاع الشرعى . الذى يوجب على المحكمة الرد عليه . يجب أن يكون جديا وصريحا . أو أن ترشح الواقعة . كما أثبتها الحكم . لقيامه . النعى على المحكمة عدم تحدثها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعى . لا يصح . مادامت لم تر من جانبها . بعد تحقيقها الدعوى . قيام هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨	٦١٤
٦ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها — تفصل فيه محكمة الموضوع بلا معقب . شرط ذلك . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨	٦١٤
(والطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٣	٨٥٥
٧ — حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان . مثال لاستخلاص سائغ للتدليل على انتفاء حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٣٩	٦٢٢

٨ — المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٥٩ . حظرها التعدى على أراضى الحكومة وتخويلها الجهات المختصة حق إزالة التعديات بالطريق الإدارى .

قيام رجال الشرطة بالإشراف على إزالة رجال المجلس القروى للتعدى بناء على قرار من الجهة صاحبة الشأن لا يبيح استعمال القوة ضدهم بدعوى اعتبار ما وقع منهم اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) ١٩٥ ٨٦٦

راجع أيضا : قبض وحبس بدون وجه حق .

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٧٢٤)

إستئناف

" التقرير به . ميعاده " .

١ — حضور متهم بجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس — جلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التى حضرها وكيل عنه ترافع فى الدعوى مؤداه أن الحكم الصادر فى حقه حكم غيابى ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى . ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو بالإستئناف لا ينفتح إلا بعد إعلان المتهم به إعلانا قانونيا . المادتان ٣٩٨ ، ٤٠٦ إجراءات .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧) ١٤٤ ٦٤١

٢ — ميعاد إستئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عشرة أيام من تاريخ صدوره . تجاوز هذه المدة . وجوب الحكم بعدم قبول الإستئناف شكلا .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ١٨٦ ٨٢١

	القاعدة	الصفحة
٣ — قيام عذر قهرى منع المحكوم عليه من التقرير بالإستئناف فى الموعد المحدد قانونا . وجوب التقرير بالإستئناف فى اليوم التالى مباشرة لزوال المانع . مثال . (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٦	٨٢١
٤ — القول باستمرار المرض حتى يوم التقرير بالإستئناف . دفاع موضوعى . مثول الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية وامساكه عن إبداء هذا الدفاع أو تقديم الشهادة المرضية الدالة على قيامه . إثارته من بعد لأول مرة أمام النقض . لا تقبل . (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٦	٨٢١
٥ — المرض . من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة . ودون العلم بالحكم الصادر فيها . ودون التقرير بالإستئناف فى الميعاد . (الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٨	٩٣٣
٦ — قيام عذر المرض بالمتهم . يوجب على الحكم التصدى لدليله . القضاء بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٨	٩٣٣
" نظره والحكم فيه " .		
١ — المحكمة الإستئنافية . لا تجرى فى الأصل تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق . حد ذلك . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٢٩	٥٨٣
٢ — عدم جواز إضارة المعارض . بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ١/٤٠١ إجراءات . إدانة المتهم إبتدائيا		

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ عدم جواز قبول المعارضة فى الأحكام الحضورية الاعتبارية ــ سواء الصادرة من محكمة أول درجة ولا يجوز استئنافها أو من محكمة الدرجة الثانية ــ إذا لم يحضر الطاعن بجلسات المعارضة ليبدى عذره فى التخلف عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه . المادة ٢/٢٤١ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٦	٧٤٨

إستدلال

	القاعدة	الصفحة
١ ــ استخراج الجثة . لم يرسم القانون له إجراءات أو يحده بمدة .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦	٥٣٠
٢ ــ إقامة الحكم قضاءه إستنادا إلى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
الدليل السليم المتعلق بشهادة الشهود . يجب أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فتثبت كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به أركان الجريمة ثم يورد ذلك كله فى محضر مطبوع .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٢٩	٥٨٣
٣ ــ اشتمال مدونات الحكم . على ما يفيد إحراز المتهم الجوهر المخدر . وأن إذن التفتيش صدر لضبطه حال نقله		

	القاعدة	الصفحة
من مكان إلى آخر . وانتهاؤه . رغم ذلك . إلى بطلان الإذن بقالة أنه صدر عن جريمة مستقبلة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٧	٦١١
٤ — عدم رسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨	٦١٤
٥ — الجرائم على اختلاف أنواعها . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال . إلا ما استثنى بنص خاص .		
جريمة زراعة وإحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار . لا يشملها استثناء .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩١	٨٤٤

اشتراك

	القاعدة	الصفحة
١ — حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة . فاعلا أم شريكا . ولو لم يكن يعلم به .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٢ — استطراد الحكم . خطأ . إلى أن الاشتراك كان بطريق التحريض . لا يعيبه . ما دام قد دلل على قيام الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — الاشتراك بطريق الاتفاق فى جريمة السرقة . توافره . باتحاد إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكابها . ووقوع الجريمة بناء على الاتفاق . مثال لتسبيب سائغ . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٤ — مساهمة الشريك فى الجريمة . تمامها بمجرد ارتكاب الأفعال المكونة للاشتراك . عدول الشريك بعد ذلك . لا تأثير له على مسئوليته الجنائية . ما لم يكن قد استطاع . قبل وقوع الجريمة . إزالة كل أثر لتدخله فى ارتكابها . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢

راجع أيضا : تعد .

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٦٥٦)

وعقوبة .

(القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة رقم ٩٤٠)

إصابة خطأ

راجع : مسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥٠٦)

أطباء

	القاعدة	الصفحة
عقوبة الجنحة المقررة فى المادة ٢٢٢ عقوبات للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة فى الحالات التى عددتها . قصد بها الشارع التزوير المعنوى دون التزوير المادى . (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١٠	٩٤٠

	القاعدة	الصفحة

اعتراف

راجع : إثبات " إعتراف " .

إعلان

١ — حضور متهم بجريمة — يجوز الحكم فيها بالحبس — بجلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التى حضرها وكيل عنه ترافع فى الدعوى مؤداه أن الحكم الصادر فى حقه حكم غيابى ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى . ميعاد الطعن فى هـذا الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف لاينفتح إلا بعد إعلان المتهم به إعلانا قانونيا . المـادتان ٣٩٨ ، ٤٠٦ إجراءات .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧) ١٤٤ ٦٤١

٢ — لاتقوم طريقة أخرى مقام الإعلان متى أوجبه القانون لاتخاذ إجراء أو بدء الميعاد . محاسبة الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها واتخاذ ذلك قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم ما يقوم مقام الإعلان القانونى . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧) ١٤٤ ٦٤١

٣ — خلو العبارة التى أثبتها المحضر بورقة الإعلان من بيـان عدم وجود المطلوب إعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان الأخير قد أدلى باسمه أم أحجم . أثره . بطلان الورقة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ١٨٤ ٨١٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — إجراءات الاعلان عملا بالمادة ٢٣٤ إجراءات . تمامها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . تفصيل ذلك . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٤	٨١٠
٥ — القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن جنحة إعطاء شيك بدون رصيد لانقضاء أكثر من ثلاث سنين من تاريخ آخر إجراء صحيح قاطع للمدة و بين تجز الدعوى للحكم . صحيح . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٤	٨١٠

إكراه

	القاعدة	الصفحة
١ — شرط التعويل على أقوال الشاهد أن تكون صادرة عنه اختيارا ، ولا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢٠٣	٩٠٦
٢ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه دفع جوهرى. وجوب تصدى محكمة الموضوع له بالمناقشة والتفنيد . قول المحكمة أنها تطمئن لأقوال الشاهدة لا يعصم الحكم مادام لم يعرض لهذا الدفع . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢٠٣	٩٠٦

راجع أيضا : إثبات " اعتراف " .

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٣٠)

القاعدة | الصفحة

أمر بألاوجه

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الاحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ شكوى إداريا مادامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون . المادتان ٢٠٩، ٢١٠ إجراءات .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧) ... ... ١٤٧ | ٦٥٢

أمر حفظ

راجع : أمر بألاوجه .

(ب)

براءة اختراع . باعث . بطلان . بلاغ كاذب . بناء

براءة اختراع

١ — الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية . ماهية الابتكار ؟

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢) ... ... ١١٠ | ٤٩٩

٢ — مراد الشارع من نص المادة ٣ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ : هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات الأجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية . متى يعتبر الاختراع جديدا .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢) ... ... ١١٠ | ٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — تحديد الابتكار ، مسألة فنية . العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . (الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١٠	٤٩٩

باعث

	القاعدة	الصفحة
الباعث . لا تأثير له فى قيام الجريمة . (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩١	٨٤٤

بطلان

	القاعدة	الصفحة
١ — بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . عدم مراعاة ميعاد ثمانية الأيام المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ إجراءات . لا يترتب عليه بطلان الحكم . (الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨
٢ — الندب للعمل بالتفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صفته أو يخلع عنه ولاية القضاء . جلوس مفتش قضائى بمحكمة الجنايات . لا يترتب عليه بطلان تشكيلها ، القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى حالة تشكيلها من أكثر من واحد من غير المستشارين ، الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ إجراءات . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٣٩	٦٢٢

	القاعدة	الصفحة
٧ – تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لا يقدح فى جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة على خلاف ما ورد بمحضر التحريات . علة ذلك . الأعمال الإجرائية محكومة صحة وبطلانا بمقدماتها لا بنتائجها .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩	٧٥٩
٨ – عدم إثارة شئ من جدية التحريات بجلسة المحاكمة . عدم جواز إثارته لدى محكمة النقض . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩	٧٥٩
٩ – تغيير المحكمة التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم مما تملكه المحكمة بغير تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات – هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا شاب البطلان حكمها للإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧١	٧٦٨
١٠ – عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم . جزاء إغفاله بطلان الحكم . ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغنى عن النص عليه بالحكم .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٢	٧٧١

	القاعدة	الصفحة
١١ — لاعبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة إنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه . الخطأ فى اسم المتهم فى محاضر جلسات محكمة أول درجة عن سهو من كاتب الجلسة لايمس سلامة الحكم . عدم إثارة الطاعن أى بطلان على إجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى . لايقبل منه النعى بالبطلان على تلك الإجراءات لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٣	٧٧٤
١٢ — خلو ديباجة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية من بيان المحكمة التى صدر منها الحكم . أثره : بطلان الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٤	٧٧٧
١٣ — إصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر . دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بالنسبة للطاعن والطاعنين الآخرين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٦	٧٨٣
١٤ — القضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه . خطأ فى تطبيق القانون . الأصل فى الإجراءات الصحة . (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٧	٧٨٦

	القاعدة	الصفحة
١٥ — خلو العبارة التى أثبتها المحضر بورقة الإعلان من بيان عدم وجود المطلوب إعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان الأخير قد أدلى باسمه أم أحجم . بطلان الورقة . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٨٤	٨١٠
١٦ — تقرير بطلان العمل الإجرائى . يزيل عنه آثاره القانونية . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٨٤	٨١٠
١٧ — خلو الحكم من تاريخ إصداره يبطله . أساس ذلك . لا يغير من ذلك اشتمال محضر الجلسة على هذا البيان . (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/٦/١٩٧٢)	٢٠١	٨٩٨
١٨ — خلو الحكم الابتدائى من بيان تاريخ صدوره يبطله . استطالة البطلان إلى الحكم الاستئنافى الذى أخذ بأسباب ذلك الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ٥/٦/١٩٧٢)	٢٠١	٨٩٨
١٩ — لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٢)	٢٠٣	٩٠٦
٢٠ — ثبوت أن القاضى الذى أذن بمراقبة المحادثات التلفونية هو ذاته الذى فصل فى موضوع الدعوى إبتدائيا . بطلان قضائه . قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف . رغم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢٠٥	٩١٤

الصفحة	القاعدة	
		٢١ — الحالات التي يمتنع فيها على القاضي الحكم في الدعوى . حددتها المادة ٢٤٧ إجراءات . من بينها قيام القاضي بعمل من أعمال التحقيق .
		نص هذه المادة . تعلقه بالنظام العام . على القاضي من تلقاء نفسه الامتناع عن الحكم . وإلا وقع قضاؤه باطلا . علة ذلك ؟
٩١٤	٢٠٥	(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) ... ...
		راجع أيضا : دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف " .
		(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٣٠)
		بلاغ كاذب
		الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب — وهو تعمد الكذب في التبليغ — مقتضاه : علم المبلغ علما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها .
		شرط صحة الحكم بكذب البلاغ : أن تستظهر المحكمة في حكمها توافر هذا العلم اليقيني بطريق الجزم بدليل ينتجه عقلا .
٦٩١	١٥٥	(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤) ... ...
		بناء
		قضاء الحكم في منطوقه بغرامة هي قيمة المبنى في جريمة إقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامة المقضي بها . إغفاله بيان قيمة المبنى في مدوناته حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغرامة . قصور يعيبه . علة ذلك ؟

(ت)

تأمينات اجتماعية . تبديد . تبغ . تجمهر . تحقيق . ترصد . تزوير . تضامن . تعد . تعدى على أرض الحكومة . تعويض . تفتيش . تقرير التلخيص . تقليد . تلبس . تموين . تنفيذ . تهريب .

تأمينات اجتماعية

	القاعدة	الصفحة
تبديد		
١ — إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟ الدليل السليم المتعلق بشهادة الشهود . يجب أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عند ما يسأل عنها فتثبت كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به أركان الجريمة ثم يورد ذلك كله فى محضر مطبوع . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٢٩	٥٨٣
٢ — تبديد الحارس للأشياء المحجوزة لا يشترط . يكفى الامتناع عن تقديمها أو الإرشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز . (الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٧	٨٧٩
٣ — المادة ١١ من قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . أجازت لمندوب الحجز أن يعين حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها . جواز تعيينه المدين أو الحائز حارسا إذا لم يوجد من يقبل الحراسة . جواز تكليفه أيهما بالحراسة إذا كان حاضرا دون اعتداد برفضه إياها . فى حالة عدم حضوره يعهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين .		

	القاعدة	الصفحة
امتناع الطاعن المدين عن الحراسة وإثبات مندوب الحجز ترك المحجوزات فى حراسته . منعاه على الحكم تعويله على محضر الحجز رغم عدم حضوره وقت إجرائه وعدم توقيعه على محضره غير سديد . (الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٧	٨٧٩

راجع أيضا : نقض " نطاق الطعن " .
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٨٢١) .

تبغ

	القاعدة	الصفحة
التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ أن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٢	٥٥٤

	القاعدة	الصفحة
(ب) التحقيق بمعرفة النيابة العامة .		
١ ــ استخراج الجثة . لم يرسم القانون له إجراءات أو يحده بمدة .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦	٥٣٠
٢ ـ للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الاحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ شكوى اداريا مادامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون . المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ اجراءات .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٧	٦٥٢
٣ ــ وجوب أن يكون إذن التفتيش واضحا محددا بالنسبة إلى الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها . وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره . مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه . عدم اشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٧	٧٨٦
٤ ــ جواز ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر عند الضرورة . المادة ١٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية . كفاية ثبوت حصول الندب فى أوراق الدعوى . توقيع وكيل النيابة مصدر الإذن باعتباره منتدبا لذلك من رئيس النيابة كاف لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٨	٨٨٤
٥ ــ مباشرة النيابة العامة التحقيق . لا تمنع مأمور الضبط ــ فى حالة التلبس بالجريمة ــ من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش		

	القاعدة	الصفحة
منزله الذى لم يسبق للنيابة تفتيشه . وذلك دون حاجة إلى إذن مسبق منها .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧	٩٢٥
(ج) التحقيق بمعرفة المحكمة .		
١ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . المادة ٢٨٩ إجراءات .		
عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٢	٦٣٢
٢ — حق المحكمة الاستئنافية فى القضاء على مقتضى الأوراق . مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع وسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٢	٦٣٢
٣ — التحقيق . كسبب لامتناع القاضى عن الحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥	٩١٤
٤ — الإذن الذى يصدره القاضى بتفتيش غير المتهم أو منزلا غير منزله أو بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية . إجراء من إجراءات التحقيق . وجوب امتناعه عن نظر موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥	٩١٤

	القاعدة	الصفحة
ترصد		
١ — الترصد . ما يكفى لتحققه .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
٢ — البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
٣ — سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
تزوير		
١ — الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ذكر الحكم أنها اتبعت . أثره : عدم جواز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير . لا يقدح فى ذلك . أن يثبت إجراء تلاوة تقرير التلخيص فى ديباجة الحكم . ما دام رئيس الدائرة قد وقع عليها مع كاتبها .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١٤٤	٥١٨

الصفحة	القاعدة	
		٢ — الطعن بالنقض . هو مناط اتصال المحكمة به . إيداع الأسباب فى الميعاد . شرط لقبول الطعن . هما يكونان . معا . وحدة إجرائية لايقوم أحدهما مقام الآخر فيها . وجوب استيفاء هذا العمل الإجرائى . بذاته . شروط صحته . دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه .
		أسباب الطعن . يجب أن تكون واضحة محددة .
		عدم إشارة الطاعن . فى أسباب طعنه . إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير . الا على سبيل الاحتمال . مفاده . أن يكون هذا السبب مشوبا بالإبهام وعدم التحديد . أثر ذلك : عدم قبول سلوكه طريق الطعن بالتزوير يوم نظر طعنه بالنقض بتقديم دليل خارج من الأسباب السابق تقديمها .
٥١٨	١١٤	(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) ... .
		٣ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لايعيبه . عليه أن يطلب صراحة من المحكمة إثبات ما يهمه بالمحضر .
		على الخصم . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم . أن يقدم الدليل على ذلك . وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم .
		عدم ادعاء الطاعن أنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر . وخلو أسباب الطعن من الإشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد . سلوك ذلك الإجراء يوم نظر الطعن . لا يقبل .
٥١٨	١١٤	(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) ... .
		٤ — عقوبة الجنحة المقررة فى المادة ٢٢٢ عقوبات للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة فى الحالات التى

	القاعدة	الصفحة
عددتها . قصد بها الشارع التزوير المعنوى دون التزوير المادى .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٢)	٢١٠	٩٤٠
٥ — جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بموجب المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات . إستثناء لا يصح التوسع فيه بإدخال وقائع لم ترد فى هذه النصوص .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٢)	٢١٠	٩٤٠
٦ — كفاية أن يكون تغيير الحقيقة . فى التزوير المعاقب عليه . من شأنه أن ينخدع به بعض الناس .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٢)	٢١٠	٩٤٠
٧ — عدم جدوى النعى على الحكم عدم تمحيص دفاع الطاعن الخاص بجريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله . ما دام الحكم قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٢)	٢١٠	٩٤٠
تضامن		
توافر سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	١٢٣	٥٥٩
راجع أيضا : عقوبة . (القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٦٩٦)		

	القاعدة	الصفحة

تعـــد

١ ـــ الركن الأدبي في جناية المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات . تحققه بتوافر نية خاصة لدى الجاني . بالإضافة إلى القصد الجنائي العام . هي انتواؤه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة بأدائه عملا لايحل له أداؤه أو امتناعه من أداء عمل كلف بأدائه .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٨	٦٥٦

٢ ـــ استظهار الحكم ـــ بعد إيراده ما يكفي لثبوت العنصر المادى للجريمة ـــ أن ما وقع من المتهمين من أفعال مادية كان بقصد منع المجني عليهم من أداء أعمال وظيفتهم . وإنهم تمكنوا بما استعملوه من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم . كفايته لتوافر أركان الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٨	٦٥٦

تعدى على أرض الحكومة

المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون ٣٩ سنة ١٩٥٩ . حظرها التعدى على أراضى الحكومة وتخويلها الجهات المختصة حق إزالة التعديات بالطريق الادارى .

قيام رجال الشرطة بالإشراف على إزالة رجال المجلس القروى للتعدى بناء على قرار من الجهة صاحبة الشأن لايبيح استعمال القوة ضدهم بدعوى اعتبار ما وقع منهم اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٥	٨٦٦

القاعدة	الصفحة

تعرض

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعي" .

(القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٦٠٦)

تعويض

١ — التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ إن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢) ١٢٢ ٥٥٤

٢ — وجوب اتباع الاجراءات الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية مادامت فى قانون الإجراءات

	القاعدة	الصفحة
الجنائية نصوص خاصة بها . المادة ٢٦٦ إجراءات . للمدعى المدنى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ليس له استئناف تلك الأحكام متى كان التعويض المطالب به — ولو وصف بأنه مؤقت — لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . المادة ٤٠٣ إجراءات .		
قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ، علة ذلك ؟ حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٥	٦٤٦
٣ — الضرر المستوجب للتعويض . كفاية إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . بيانا له .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤	٧٣٤
٤ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا ينال من سلامته . ما دام قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤	٧٣٤
٥ — حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة . لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير . ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه		

تفتيش

" إذن التفتيش "

إصداره .

	القاعدة	الصفحة
المخدرة غير مجزأة على خلاف ماورد بمحضر التحريات . علة ذلك ؟ الأعمال الإجرائية محكومة صحة وبطلانا بمقدماتها لا بنتائجها .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩	٧٥٩
٣ — وجوب أن يكون إذن التفتيش واضحا محددا بالنسبة إلى الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها . وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره . مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه . عدم اشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٧	٧٨٦
٤ — عدم تعيين إذن التفتيش اسم المأمور له بتنفيذه . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٧	٧٨٦
٥ — قيام أي من مأموري الضبط القضائي بالتفتيش . لا يعيبه . مادام الاذن لم يعين مأمورا بعينه .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٧	٧٨٦
٦ — القضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه . خطأ في تطبيق القانون . الأصل في الإجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٧	٧٨٦
٧ — لايشترط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش .		
تقرير الضابط مجرى التحريات بأنه علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه يكفي لتبرير إصدار الإذن قانونا .		

الصفحة | القاعدة

التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه يعتبر حاصلا منه مباشرة فى حدود أمر الندب . قيام الشرطى السرى بتفتيش الطاعن بناء على أمر الضابط المأذون له بالتفتيش وعثوره على علبه ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه فى حضور الضابط وتحت إشرافه صحيح فى القانون . كون ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر فى مواجهة الضابط خلال إجراء الشرطى السرى للتفتيش لا ينتفى به تحقق الإشراف .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢) ١٢٠ ٥٤٨

٢ — رجل الضبط القضائى . حريته فى اختيار الظرف المناسب لإجراء التفتيش المأذون به من النيابة بطريقة مثمرة مادام يتم خلال المدة المحددة بالاذن .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢) ١٦٩ ٧٥٩

٣ — تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى . المادة ٢/٤٦ إجراءات . متى يشترط ؟ عندما يكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها . علته ؟ الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست .

جذب يدى الطاعنة لا ينطوى على مساس بعوراتها أو اطلاع عليها . الدفع ببطلان التفتيش لعدم إجرائه بمعرفة أنثى فى هذه الحالة . لا سند له .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢) ١٦٩ ٧٥٩
(والطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢) ١٨٧ ٨٢٥

٤ — الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه بعد الأجل المحدد فى الاذن الصادر به . من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك

	القاعدة	الصفحة
البطلان . علة ذلك ؟ اقتضاء تلك الدفوع لتحقيق موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به . (الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	١٦٩	٧٥٩
٥ ـ ولاية ضباط شعب البحث الجنائى ولاية عامة مصدرها المادة ٢٣ إجراءات . انبساط تلك الولاية على جميع أنواع الجرائم حتى ما أفردت له منها مكاتب خاصة ، إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف فى صدد جرائم معينة لايسلب هذه الصفة من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى شأن هذه الجرائم عينها . شمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائى لدائرة المحافظة بأكملها . رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش على أساس ذلك . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢)	١٨٢	٣٠٨
٦ ـ ندب مأمور الضبط القضائى أنثى لتفتيش أخرى . عدم استلزام القانون حلفها اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٨٧	٨٢٥
٧ ـ صدور إذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من ينيبانه أو يعاونهما . صحة التفتيش الذى يجريه أحدهما . مادام الاذن لم ينص صراحة على أن لاينفرد أحدهما دون الآخر . (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٨٨	٨٣٠
٨ ـ التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من النيابة العامة . خضوعه للمواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الاجراءات . المحضر الذى يحرره بناء على ذلك . هو محضر تحقيق .		

	القاعدة	الصفحة
٣ — حالة التلبس . إجازتها لمأمور الضبط القضائى . دون إذن من النيابة العامة . الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجنايات وفى جنح حددها القانون . وتفتيشه وتفتيش منزله لضبط الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من إمارات قوية وجودها فيه . المواد ٣٠ و ٣٤ و ٤٦ و ٤٧ إجراءات .		
مباشرة النيابة العامة التحقيق . لا تمنع مأمور الضبط — فى حالة التلبس بالجريمة — من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذى لم يسبق للنيابة تفتيشه . وذلك دون حاجة إلى إذن مسبق منها .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢٠٧	٩٢٥
" فى حالة القبض الصحيح "		
١ — حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه . قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . مادام يجوز له القبض عليه قانونا . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥٣	٦٨٢
٢ — تفتيش المقبوض عليه . قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . أمر لازم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥٣	٦٨٢
٣ — التزام من قام بالتفتيش حده . أو مجاوزته . متعلق بالموضوع لا بالقانون .		
إقرار المحكمة مأمور الضبط القضائى فيما اتخذه من إجراء . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥٣	٦٨٢

	القاعدة	الصفحة
تقرير التلخيص		
١ ــ الحكم يكمل محضر الجلسة . فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات . ومنها تلاوة تقرير التلخيص .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨
٢ ــ الأصل أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ذكر الحكم أنها اتبعت . أثره . عدم جواز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير . لايقدح فى ذلك . أن يثبت إجراء تلاوة تقرير التلخيص فى ديباجة الحكم . مادام رئيس الدائرة قد وقع عليها مع كاتبها .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨
تقليد		
١ ــ تحديد الابتكار . مسألة فنية . العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا أوجه الخلاف .		
(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١٠	٤٩٩
تلبس		
١ ــ تقديم المتهم بطاقته . طواعية واختيارا . إلى مساعد الشرطة . للتأكد من شخصيته . عثوره على مخدر داخلها . تتوافر به حالة التلبس . يستوى أن يكون المخدر ظاهرا أم غير ظاهر .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١	٦٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير توافر حالة التلبس . تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب . ما دامت تقيمه على أسباب سائغة . كون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على الدفع بعدم توافرها وببطلان التفتيش . كاف وسائغ . المجادلة فيه أمام النقض . لا تقبل .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١	٦٦٧
٣ — متى تكون الجريمة متلبسا بها .		
حالة التلبس . اجازتها لمأمور الضبط القضائى . دون إذن من النيابة العامة . الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيـــة على إتهامه فى الجنايات وفى جنح حددها القانون . وتفتيشه وتفتيش منزله لضبط الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية وجودها فيه . المواد ٣٠و٣٤و٤٦و٤٧ إجراءات .		
مباشرة النيابة العامة التحقيق . لا تمنع مأمور الضبط — فى حالة التلبس بالجريمة — من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذى لم يسبق للنيابة تفتيشه . وذلك دون حاجة إلى إذن مسبق منها .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧	٩٢٥

تمـــوين

١ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة .		

تنفيذ

	القاعدة	الصفحة
من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين . المادة ٤٤ عقوبات .		
مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء مبالغ الغرامة المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل مما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لا يقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحته للخزانة العامة . من قبيل ذلك : التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل وبغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٤/٥/١٩٧٢)	١٥٦	٦٩٦

تهريب

	القاعدة	الصفحة
الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة إدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية . من جرائم التهريب الجمركى .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	١٧٢	٧٧١

	القاعدة	الصفحة

(ج)

جريمة . جلب . جمارك

جريمة

أنواع الجرائم .

" الجريمة المتتابعة " .

إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد تكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ وإن تعددت تواريخ استحقاقها . انقضاء الدعوى الجنائيــــة عنها جميعـا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠) ... ... ١٤٠ | ٦٢٧

أركان الجريمة :

١ — تحديد الابتكار . مسألة فنية .

العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢) ... ... ١١٠ | ٤٩٩

٢ — إدانة الطاعن من جريمة استعمال مقياس غير صحيح . واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦) ... ... ١٢٦ | ٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
الجنائية . ما لم يكن قد استطاع . قبل وقوع الجريمة . من إزالة كل أثر لتدخله فى ارتكابها .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥٢	٦٧٢
٨ — حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة . فاعلا أم شريكا . ولو لم يكن يعلم به .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥٢	٦٧٢
٩ — العبرة فى إعتبار السلاح ظرفا مشددا . فى حكم المادة ٣١٦ عقوبات . تكون بطبيعة السلاح . وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر . كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس . يوجب تفسير حمله على انه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة . كونه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل . عدم تحقق الظرف المشدد . إلا إذا استخلصت المحكمة . فى حدود سلطتها التقديرية . أن حمله كان لمناسبة السرقة .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥٢	٦٧٢
١٠ — ركن التسليم بسبب الوظيفة . يتحقق . متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه . ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢) —	١٥٤	٦٨٧
١١ — الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب — وهو تعمد الكذب فى التبليغ — مقتضاه : علم المبلغ علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها .		

	القاعدة	الصفحة
شرط صحة الحكم بكذب البلاغ : أن تستظهر المحكمة فى حكمها توافر هذا العلم اليقينى بطريق الجزم بدليل ينتجه عقلا . (الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٥	٦٩١
١٢ — التناقض الذى يعيب الحكم : هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . عدم إستناد الحكم إلى التحريات المتضمنة إتجار المتهم فى المواد المخدرة — لا فى بيان الواقعة ولا فى ثبوتها . استدلاله فى إدانة الطاعن بجريمة إحراز أفيون بغير قصد التعاطى أو الاتجار أو الاستعمال الشخصى بأقوال الضابط بالتحقيقات وبتقرير التحليل وتدليله على عدم توافر قصد الاتجار بضآلة كية المخدر المضبوط دون الأخذ بالتحريات فى شأن هذا القصد . لا عيب . (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٧	٧٠٤
١٣ — أخذ الحكم بالتحريات السرية التى تفيد إتجار المتهم فى المواد المخدرة وتدليله على صحتها بما شهد به الضابط الذى قام بإجرائها وأن المتهم إعترف له باحرازه المخدر بقصد الاتجار ثم نفيه بعد ذلك قصد الاتجار عن المتهم بمقولة إنه لم يقم دليل مقنع على توافره . تناقض يعجز محكمة النقض عن تعرف حقيقة ما إذا كان إحراز المتهم للمخدر بقصد الاتجار أم بغير هذا القصد . (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٨	٧٠٨
١٤ — شروط قيام جريمة التجمهر المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
١٥ ــ تقدير توافر قصد التجمهر . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى نفى قيامه . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤
١٦ ــ الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات . نفيها المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤
١٧ ــ إثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا إلى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى . وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة . وانتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض . صحيح . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤
١٨ ــ عدم بيان الحكم أى من إطارات الجرار صدم المجنى عليها . لا يعيبه . لأنه ليس من أركان الجريمة . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	١٦٤	٧٣٤
١٩ ــ الزعم الذى تتوافر به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات يجب أن يكون صادرا من الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه هو من أعمال وظيفته الحقيقية . الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى لا تتوافر به جريمة الرشوة بل يكون جريمة النصب . مثال . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٨	٧٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢٠ ـ المادة ٢/٢٦٩ عقوبات . تغليظها العقوبة إذا وقعت جريمة هتك العرض من أحد ممن نصت عليهم المادة ٢/٢٦٧ . الخادم بالأجرة الذى يقارف الجريمة على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته . استحقاقه العقوبة المغلظة . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠	٨٣٩
٢١ ـ الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه . إعتباره خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته . وإعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠	٨٣٩
٢٢ — تمام الإحراز بمجرد الاستيلاء المادى على المخدر مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون إحرازه بغير ترخيص . (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩١	٨٤٤
٢٣ — الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب . مثال لتسبيب سائغ على توافرها . (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٢	٨٤٨
٢٤ — الطرق الاحتيالية . من العناصر الأساسية المكونة للركن المادى لجريمة النصب . استعمالها يعتبر من الأعمال التنفيذية . (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٢	٨٤٨
٢٥ — المادة ١/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بمكافحة الدعارة . تضمينها نوعين من جرائم القوادة الدولية (الأول) تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود		

	القاعدة	الصفحة
فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها . إمكان توافر عناصر هاتين الجريمتين دون مانظر لمغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها . (النوع الثانى) جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء لاتتم إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد ولا تتطلب إلا اصطحاب المتهم له إلى الخارج لهذا القصد . إثبات الحكم فى حق الطاعنة ارتكابها جريمة النوع الثانى من اصطحابها المتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة . لامحل للنعى بأن ماقارفته لايعد من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء الذى يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية . (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤ /٦/١٩٧٢)	١٩٤	٨٦١
٢٦ — تبديد الحارس للأشياء المحجوزة لايشترط . يكفى الامتناع عن تقديمها أو الإرشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز . (الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٢)	١٩٧	٨٧٩
٢٧ — الانحراف إلى اليسار بالسيارة بقصد مجاوزة أخرى . وجوب أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كى لايحدث تصادم مايودى بحياة الغير . عدم مراعاة ذلك توجب مؤاخذة قائد السيارة . قرار وزير الداخلية بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٢	٢٠٦	٩٢١
٢٨ — كفاية أن يكون تغيير الحقيقة . فى التزوير المعاقب عليه . من شأنه أن ينخدع به بعض الناس . (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٢)	٢١٠	٩٤٠

القاعدة	الصفحة

٢٩ ـ الطرق الاحتيالية كوسيلة نصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة فى المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر . استخلاص محكمة الموضوع أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه مشروع حقيقى جدى حصل منه على شيك كسمسرة لا يوفر أركان جريمة النصب .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦) ٢١٣ ٩٥٣

٣٠ ـ جريمة إقامة مخبز دون الحصول على ترخيص . لا صلة لها بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا له . المادة ١/١٤ من قرار وزير التموين رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل . معاقبتها مالك المخبز على صناعة الخبز الإفرنجى بدون ترخيص من وزارة التموين . بغض النظر عن كون المخبز مرخصا بإقامته أم غير مرخص .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦) ٢١٤ ٩٦٥

راجع أيضا : عقوبة .

(القاعدتان رقما ١١٣ و ١٦٩ بالصحيفتين رقمى ٥١٥ ، ٧٥٩)

ومسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٦٧٢)

جلب

المراد بجلب المخدر فى قانون مكافحة المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس

	القاعدة	الصفحة
سواء كان الاستيراد لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى . قصد الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد الملابس للفعل المادى غير لازم إلا إذا كان المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه . المشرع لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس سنته فى الحيازة والاحراز . الجلب لايقبل تفاوت القصود . مثال للجلب استظهره الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٨	٥٣٩

جمارك

١ ــ التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ، الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها ، علة ذلك ؟ أن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى ، براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه ، هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض

	القاعدة	الصفحة
عليها دليل اسنادها وصحة نسبتها إليه ، المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	١٢٢	٥٥٤
٢ ــ الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة إدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية . من جرائم التهريب الجمركى .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	١٧٢	٧٧١
٣ ــ عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم . جزاء إغفاله بطلان الحكم . ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغنى عن النص عليه بالحكم .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	١٧٢	٧٧١

(ح)

حكم . حجز . حيازة

حكم

وضعه والتوقيع عليه وإصداره :

١ ــ بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . عدم مراعاة ميعاد ثمانية الأيام المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ إجراءات . لا يترتب عليه بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣/٤/١٩٧٢)	١١٤	٥١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محــكمة النقض مادام لم يدفع به أمام محكمة ثانى درجة .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢١	٥٥٢
٣ــ على الطاعن حتى يكون له التمسك ببطلان الحكم ــ لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ــ أن يحصل من قلم الكتاب على شهــادة دالة على عدم إيداع الحكم ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦	٦٩٦
٤ ــ النعى بأن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل نظرها . إستنادا إلى تحشير الرد على الدفع فى مسودة الحكم لا يقبل مادامت نسخة الحكم الأصلية ورد بها الدفع والرد عليه . علة ذلك ؟ المسودة ورقة لتحضير الحكم للمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٢	٨٠٢
وصف الحــكم :		
١ ــ وصف الحــكم بأنه حضورى أو غيابى يكون طبقــا لحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه . مناط اعتبار الحكم حضوريا هى بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٤	٦٤١
٢ ــ حضور متهم بجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس ــ جلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التى حضرها وكيل عنه		

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ خلو ديباجة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية من بيان المحكمة التى صدر منها الحكم . أثره . بطلان الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٤	٧٧٧
٥ ـ محضر الجلسة . يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨	٧٨٩
٦ ـ أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى . الذى خلت ديباجته من إثبات أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته . لا يعيب أيهما . مادام هذا البيان قد أثبت بمحضر جلسة محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨	٧٨٩
٧ ـ وجوب استكمال الحكم بذاته شروط صحته ومقومات وجوده . عدم جواز تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠١	٨٩٨
٧ ـ خلو الحكم من تاريخ إصداره يبطله . أساس ذلك . لا يغير من ذلك اشتمال محضر الجلسة على هذا البيان .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠١	٨٩٨
٩ ـ خلو الحكم الابتدائى من بيان تاريخ صدوره يبطله . استطالة البطلان إلى الحكم الاستئنافى الذى أخذ بأسباب ذلك الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠١	٨٩٨

	القاعدة	الصفحة
تسبيب الحكم :		
"بيانات التسبيب"		
١ ــ عدم التزام محكمة الموضوع بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . مثال . بيانات التسبيب .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦	٥٣٠
(والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨	٦١٤
(والطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٣٩	٦٢٢
٢ ــ الحكم الصادر بعقوبة أو تعويض من جريمة القذف أو السب . وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣٤	٦٠٠
٣ ــ عدم رسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨	٦١٤
٤ ــ حكم الإدانة . فى جريمة السب العلنى . وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها . علة ذلك ؟ إغفال إيرادها . قصور . إحالة الحكم فى هذا الشأن إلى ماورد بمحضر شكوى إدارية ، لا تغنى .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٠	٦٦٥
٥ ــ الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب ــ وهو تعمد الكذب فى التبليغ ــ مقتضاه : علم المبلغ علما يقينيا لا يداخله		

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح . واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٢)	١٢٦	٥٧٥
٥ ـ إدانة الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش . دون الرد على الدفع ببطلان الاذن لصدوره باسم آخر . قصور		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٢)	١٢٧	٥٧٩
٦ ـ إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
الدليل السليم المتعلق بشهادة الشهود . يجب أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عند مايسأل عنها فتثبت كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما مايجب دليله أن يقول لتتوافر به أركان الجريمة ثم يورد ذلك كله فى محضر مطبوع .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٢)	١٢٩	٥٨٣
٧ ـ اقتصار الحكم . فى بيان ألفاظ السب والقذف . على الإحالة إلى ماورد بعريضة المدعى المدنى . دون بيان الوقائع التى اعتبرها قذفا أو العبارات التى عدها سبا . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٢)	١٣٤	٦٠٠
٨ ـ عدم جواز إضارة المعارض . بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ١/٤٠١ اجراءات . إدانة المتهم ابتدائيا بجنحة الضرب . وتأييد الحكم غيابيا بناء على استئناف المتهم . القضاء فى المعارضة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح		

الصفحة	القاعدة	
		بنظر الدعوى . على أساس أن الواقعة المسندة إليه تكون جناية عاهة مستديمة . خطأ .
٦٠٣	١٣٥	(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢) ... ...
		٩ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، من الدفوع الجوهرية . وجوب مناقشته فى الحكم والرد عليه . علة ذلك ؟ إغفال ذلك : عيب .
٦٠٦	١٣٦	(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢) ... ...
		١٠ — إشتمال مدونات الحكم . على ما يفيد إحراز المتهم الجوهر المخدر . وأن إذن التفتيش صدر لضبطه حال نقله من مكان إلى آخر . وإنتهاؤه . رغم ذلك . إلى بطلان الإذن بقالة إنه صدر عن جريمة مستقبلة . خطأ فى تطبيق القانون .
٦١١	١٣٧	(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢) ... ...
		١١ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . المادة ٢٨٩ إجراءات .
		عدم جواز الإفتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .
٦٣٢	١٤٢	(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٣٠/٤/١٩٧٢) ... ...
		١٢ — تدخل المحكمة فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها أو إقامة قضائها على فروض تناقض صريح روايته . لا يجوز . مثال .
٦٤٩	١٤٦	(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٧/٥/١٩٧٢) ... ...

	القاعدة	الصفحة
١٣ — حكم الإدانة . فى جريمة السب العلنى . وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها . علة ذلك ؟ إغفال إيرادها . قصور . إحالة الحكم . فى هـذا الشأن . إلى ما ورد بمحضر شكوى إدارية . لا تغنى .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٠	٦٦٥
١٤ — أخذ الحكم بالتحريات السرية التى تفيد اتجار المتهم فى المواد المخدرة وتدليله على صحتها بما شهد به الضابط الذى قام بإجرائها وأن المتهم اعترف له بإحرازه المخدر بقصد الاتجار ثم نفيه بعد ذلك قصد الاتجار عن المتهم بمقولة إنه لم يقم دليل قاطع على توافره . تناقض يعجز محكمة النقض عن تعرف حقيقة ما إذا كان إحراز المتهم للمخدر بقصد الاتجار أم بغير هذا القصد .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٨	٧٠٨
١٥ — قصد الاتجار فى المواد المخدرة . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب . شرط ذلك . أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦١	٧١٨
(والطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٢	٧٢١
١٦ — إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها . ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم . انتهاء الحكم إلى نفى قصد الاتجار إستنادا إلى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره . فساد فى الاستدلال .		
الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦١	٧١٨

	القاعدة	الصفحة
١٧ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ . بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم . جزاء إغفاله بطلان الحكم . ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغنى عن النص عليه بالحكم . (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٢	٧٧١
١٨ — اغفال الحكم بيان وزن عبوات الدخان المعسل فى جريمة انتاج وعرض دخان معسل للبيع أقل من الوزن المقرر — وعدم إبدائه نتيجة التحليل و بيان مدى مخالفتها للقرار الوزارى ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ — الذى استند اليه فى الادانة . وعدم تعرضه لدفاع الطاعنين بتأثر وزن الدخان بالجفاف وبيان نسبته . قصور يوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٥	٧٧٥
١٩ — القضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه . خطأ فى تطبيق القانون . الأصل فى الإجراءات الصحة . (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٧	٧٨٦
٢٠ — تعويل الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى الشرعى فى بيان السلاح المستعمل ؛ رغم ما بينهما من تناقض أثاره الدفاع فى مرافعته . سكوت الحكم عن الرد على هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى بما يزيل التعارض يعيبه بما يستوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٠	٧٩٦

	القاعدة	الصفحة

٢١ — قضاء الحكم فى منطوقه بغرامة هى قيمة المبنى فى جريمة اقامة بناء قيمته أكثر من الف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامة المقضى بها . إغفاله بيان قيمة المبنى فى مدوناته حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغرامة . قصور يعيبه . علة ذلك ؟

وجوب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨) ١٨١ ٨٠٠

٢٢ — لايشترط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش .

تقرير الضابط مجرى التحريات بأنه علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه يكفى لتبرير اصدار الاذن قانونا .

استعمال عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " فى إصدار الإذن لاينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره انما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية .

قضاء الحكم ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على أن تلك العبارة تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة . معيب بفساد الاستدلال الذى أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

الخطأ فى تطبيق القانون الذى يحجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها يستوجب أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨) ١٨٣ ٨٠٦

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . وجوب القضاء بمصادرتها عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات . ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه. (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٥	٨١٦
٢٤ — إدانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . والقضاء بمصادرة اللحوم استنادا إلى نصوص المواد ١٣٧ بند (أ) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . خطأ . وجوب القضاء بالمصادرة نفاذا للمادة ٢/٣٠ عقوبات . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٥	٨١٦
٢٥ — الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته . دفاع جوهرى . من المسائل الفنية التى يتعين على المحكمة تحقيقها عن طريق المختص فنيا . التفات المحكمة عن ذلك وردها عليه بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه . لا يصلح ذلك ردا ويعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . علة ذلك ؟ استطاعة النطق بعد الإصابة شىء والمقدرة على التحدث بتعقل شىء آخر . (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٩	٨٨٩

	القاعدة	الصفحة
٢٦ ــ وزن أقوال الشاهد وتقدير ظروف أداء الشهادة مرجعه محكمة الموضوع . شرط التعويل على أقوال الشاهد أن تكون صادرة عنه إختيارا ، ولا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢٠٣	٩٠٦
٢٧ ــ الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى . وجوب تصدى محكمة الموضوع له بالمناقشة والتفنيد . قول المحكمة إنها تطمئن لأقوال الشاهدة لا يعصم الحكم ما دام لم يعرض لهذا الدفع .		
(الطعن رقم٤٧٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة١٩٧٢/٦/١١)	٢٠٣	٩٠٦
٢٨ ــ لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢٠٣	٩٠٦
٢٩ ــ الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها . يعيب المحاكمة .		
الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية . إستنادا إلى تخلفه عن الحضور بالجلسة وموافقة النيابة والدفاع على تلاوة أقواله . ثبوت أن الشاهد . بعد أن تخلف فى بدء الجلسة واكتفى بتلاوة أقواله . حضر وأدلى بأقوال تفصيلية تختلف عن تلك التى اعتمد عليها الحكم . وجوب نقض الحكم بالنسبة إلى جميع الطاعنين . بما فيهم من لم يقدم اسبابا لطعنه .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٤	٩١٠

القاعدة | الصفحة

٣٠ ـ عدم استظهار الحكم كيفية سلوك قائد السيارة ومدى اتساع الطريق وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح بتقدمه بسيارته وخلفها المقطورة . السيارة التي أمامه . قصور .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) ... ... | ١٠٦ | ٩٢١

٣١ ــ قيام عذر المرض بالمتهم . يوجب على الحكم التعرض لدليله .

القضاء بتأييد الحكم الغيابي الإستئنافى الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد . قصور واخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٦) ... ... | ٢٠٨ | ٩٣٣

٣٢ ــ حق المحكمة فى الإستناد إلى الحقائق الثابتة علميا .

إقامة الحكم قضاءه على ما رجحه أحد علماء الطب الشرعى . خطأ .

القضاء بالإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين .

مثال لدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ فى مسألة فنية بحت كان يوجب على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٩) ... ... | ٢١١ | ٩٤٥

٣٣ ــ دفع الطاعن فى جريمتى عدم الاحتفاظ بسجلات تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية وعدم اشتراكه عن عماله فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ــ بأنه لا مزارع ولا مصانع له بالبلدة التى اتهم بدائرتها وأن أحد العمال يعمل بجهة حكومية .

دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الحكم له إيرادا وردا يعيبه بالقصور الموجب للنقض .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥) ... ... | ٢١٢ | ٩٤٩

	القاعدة	الصفحة
التسبيب غير المعيب :		
١ ــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه من المسائل الموضوعية . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١١	٥٠٦
٢ ــ العبرة فى المواد الجنائية . بالحقائق الصرف . لا بالاحتمالات والفروض المجردة . مثال بصدد دفاع غير مؤثر فى دفع المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٥	٥٢٦
٣ ــ إطمئنان المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابة . وعدم احتواء الوقائع ما يدل على محدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات . صحيح .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٥	٥٢٦
٤ ــ وزن أقوال الشهود . موضوعى . مثال لاستدلال سائغ على سرقة بقرة .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦	٥٣٠
٥ ــ مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بالجهل بكنه المادة المضبوطة .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٨	٥٣٩
٦ ــ محكمة الموضوع . تشككها فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم يكفى لكى تقضى له بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية ما دام حكمها يفيد تمحيصها الدعوى والإحاطة بالظروف وبأدلة		

الصفحة | القاعدة

الثبوت والموازنة بينها وبين أدلة النفى . إطراح الحكم لما ذكره المتهم بمحضر مصلحة الجمارك من رغبته فى التصالح بأنه من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه . النعى عليه فى ذلك بالتفاته عما يفيد اعتراف المتهم . غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩) ... ... ١٢٢ | ٥٥٤

٧ — قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص نيـة القتل موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . مثال لاستخلاص سليم لنية القتل .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩) ... ... ١٢٣ | ٥٥٩

٨ — للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . مثال لاستنباط صحيح .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣) ... ... ١٣٤ | ٥٩٦

٩ — التمسك بقيام الدفاع الشرعى . الذى يوجب على المحكمة الرد عليه . يجب أن يكون جديا وصريحا . أو أن ترشح الواقعة . كما أثبتها الحكم . لقيامه .

النعى على المحكمة عدم تحدثها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعى . لا يصح . ما دامت لم ترمن جانبها . بعد تحقيقها الدعوى . قيام هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤) ... ... ١٣٨ | ٦١٤

١٠ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيـام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها — تفصل فيه محكمة الموضوع بلا معقب . شرط ذلك . مثال لتسبيب سائغ فى نفى حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤) ... ... ١٣٨ | ٦١٤

(والطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ... ١٩٣ | ٨٥٥

	القاعدة	الصفحة
١١ — حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان . مثال لاستخلاص سائغ للتدليل على انتفاء حالة الدفاع الشرعى . (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٣٩	٦٢٢
١٢ — استظهار الحكم — بعد إيراده ما يكفى لثبوت العنصر المادى للجريمة — أن ما وقع من المتهمين من أفعال مادية كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم . وأنهم تمكنوا بما استعملوه من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم . كفايته لتوافر أركان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات . (الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٨	٦٥٦
١٣ — تقدير توافر حالة التلبس . تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب . ما دامت تقيمه على أسباب سائغة . كون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على الدفع بعدم توافرها وبطلان التفتيش . كاف وسائغ . المجادلة فيه أمام النقض . لاتقبل . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١	٦٦٧
١٤ — العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا . فى حكم المادة ٣١٦ عقوبات . تكون بطبيعة السلاح . وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر .		
كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس . يوجب تفسير حمله على أنه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة .		

	القاعدة	الصفحة
كونه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل . عدم تحقق الظرف المشدد . إلا إذا استخلصت المحكمة، فى حدود سلطتها التقديرية . أن حمله كان لمناسبة السرقة .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
١٥ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . مثال لتسبيب لاتناقض فيه فى خصوص توافر نيـــة القتل مع انتفاء سبق الإصرار .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
١٦ — جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققها . متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته . سواء كان المال أميريا . أو مملوكا لأحد الأفراد .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٤	٦٨٧
١٧ — ركن التسليم بسبب الوظيفة . يتحقق . متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه . ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٤	٦٨٧
١٨ — تقرير الشاهد بمحضر الجلسة أنه لايذكر شيئا عن الواقعة لايفيد تناقضا مع ماحرره بمحضر ضبط الواقعة من أنه قابل أحد المتهمين .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — الضرر المستوجب للتعويض . كفاية اثبات الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . بيانا له . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠)	١٦٤	٧٣٤
٢٦ — عدم بيان الحكم الضرر بنوعيه المادى والأدبى . لايعيب الحكم . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠)	١٦٤	٧٣٤
٢٧ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لاينال من سلامته . مادام قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠)	١٦٤	٧٣٤
٢٨ — خلو مدونات الحكم من الاشارة إلى المذكرة المقدمة من المدعى المدنى فى فترة حجز الدعوى للحكم أمام المحكمة الاستئنافية مفاده . التفاته عنها . نعى الطاعن على الحكم عدم اعلانه بتلك المذكرة . غير سديد . مادامت المحكمة قد التفتت عنها بخلو مدونات الحكم من الاشارة اليها . ومادام الطاعن لايدعى أن الحكم قد عول عليها فى قضائه . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠)	١٦٤	٧٣٤
٢٩ — رابطة السببية . انفراد قاضى الموضوع بتقدير قيامها . مادام يقيم قضاءه على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠)	١٦٤	٧٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣٦ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات . مرجعه إلى محكمة الموضوع . مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض لا تجوز .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨	٧٨٩
٣٧ — اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه وشاهده . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨	٧٨٩
٣٨ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة ، وبأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨	٧٨٩
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨	٨٣٠
٣٩ — التناقض فى أقوال المجنى عليه . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨	٧٨٩
٤٠ — القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن جنحة إعطاء شيك بدون رصيد لانقضاء أكثر من ثلاث سنين من تاريخ آخر إجراء صحيح قاطع للمدة وبين حجز الدعوى للحكم . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٤	٨١٠

	القاعدة	الصفحة
٤١ ــ أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده : إطراح الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧	٨٢٥
٤٢ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام النقض . لا تجوز . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧	٨٢٥
٤٣ ــ صدور إذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من ينيبانه أو يعاونهما . صحة التفتيش الذى يجريه أحدهما . مادام الإذن لم ينص صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر . (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨	٨٣٠
٤٤ ــ الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه . إعتباره خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته . وإعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧ ، ٢٦٩ عقوبات . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠	٨٣٩
٤٥ ــ جواز الأخذ بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر . متى تبينت المحكمة صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠	٨٣٩
٤٦ ــ التناقض فى أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠	٨٣٩

	القاعدة	الصفحة
٥٣ — الحق فى الطعن على الإذن بالتفتيش وإجراءاته لا يسقط إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع . استطراد الحكم إلى تقرير قانونى خاطىء بسقوط الحق فى هذا الدفع لعدم إثارته من المحامى الحاضر فى تحقيق النيابة لا يقدح فى سلامته .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٢)	١٩٨	٨٨٤
٥٤ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش لصدور الإذن باسم أضيف إليه اسم آخر بمحضر التحريات ليطابق اسم المتهم كاملا . رد الحكم بأن مطالعة محضر التحريات تبين أنه سليم خال من أى تحشير أو إضافة وقضاؤه بصحة القبض والتفتيش لتمامهما تنفيذا للإذن . صحيح . أساسه سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها .		
استطراد الحكم إلى أنه كان على المتهم أن يتخذ طريق الطعن بالتزوير . نافلة لم يكن لها تأثير فى قضائه .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٢)	٢٠٠	٨٩٢
٥٥ — المحكمة لا تورد من الأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها . لها الأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون التزام ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٢)	٢٠٠	٨٩٢
٥٦ — الدفع بشيوع التهمة . دفع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/٦/١٩٧٢)	٢٠٢	٩٠١
٥٧ — حالتا الإعفاء من العقوبة المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شروط كل منهما . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢٠٧	٩٢٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
٣ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية . لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
٤ — تناقض رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته . إثارة ذلك أمام محكمة النقض جدل موضوعي لا يجوز .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٣	٦٣٦
(والطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢)	١٧٢	٧٧١
٥ — استطراد الحكم . خطأ . إلى أن الاشتراك كان بطريق التحريض . لا يعيبه . ما دام قد دلل على قيام الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٦ — الخطأ في بيان مصدر الدليل . لا يضيع أثره . ما دام له أصل صحيح في الأوراق .		
حق محكمة الموضوع في التعويل على قول الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى . والالتفات عما عداه . دون أن تلتزم ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٣	٦٨٢

	القاعدة	الصفحة
٧ — التناقض الذى يعيب الحكم — هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . عدم استناد الحكم إلى التحريات المتضمنة اتجار المتهم فى المواد المخدرة ـ لا فى بيان الواقعة ولا فى ثبوتها . استدلاله فى إدانة الطاعن بجريمة إحراز أفيون بغير قصد التعاطى أو الاتجار أو الاستعمال الشخصى بأقوال الضابط بالتحقيقات وبتقرير التحليل وتدليله على عدم توافر قصد الاتجار بضآلة كمية المخدر المضبوط دون الأخذ بالتحريات فى شأن هذا القصد . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢)	١٥٧	٧٠٤
٨ — عدم رد الحكم على دفاع الطاعن بخلو جيبه من آثار المخدر لا يعيبه . وجود المخدر مجردا لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب. كفاية أن ينقل الحكم عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو أفيون لتبرير القضاء بالإدانة .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢)	١٥٧	٧٠٤
٩ — مثال لاستطراد مما لا يعيب الحكم فى نفى تهمة القتل .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٣	٧٢٤
حجية الحكم :		
١ — محكمة النقض . هى التى تعين من الذى يتعدى إليه أثر النقض من المحكوم عليهم الذين يتصل بهم وجه الطعن ولم يطعنوا فى الحكم بالنقض . عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٢)	١٢٤	٥٦٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن . مفاده : اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الإعادة على هذا الطاعن وحده . قضاء محكمة الإعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها . صحيح .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٤	٥٦٨
٣ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . قصور الحكم فى إيراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة . وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٠	٦٢٧
٤ — إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد تكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ وإن تعددت تواريخ استحقاقها . إنقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعها بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)...	١٤٠	٦٢٧
بطلان الحكم :		
١ — بطلان الحكم إذا مضى ثلاثين يوما دون حصول التوقيع عليه . عدم مراعاة ميعاد ثمانية الأيام المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ إجراءات . لا يترتب عليه بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى حددتها المادة ٢٤٧ إجراءات . من بينها قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق . نص هذه المادة . تعلقه بالنظام العام . على القاضى . من تلقاء نفسه . الامتناع من الحكم . وإلا وقع قضاؤه باطلا . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥	٩١٤
٣ — ثبوت أن القاضى الذى أذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو ذاته الذى فصل فى موضوع الدعوى إبتدائيا . بطلان قضائه . قضاء المحكمة الإستئنافية برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف . رغم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥	٩١٤
٤ — صدور الحكم الإبتدائى باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى . عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى . تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ إجراءات . غير جائز . لما فيه من تفويت لإحدى درجتى التقاضى . وجوب أن يكون النقض . فى هذه الحالة . مقرونا بالغاء الحكم الابتدائى وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥	٩١٤

راجع أيضا . حكم " وضعه والتوقيع عليه واصداره " .

(القاعدتان رقما ١٢١ ، ١٥٦ بالصحيفتين رقمى ٥٥٢ ، و٦٩٦) .

	القاعدة	الصفحة
و " بيانات الديباجة " . (القاعدتان رقما ١٧٤ و ٢٠١ بالصحيفتين رقمي ٧٧٧ ، و ٨٩٨) .		
و " بيانات التسبيب " . (القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٧١١)		

حجـــز

	القاعدة	الصفحة
المادة ١١ من قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . أجازت لمندوب الحجز أن يعين حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها . جواز تعيينه المدين أو الحائز حارسا إذا لم يوجد من يقبل الحراسة. جواز تكليفه أيهما بالحراسة إذا كان حاضرا دون اعتداد برفضه اياها . فى حالة عدم حضوره يعهد بها مؤقتا إلى أحـــد رجال الإدارة المحليين . امتناع الطاعن المدين عن الحراسة واثبات مندوب الحجز ترك المحجوزات فى حراسته . منعاه على الحكم تعويله على محضر الحجز رغم عدم حضوره وقت اجرائه وعدم توقيعه على محضره. غير سديد . (الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٧	٨٧٩

حيازة

	القاعدة	الصفحة
حق الدفاع الشرعى عن المـال . ينشأ كلما وجد اعتـــداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى المادة ٢/٦٤٦ عقوبات . ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٦	٦٠٦

	القاعدة	الصفحة
(خ)		
خبرة . خبز . خطأ		
خبرة		
راجع . اثبات " خبرة "		
خـــبز		
جريمة اقامة مخبز دون الحصول على ترخيص . لاصلة لهـا بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا له . المـادة ١/١٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل . معاقبتها مالك المخبز على صناعة الخبز الافرنجى بدون ترخيص من وزارة التموين . بغض النظر عن كون المخبز مرخصا باقامته أم غير مرخص .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٤	٩٦٥
راجع أيضا . تعد		
(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٦٥٦)		
خطأ		
١ ـــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه من المسائل الموضوعية . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغـــير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لهـا أصلها فى الأوراق . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١١	٥٠٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ رابطة السببية . انفراد قاضى الموضوع بتقدير قيامها . مادام يقيم قضاءه على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤	٧٣٤
٣ ــ استخلاص الحكم فى حدود سلطته التقديرية لكيدية إجراءات التقاضى وقصد الاضرار منها يكفى فى اثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى إلى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ . (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٣	٩٥٣

راجع أيضا : مرور .
(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ٩٢١)

(د)

دخان . دعارة . دعوى جنائية . دعوى مباشرة . دعوى مدنية . دفاع . دفاع شرعى . دفوع .

دخان

---

١ ــ التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ إن المسئوليتين الجنائية

	القاعدة	الصفحة
والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة و إثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٢	٥٥٤
٢ — إغفال الحكم بيان وزن عبوات الدخان المعسل فى جريمة إنتاج وعرض دخان معسل للبيع أقل من الوزن المقرر — وعدم إبدائه نتيجة التحليل و بيان مدى مخالفتها للقرار الوزارى ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ — الذى استند إليه فى الإدانة . وعدم تعرضه لدفاع الطاعنين بتأثر وزن الدخان بالجفاف و بيان نسبته . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٥	٧٧٩

دعارة

المادة ١/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بمكافحة الدعارة . تضمنها نوعين من جرائم القوادة الدولية . الأول : تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها . إمكان توافر عناصر هاتين الجريمتين دونما نظر لمغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها . النوع الثانى : جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء لا تتم إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد ولا تتطلب إلا اصطحاب المتهم له إلى الخارج لهذا القصد .

	القاعدة	الصفحة
إثبات الحكم فى حق الطاعنة إرتكابها جريمة النوع الثانى من اصطحابها المتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة لا محل للنعى بأن ما قارفته لا يعد من ضروب التحريض على إرتكاب الفحشاء الذى يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٤	٨٦١

راجع أيضا : قضاة .
(القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ٩١٤)

دعوى جنائية

تحريكها :

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك. الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ . بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم . جزاء إغفاله بطلان الحكم . ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغنى عن النص عليه بالحكم .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٢	٧٧١

نظرها والحكم فيها :

١ — صدور الحكم الابتدائى باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى . عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
٣ — للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الاحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ شكوى إداريا مادامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون . المادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ إجراءات . (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٧	٦٥٢
٤ — القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن جنحة إعطاء شيك بدون رصيد لانقضاء أكثر من ثلاث سنين من تاريخ آخر إجراء صحيح قاطع للمدة وبين حجز الدعوى للحكم . صحيح . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٤	٨١٠
دعوى مباشرة		
حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة . لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للإضرار بالغير . ثبوت أن قصد المدعى كان الإضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب إساءة استعمال الحق . (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٣	٩٥٣
دعوى مدنية		
١ — الطعن بالنقض . لا يكون إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . وجوب أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه . اختصام المسئول عن الحقوق المدنية أمام أول درجة . دون ثانى درجة . لكون الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . انتفاء صفة المسئول عن الحقوق المدنيـة فى الطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض . (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٣٠	٥٨٧

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ الضرر المستوجب للتعويض . كفاية إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . بيانا له .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٤	٧٣٤
٧ ــ عدم بيان الحكم الضرر بنوعيه المادى والأدبى . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٤	٧٣٤
٨ ــ عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا ينال من سلامته . ما دام قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٤	٧٣٤
٩ ــ خلو مدونات الحكم من الإشارة إلى المذكرة المقدمة من المدعى المدنى فى فترة حجز الدعوى للحكم أمام المحكمة الاستئنافية . مفاده : التفاته عنها . نعى الطاعن على الحكم عدم إعلانه بتلك المذكرة . غير سديد . ما دامت المحكمة قد التفتت عنها بخلو مدونات الحكم من الاشارة إليها . وما دام الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول عليها فى قضائه .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٤	٧٣٤
١٠ ــ حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة . لا يسوغ لمن باشره الانحراف به واستعماله إستعمالا كيديا للاضرار بالغير . ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب إساءة استعمال الحق .		
الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٢٦/٦/١٩٧٢)	٢١٣	٩٥٣

	القاعدة	الصفحة
١١ ــ محكمة الموضوع . حقها فى القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت مادام حكمها يفيد تمحيصها الدعوى وإحاطتها بظروفها عن بصر وبصيرة وموازنتها بين أدلة الثبوت وأدلة النفى .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٣	٩٥٣
١٢ ــ تقدير ثبوت الضرر موضوعى من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض ما دام الحكم بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .		
(الطلب رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)...	٢١٣	٩٥٣
١٣ ــ استخلاص الحكم فى حدود سلطة التقدير لكيدية إجراءات التقاضى وقصد الإضرار منها يكفى فى إثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى إلى المساءلة عن الضرر الناتج من هذا الخطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦)	٢١٣	٩٥٣
راجع أيضا : حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٦٠٠)		

دفاع

الاخلال بحق الدفاع .

"مايوفره" :

١ ــ وجوب استقلال محام بالدفاع عن كل متهم عند تعارض المصلحة . مناقشة الطبيب الشرعى ــ والتى اعتمد عليها الحكم فى قضائه بالإدانة ــ فى جلسة مثل فيها الطاعن بغير محام يعيب

	القاعدة	الصفحة
الحكم ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الآخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١٢	٥١١
٢ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٥	٥٧٢
٣ — إدانة الطاعن إستنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش . دون الرد على الدفع ببطلان الإذن لصدوره باسم آخر . قصور . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٧	٥٧٩
٤ — إسناد تهمة إحراز المخدر إلى الطاعنة . وتهمة حيازة المخدر ذاته إلى زوجها . يتوفر به التعارض بين مصلحتيهما . وجوب إقامة محام لكل منهما . سماح المحكمة لمحام واحد بالدفاع عنهما . رغم قيام هذا التعارض . إخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٢٨	٥٨١
٥ — إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٢٩	٥٨٣
٦ — عدم جواز إضارة المعارض . بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ١/٤٠١ اجراءات . إدانة المتهم ابتدائيا بجنحة الضرب . وتأييد الحكم غيابيا بناء على استئناف المتهم . الغاء		

	القاعدة	الصفحة
فى المعارضة الإستئنافية بعـــدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . على أساس أن الواقعة المسندة اليه تكون جناية عاهة مستديمة . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٥	٦٠٣
٧ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . من الدفوع الجوهرية . وجوب مناقشته فى الحكم والرد عليه . علة ذلك ؟ إغفال ذلك : عيب .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٦	٦٠٦
٨ — إلتفات المحكمة عما تمسك به المتهم من ضرورة سماع شاهد . يعيب الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٢	٦٣٢
٩ — التزام المحكمة الإستئنافية فى تمحيص الواقعـة واسباغ الوصف الصحيح ولوكان هو الأشد بشرط عدم الإساءة لمركز المتهم المستأنف وحده — بمراعاة ضمانات المادة ٣٠٨ إجراءات — من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب . عدم تنبيه المتهم إلى تغيير وصـــف التهمة من تهمة النصب التى عاقبته عنها محكمة أول درجة إلى تهمة السرقة . اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٩	٧١١
١٠ — سماح المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعا مع أخذها فى حكمها بقول أحدهم كشاهد ضد اثنين منهم . إخلال بحق الدفاع يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب النقض والإحالة بالنسبة للطاعنين من قدم منهما أسبابا ومن لم يقدم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٠	٧٦٥

	القاعدة	الصفحة
١٥ — المحامون المختصون بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . هم المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . المادة ٣٧٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩	٧٩٣
١٦ — ثبوت أن المحامى الذى تولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات . غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩	٧٩٣
١٧ — تعويل الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى الشرعى فى بيان السلاح المستعمل رغم ما بينهما من تناقض أثاره الدفاع فى مرافعته . سكوت الحكم عن الرد على هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى بما يزيل التعارض يعيبه بما يستوجب النقض والاحالة .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٠	٧٩٦
١٨ — الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته . دفاع جوهرى . من المسائل الفنية التى يتعين على المحكمة تحقيقها عن طريق المختص فنيا . التفات المحكمة عن ذلك وردها عليه بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه . لا يصلح ذلك ردا ويعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . علة ذلك ؟ استطاعة النطق بعد الاصابة شىء والمقدرة على التحدث بتعقل شىء آخر .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٩	٨٨٩

	القاعدة	الصفحة
سماعهم أمام محكمة أول درجة وكان دفاع الطاعن قد سكت من التمسك بسماعهم أمامها . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١١	٥٠٦
٢ ـ خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لايعيبه . عليه أن يطلب صراحة من المحكمة إثبات مايهمه بالمحضر . على الخصم . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم . أن يقدم الدليل على ذلك . وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم . عدم ادعاء الطاعن أنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر . وخلو أسباب الطعن من الإشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد . سلوك ذلك الإجراء يوم نظر الطعن . لايقبل (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨
٣ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه . هو الطلب الجازم . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦	٥٣٠
٤ — سكوت الطاعن أو المدافع عنه لايصح أن يبنى عليه طعن . مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع . النعى على الحكم فى خصوص مقارنة أجرتها المحكمة بين الطاعنين وآخر فى حضور المدافع عنهما ودون اعتراض منهما أو منه . لايجوز . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
٥ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية . لايستوجب من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
نعى الطاعن على الحكم عدم إعلانه بتلك المذكرة . غير سديد . ما دامت المحكمة قد التفتت عنها بخلو مدونات الحكم من الإشارة إليها . ومادام الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول عليها فى قضائه .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٤	٧٣٤
١٦ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية . تقرير المحكمة الاستئنافية ضم قضية بناء على طلب المدافع عن الطاعن . حضوره الجلسات المتعاقبة التى نظرت فيها الدعوى بعد ذلك دون تمسكه به . ثم طلبه حجز الدعوى للحكم . اعتباره متنازلا عن طلبه .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٤	٧٣٤
١٧ — عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها . مثال لما لا يحتاج من المحكمة إلى رد .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٤	٧٣٤
١٨ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله إلى الوصف القانونى السليم . تعديل وصف التهمة من عاهة مستديمة إلى ضرب زادت مدة علاجه على عشرين يوما . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل . لا إخلال فيه بحق الدفاع لأن التعديل لم يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر أخرى تختلف عن الأولى إنما اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	١٦٧	٧٥٢

	القاعدة	الصفحة
١٩ ــ عدم الدفع بأن اعتراف المتهمة الثانية كان وليد إكراه أو التقدم بأى طلب فى هذا الصدد . عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . عدم جواز النعى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٤	٨٦١
٢٠ ــ مثول المتهم أو حضوره أمام محكمة الموضوع الأمر فيه مرجعه إليه . قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول دون إبدائه أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ احتياج الدفاع لتحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها . (الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٧	٨٧٩
٢١ ــ الدفع بتلفيق التهمة موضوعى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا . كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة المرتدة إلى أصول ثابتة فى الأوراق . كفاية ذلك للالتفات عن طلب الاطلاع على قضية إثباتا لتلفيق التهمة . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠	٨٩٢
٢٢ ــ عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه الموضوعى والرد عليها استقلالا . قضاؤها بالإدانة استنادا إلى الأدلة التى ساقتها يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون التزام ببيان العلة . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠	٨٩٢
٢٣ ــ الدفع بشيوع التهمة . دفع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا . (الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠٢	٩٠١

دفاع شرعى

واجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "

دفـــوع

" الدفع ببطلان التفتيش " .

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه . قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . ما دام يجوز له القبض عليه قانونا . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٤	٦٨٧
٣ ــ تفتيش المقبوض عليه . قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . أمر لازم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٤	٦٨٧
٤ ــ التزام من قام بالتفتيش حده . أو مجاوزته . متعلق بالموضوع لا بالقانون . إقرار المحكمة مأمور الضبط القضائى فيما اتخذه من إجراء . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٤	٦٨٧
٥ ــ الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه بعد الأجل المحدد فى الإذن الصادر به من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان . علة ذلك ؟ اقتضاء تلك الدفوع لتحقيق موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به . (الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩	٧٥٩
٦ ــ تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى ــ المادة ٤٦/٢ إجراءات . متى يشترط ؟ عندما يكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها . علته : الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست .		

	القاعدة	الصفحة
جذب يدى الطاعنة لا ينطوى على مساس بعوراتها أو اطلاع عليها . الدفع ببطلان التفتيش لعدم إجرائه بمعرفة أنثى فى هذه الحالة لا سند له . (الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩	٧٥٩
٧ — عدم إثارة شىء عن جدية التحريات بجلسة المحاكمة . عدم جواز إثارته لدى محكمة النقض . جدل موضوعى . (الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩	٧٥٩
٨ — تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لا يقدح فى جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة على خلاف ما ورد بمحضر التحريات . علة ذلك؟ الأعمال الإجرائية محكومة صحة و بطلانا بمقدماتها لا بنتائجها . (الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩	٧٥٩
٩ — ولاية ضباط شعب البحث الجنائى ولاية عامة مصدرها المادة ٢٣ إجراءات . انبساط تلك الولاية على جميع أنواع الجرائم حتى ما أفردت له منها مكاتب خاصة . إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف فى صدد جرائم معينة لا يسلب هذه الصفة من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى شأن هذه الجرائم عينها . شمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائى لدائرة المحافظة بأكملها . رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش على أساس ذلك . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٢	٨٠٢

	القاعدة	الصفحة
١٠ — صدور إذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من ينيبانه أو يعاونهما . صحة التفتيش الذى يجريه أحدهما . ما دام الإذن لم ينص صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر . (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨	٨٣٠
١١ — وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى . عندما يكون مكان التفتيش من المواقع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها . المادة ٤٦ إجراءات . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧	٨٢٥
١٢ — ندب مأمور الضبط القضائى أنثى لتفتيش أخرى . عدم استلزام القانون حلفها اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧	٨٢٥
١٣ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام النقض . لا تجوز . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧	٨٢٥
١٤ — الحق فى الطعن على الإذن بالتفتيش وإجراءاته لا يسقط إلا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع . استطراد الحكم إلى تقرير قانونى خاطىء بسقوط الحق فى هذا الدفع لعدم اثارته من المحامى الحاضر فى تحقيق النيابة لا يقدح فى سلامته . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٨	٨٨٤

الصفحة	القاعدة	
		١٥ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش لصدور الإذن باسم أضيف اليه اسم آخر بمحضر التحريات ليطابق اسم المتهم كاملا . رد الحكم بأن مطالعة محضر التحريات تبين أنه سليم خال من أى تحشير أو اضافة وقضاؤها بصحة القبض والتفتيش لتمامهما تنفيذا للاذن . صحيح . أساسه سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها .
		استطراد الحكم إلى أنه كان على المتهم أن يتخذ طريق الطعن بالتزوير . نافلة لم يكن لها تأثير فى قضائه .
٨٩٢	٢٠٠	(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) ... ...
		١٦ — عدم جواز اثارة الدفع ببطلان اجراءات الضبط . لأول مرة أمام النقض .
٩٦٥	٢١٤	(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦) ... ...
		راجع أيضا : تلبس
		(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٦٦٧)
		" الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى "
		١ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال . عدم اشتراط ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة . كفاية أن يكون الدفاع المبدى بجلسة المحاكمة مفاده التمسك به .
٦٠٦	١٣٦	(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤) ... ...
		٢ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . من الدفوع الجوهرية . وجوب مناقشته فى الحكم والرد عليه . علة ذلك ؟ اغفال ذلك عيب .
٦٠٦	١٣٦	(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤) ... ...

	القاعدة	الصفحة
" الدفع ببطلان الاعتراف "		
الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦	٥٣٠
" الدفع باكراه المتهم "		
عدم الدفع بأن اعتراف المتهمة الثانية كان وليد اكراه أو التقدم بأى طلب فى هذا الصدد . عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . عدم جواز النعى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٤	٨٦١
" الدفع باكراه الشاهد "		
الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه دفع جوهرى . وجوب تصدى محكمة الموضوع له بالمناقشة والتفنيد . قول المحكمة أنها تطمئن لأقوال الشاهدة لا يعصم الحكم ما دام لم يعرض لهذا الدفع .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢٠٣	٩٠٦
" الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل "		
الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته دفاع جوهرى . من المسائل الفنية التى يتعين على المحكمة تحقيقها عن طريق المختص فنيا . التفات المحكمة عن ذلك وردها عليه بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه . لا يصلح ذلك ردا و يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . علة ذلك ؟ استطاعة النطق بعد الإصابة شىء والمقدرة على التحدث بتعقل شىء آخر .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٩	٨٨٩

	القاعدة	الصفحة
" الدفع بالجهل بكنه المادة المضبوطة " مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بالجهل بكنه المادة المضبوطة .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٨	٥٣٩
" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . قصور الحكم فى إيراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة . وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٠	٦٢٧
" الدفع ببطلان الحكم " ثبوت أن القاضى الذى أذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو ذاته الذى فصل فى موضوع الدعوى إبتدائيا . بطلان قضائه . قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف . رغم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥	٩١٤
راجع أيضا : تأمينات اجتماعية (القاعدة رقم ٢١٢ بالصحيفة رقم ٩٤٩)		

(ذ)

ذخيرة

راجع : قتل عمد .

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٦١٤)

القاعدة	الصفحة

(ر)

رابطة السببية . رد اعتبار . رد القضاة . رشوة

رابطة السببية

١ — إثبات تقرير الصفة التشريحية لحدوث وفاة المجنى عليه من اصاباته — التى أحدثها الطاعنان — مجتمعة وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى احداث الوفاة . صحيح فى تقدير مسئوليتهما ومساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت وفى اثبات العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت بموت المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠) ١٤٣ ٦٣٦

٢ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لاينال من سلامته . مادام قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥) ١٦٤ ٧٣٤

٣ — رابطة السببية . انفراد قاضى الموضوع بتقدير قيامها . ما دام يقيم قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥) ١٦٤ ٧٣٤

٤ — مثال لتسبيب سائغ فى توافر رابطة السببية فى قتل خطأ .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥) ١٦٤ ٧٣٤

راجع أيضا : مرور .

(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ٩٢١)

القاعدة | الصفحة

رد اعتبار

مقتضى المادتين ٥٥٠ ، ٥٥٢ إجراءات . المدة المحددة لرد الاعتبار بحكم القانون لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام . التطبيق الصحيح لاحتساب المدة المقررة لرد الاعتبار يكون من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة حتى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة لا تاريخ الواقعة .

قانون الأسلحة لم يورد نصا يؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) ١٩٦ ٨٧٣

رد القضاة

١ — وجوب امتناع القاضى عن الحكم فى الدعوى فى الحالات المبينة فى المادة ٢٤٧ إجراءات . أساسه .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) ٢٠٥ ٩١٤

٢ — الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى . حددتها المادة ٢٤٧ إجراءات . من بينها قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق .

نص هذه المادة . تعلقه بالنظام العام . على القاضى . من تلقاء نفسه . الامتناع عن الحكم . و إلا وقع قضاؤه باطلا . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) ٢٠٥ ٩١٤

	القاعدة	الصفحة
رشـــوة		
الزعم الذى تتوافر به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات يجب أن يكون صادرا من الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه هو من أعمال وظيفته الحقيقية .		
الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى لا تتوافر به جريمة الرشوة بل يكون جريمة النصب . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	١٦٨	٧٥٥
(س)		
سب وقذف . سبق إصرار . سرقة . سلاح . سيارات .		
سب وقذف		
١ — الحكم الصادر بعقوبة أو تعويض عن جريمة القذف أو السب . وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٢)	١٣٤	٦٠٠
٢ — اقتصار الحكم . فى بيان ألفاظ السب والقذف . على الإحالة إلى ما ورد بعريضة المدعى المدنى . دون بيان الوقائع التى اعتبرها قذفا أو العبارات التى عدها سبا . قصور .		
الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٢)	١٣٤	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — حكم الإدانة . فى جريمة السب العلنى . وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها . علة ذلك ؟ إغفال إيرادها . قصور . إحالة الحكم فى هذا الشأن . إلى ما ورد بمحضر شكوى إدارية . لا تغنى . (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٠	٦٦٥

سبق إصرار

	القاعدة	الصفحة
١ — سبق الإصرار . تعريفه . استخلاص القاضى له من وقائع خارجية . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — بجلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
٢ — البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
٣ — توافر سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
٤ – العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا . فى حكم المادة ٣١٦ عقوبات . تكون بطبيعة السلاح . وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر . كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس . يوجب تفسير حمله على أنه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة . كونه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل . عدم تحقق الظرف المشدد . إلا إذا استخلصت المحكمة . فى حدود سلطتها التقديرية . أن حمله كان لمناسبة السرقة . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٥ – التزام المحكمة الإستئنافية فى تمحيص الواقعة واسباغ الوصف الصحيح ولوكان هو الأشد بشرط عدم الاساءة لمركز المتهم المستأنف وحده – بمراعاة ضمانات المادة ٣٠٨ إجراءات . من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب . عدم تنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة من تهمة النصب التى عاقبته عنها محكمة أول درجة إلى تهمة السرقة . اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٩	٧١١
٦ – لاصفة للمدعى المدنى فى الطعن فى الحكم فيما قضى به بالنسبة لتهمة السرقة . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤
راجع أيضا : تحقيق (القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٣٠)		

	القاعدة	الصفحة

سلاح

١ ـ جريمة حمل السلاح النارى فى الأفراح . وجوب الحكم فيها بالمصادرة إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ . إغفال القضاء بها مخالفة للقانون توجب النقض الجزئى والتصحيح بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

٢ ـ حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة . فاعلا أم شريكا . ولو لم يكن يعلم به .

٣ ـــ العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا . فى حكم المادة ٣١٦ عقوبات . تكون بطبيعة السلاح . وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر .

كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس . يوجب تفسير حمله على أنه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة .

كونه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل . عدم تحقق الظرف المشدد . إلا إذا استخلصت المحكمة . فى حدود سلطتها التقديرية . أن حمله كان لمناسبة السرقة .

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ مقتضى المادتين ٥٥٠ ، ٥٥٢ إجراءات ، المدة المحددة لرد الاعتبار بحكم القانون لاتنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام . التطبيق الصحيح لاحتساب المدة المقررة لرد الاعتبار يكون من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة حتى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة لا تاريخ الواقعة . قانون الأسلحة لم يورد نصا يؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)...	١٩٦	٨٧٣

راجع أيضا : قتل عمد

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٦١٤)

سيارات

	القاعدة	الصفحة
١ ـ إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح . واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/ ٤/ ١٩٧٢)	١٢٦	٥٧٥
٢ ـ الانحراف إلى اليسار بالسيارة بقصد مجاوزة أخرى . وجوب أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا لايحدث تصادما يودى بحياة الغير . عدم مراعاة ذلك توجب مؤاخذة قائد السيارة . قرار وزير الداخلية بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٦	٩٢١

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ عدم استظهار الحكم كيفية سلوك قائد السيارة ومدى اتساع الطريق وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح بتقدمه بسيارته وخلفها المقطورة السيارة التى أمامه . قصور. (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢٠٦	٩٢١

(ش)

شروع . شريك . شهادة مرضية . شهود . شيك بدون رصيد

شروع

	القاعدة	الصفحة
١ ـ الشروع فى جريمة النصب . تحققه بمجرد بدء الجانى فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . لايؤثر فيه . كشف المجنى عليه للاحتيال أو تشككه فى أمره وامتناعه عن تسليمه المال . (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٩٢	٨٤٨
٢ ـ بيان الحكم مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها . غير لازم . مادامت الجريمة قد وقفت عند حد الشروع لسبب لادخل لإرادة الجانى فيه . وما دام من شأن تلك الطرق الاحتيالية أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه . (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٩٢	٨٤٨

شريك

راجع : اشتراك .

	القاعدة	الصفحة
شهادة مرضية		
١ — الشهادة المرضية من أدلة الدعوى . تخضع لتقدير محكمة الموضوع . ابداؤها أسباب رفضها يخضع لرقابة النقض . رفض المحكمة للشهادة المرضية المقدمة فى المعارضة الاستئنافية مقتصرة على القول بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير اخصائى على خلاف الواقع ودون التعرض لفحوى الشهادة واستظهار ما إذا كان المرض الثابت بها لا يقعد الطاعن حتى يصح الفصل فى المعارضة فى غيابه من غير سماع دفاعه . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٧	٥٣٦
٢ — كون المرض الذى تعلل به الطاعن لتبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب ليس من شأنه أن يقعده عن تقديمها أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤١	٦٣٠
٣ — القول باستمرار المرض حتى يوم التقرير بالاستئناف . دفاع موضوعى . مثول الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية و إمساكه عن إبداء هذا الدفاع أو تقديم الشهادة المرضية الدالة على قيامه . إثارته من بعد لأول مرة أمام النقض . لا تقبل .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٦	٨٢١
٤ — المرض . من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة . ودون العلم بالحكم الصادر فيها . ودون التقرير بالاستئناف فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٨	٩٣٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — قيام عذر المرض بالمتهم . يوجب على الحكم التعرض لدليله .		
القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد . قصور و إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢٠٨	٩٣٣

شهود

راجع : إثبات "شهود"

شيك بدون رصيد

	القاعدة	الصفحة
١ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٢)	١٢٥	٥٧٢
٢ — إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد تكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ وإن تعددت تواريخ استحقاقها . انقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٢)	١٤٠	٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن جنحة إعطاء شيك بدون رصيد لانقضاء أكثر من ثلاث سنين من تاريخ آخر إجراء صحيح قاطع للمدة و بين حجز الدعوى للحكم . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٤	٨١٠

(ض)

ضرب . ضرر

ضرب

" ضرب بسيط "

راجع : ضرب " أحدث عاهة "

" ضرب أحدث عاهة "

	القاعدة	الصفحة
١ — اطمئنان المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابة . وعدم احتواء الوقائع ما يدل على محدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات . صحيح .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٥	٥٢٦
٢ — عدم جواز إضارة المعارض . بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ١/٤٠١ إجراءات . إدانة المتهم ابتدائيا بجنحة الضرب . وتأييد الحكم غيابيا بناء على استئناف المتهم . القضاء فى المعارضة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح		

	القاعدة	الصفحة
بنظر الدعوى . على أساس أن الواقعة المسندة إليه تكون جناية عاهة مستديمة . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٥	٦٠٣
٣ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله إلى الوصف القانونى السليم . تعديل وصف التهمة من عاهة مستديمة إلى ضرب زادت مدة علاجه على عشرين يوما . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل . لا اخلال فيه بحق الدفاع لأن التعديل لم يتضمن اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر أخرى تختلف عن الأولى إنما اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٧	٧٥٢
" ضرب أفضى إلى موت "		
١ — اثبات تقرير الصفة التشريحية لحدوث وفاة المجنى عليه من اصاباته — التى أحدثها الطاعنان — مجتمعة وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى احداث الوفاة صحيح فى تقدير مسئوليتهما ومساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت وفى اثبات العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت بموت المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٣	٦٣٦
٢ — معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط . بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة . كما أثبتها الحكم . من قيام الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ بينهما . خطأ . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٣	٨٥٥

ضرر

	القاعدة	الصفحة
١ ــ الضرر المستوجب للتعويض . كفاية اثبات الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . بيانا له .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٤	٧٣٤
٢ ــ عدم بيان الحكم الضرر بنوعيه المادى والأدبى . لايعيب الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٤	٧٣٤
٣ ــ عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لاينال من سلامته . مادام قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٤	٧٣٤
٤ ــ حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة . لايسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير . ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب اساءة استعمال الحق .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٢٦/٦/١٩٧٢)	٢١٣	٩٥٣
٥ ــ تقدير ثبوت الضرر موضوعى من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام الحكم بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٢٦/٦/١٩٧٢)	٢١٣	٩٥٣

(ط)

طعن

"الصفة فى الطعن"

" المصلحة فى الطعن "

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم عدم رد الواقعة إلى وصفها القانونى السليم . ما دام قد قضى بالبراءة استنادا إلى عدم ثبوت الواقعة .		
(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ٢٣/٤/١٩٧٢)	١٣٢	٥٩٣
٣ ـــ الطعن بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن رفعه يمتد إلى الحكم برمته ولو كان واردا على جريمة الشروع فى القتل المرتبطة بباقى الجرائم المسندة إلى الطاعنين والتى اعتبرتها المحكمة جريمة واحدة أوقعت العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢)	١٨٠	٧٩٦
٤ ـــ عدم جدوى النعى على الحكم عدم تمحيص دفاع الطاعن الخاص بجريمة الاستحصال بغير حق على خاتم احدى المصالح الحكومية واستعماله . مادام الحكم قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩/٦/١٩٧٢)	٢١٠	٩٤٠
راجع أيضا : اثبات " بوجه عام "		
(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ٨٤٤)		
" نطاق الطعن "		
١ ـــ التعرض فى الطعن بالنقض ـ الوارد على الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة ـ للحكم الحضورى الاعتبارى أو الحكم الإبتدائى الذى قضى بتأييده . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	١٦٦	٧٤٨

النص	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ كون المرض الذى تعلل به الطاعن لتبرير تجاوزه ميعاد ايداع الأسباب ليس من شأنه أن يقعده عن تقديمها أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	١٤١	٦٣٠
" الطعن بالتزوير " .		
١ ـــ الطعن بالنقض . هو مناط اتصال المحكمة به . إيداع الأسباب فى الميعاد . شرط لقبول الطعن . هما يكونان . معاً . وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر . وجوب استيفاء هذا العمل الإجرائى . بذاته . شروط صحته . دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه .		
أسباب الطعن . يجب أن تكون واضحة محددة .		
عدم إشارة الطاعن . فى أسباب طعنه . إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير . إلا على سبيل الاحتمال . مفاده . أن يكون هذا السبب مشوبا بالإبهام وعدم التحديد . أثر ذلك : عدم قبول سلوكه طريق الطعن بالتزوير يوم نظر طعنه بالنقض بتقديم دليل خارج عن الأسباب السابق تقديمها .		
(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨
٢ ـــ خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيبه . عليه أن يطلب صراحة من المحكمة إثبات ما يهمه بالمحضر .		
على الخصم . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم . أن يقدم الدليل على ذلك . وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
عدم ادعاء الطاعن أنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر . وخلو أسباب الطعن من الإشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد . سلوك ذلك الإجراء يوم نظر الطعن . لا يقبل . (الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨
٣ — الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ذكر الحكم أنها اتبعت . أثره: عدم جواز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير . لا يقدح فى ذلك . أن يثبت إجراء تلاوة تقرير التلخيص فى ديباجة الحكم . ما دام رئيس الدائرة قد وقع عليها مع كاتبها . (الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨

(ظ)

ظروف مشددة . ظروف مخففة

ظروف مشددة

	القاعدة	الصفحة
١ — سبق الاصرار . تعريفه . استخلاص القاضى له من وقائع خارجية . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
٢ — الترصد . ما يكفى لتحققه . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
٣ — البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا . فى حكم المادة ٣١٦ عقوبات . تكون بطبيعة السلاح وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر .		
كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس . يوجب تفسير حمله على أنه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة .		
كونه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل . عدم تحقق الظرف المشدد . إلا إذا استخلصت المحكمة . فى حدود سلطتها التقديرية . أن حمله كان لمناسبة السرقة .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٥ — القصد الجنائى . وسبق الإصرار . لا تلازم بينهما . توافر القصد الجنائى مع انتفاء الإصرار السابق . جائز قانونا .		
سبق الإصرار . هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على النفس .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٦ — المادة ٢/٢٦٩ عقوبات . تغليظها العقوبة إذا وقعت جريمة هتك العرض من أحد ممن نصت عليهم المادة ٢/٢٦٧ . الخادم بالأجرة الذى يقارف الجريمة على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته . استحقاقه العقوبة المغلظة .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠	٨٣٩
٧ — الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه . إعتباره خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته . وإعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠	٨٣٩

	القاعدة	الصفحة
ظروف مخففة		
جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بموجب المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات . استثناء لا يصح التوسع فيه بإدخال وقائع لم ترد فى هذه النصوص . (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٢)	٢١٠	٩٤٠

(ع)

عاهة . عقوبة . عمل

عاهة

راجع : ضرب "أحدث عاهة"

عقوبة

"شخصية العقوبة وتنفيذها"

العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : الأولى : القضاء بالعقوبة والثانية : تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة : يحكمها مبدأ شخصية العقوبة ـ دون استثناء ـ مؤداه : لا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين . المادة ٤٤ عقوبات .

مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع

	القاعدة	الصفحة
على سبيل الحصر وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل بما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لا يقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك : التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل بغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦	٦٩٦

"أنواع العقوبات" .

العقوبة التكميلية .

١ — التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك ؟ : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ أن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا

	القاعدة	الصفحة
فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها . . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٩)	١٢٢	٥٥٤
٢ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . وجوب القضاء بمصادرتها عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات . ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٥	١١٦
"تطبيق العقوبة"		
١ — جريمة حمل السلاح النارى فى الأفراح . وجوب الحكم فيها بالمصادرة إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ . إغفال القضاء بها مخالفة للقانون توجب النقض الجزئى والتصحيح بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها . (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١٣	٥١٥
٢ — إدانة الطاعن من جريمة استعمال مقياس غير صحيح . واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٦	٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ اطمئنان المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابة . وعدم احتواء الوقائع ما يدل على محدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقـا للمـادة ١/٢٤٢ عقوبات . صحيح . (الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٥	٥٢٦
٤ ـ إدانة الحكم للطاعنة فى جريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالمواد ١/٣٧ ، ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ومعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن خطأ فى تطبيق القانون . على محكمة النقض التدخل لإصلاحه لمصلحة الطاعنة طبقا للمـادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ ولو لم يرد طعن بذلك فى أسباب الطعن وذلك بنقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون . (الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩	٧٥٩
٥ ـ قضاء الحكم فى منطوقه بغرامة هى قيمة المبنى فى جريمة إقامة بنـاء قيمته أكثر من ألف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامة المقضى بها . إغفاله بيان قيمة المبنى فى مدوناته حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغرامة . قصور يعيبه . علة ذلك ؟ وجوب أن يكون منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه . (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ـ ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨١	٨٠٠
٦ ـ المـادة ٢/٢٦٩ عقوبات . تغليظها العقوبة إذا وقعت جريمة هتك العرض من أحد ممن نصت عليهم المـادة ٢/٢٦٧ . الخادم بالأجرة الذى يقارف الجريمة على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته . استحقاقه العقوبة المغلظة . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠	٨٣٩

	القاعدة	الصفحة
٧ — الفراش بالمدرسة التى يتاتى فيها المجنى عليه تعليمه . اعتباره خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته . وإعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠	٨٣٩
٨ — عقوبة الجنحة المقررة فى المادة ٢٢٢ عقوبات للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة فى الحالات التى عددتها . قصد بها الشارع التزوير المعنوى دون التزوير المادى .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١٠	٩٤٠
٩ — جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بموجب المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات . استثناء لا يصح التوسع فيه بادخال وقائع لم ترد فى هذه النصوص .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١٠	٩٤٠
١٠ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . أشد من تلك المقررة لجريمة التعدى على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات المشار إليه المنصوص عليها فى المادة ١/٤٠ منه .		
إدانة المتهم بالجريمتين وتوقيع العقوبة المقررة لأولاهما . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧	٩٢٥

القاعدة | الصفحة

" الإعفاء من العقوبة "

حالتا الإعفاء من العقوبة المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شروط كل منهما .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) ... ... ٢٠٧ | ٩٢٥

عمـــل

---

١ — العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين (الأولى) القضاء بالعقوبة و (الثانية) تنفيذها : مرحلة القضاء بالعقوبة . يحكمها مبدأ شخصية العقوبة — دون استثناء — مؤداه : لايحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين المادة ٤٤ عقوبات .

مرحلة تنفيذ العقوبة . الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لاتنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر و بالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل بما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لايقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك . التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل بغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لامخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤) ... ... ١٥٦ | ٦٩٦

الصفحة	القاعدة	
		٢ ــ عدم تبيان الحكم العمل المسند إلى عمال الطاعن وما إذا كانوا من الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية أم من الفئات المستثناة منه . قصور .
٨٣٦	١٨٩	(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢) ... ...

(غ)

غرامة

١ ــ العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين (الأولى) القضاء بالعقوبة و (الثانية) . تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة . يحكمها مبدأ شخصية العقوبة ــ دون استثناء ــ مؤداه : لايحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين . المادة ٤٤ عقوبات .

مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لاتنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر و بالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل مما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لايقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك . التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ٨٧/١ ، ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل بغرامة

(ف)

فاعل أصلى

الصفحة	القاعدة	
		٣ — إثبات الحكم أن الطاعن ألق بجوال الخبز المضبوط من المخبز إلى الطريق العام . واستظهاره أن ذلك كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء عمل كلفوا به . كفايته لاعتباره فاعلا أصليا .
٦٥٦	١٤٨	(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ... ...

راجع أيضا : سرقة .
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٦٧٢)

(ق)

قانون . قبض . قبض وحبس بدون وجه حق . قتل خطأ . قتل عمد . قدر متيقن . قرائن . قرارات وزارية . قصد جنائى . قضاة . قوادة دولية . قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة .

قانون

" تفسيره " .

الصفحة	القاعدة	
		١ — الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية . ماهية الابتكار ؟
٤٩٩	١١٠	(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢) ... ...
		٢ — مراد الشارع من نص المادة ٣ من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ : هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات الأجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية . متى يعتبر الاختراع جديدا .
٤٩٩	١١٠	(الطعن رقم ١١٩٠ سنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٣ — المراد بجلب المخدر فى قانون مكافحة المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس. سواء كان الاستيراد لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى . قصد الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى. تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد الملابس للفعل المادى غير لازم إلا إذا كان المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه . المشرع لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس سنته فى الحيازة والاحراز . الجلب لا يقبل تفاوت القصود . مثال للجلب استظهره الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٨	٥٣٩
٤ — إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح . واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٦	٥٧٥
٥ — العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين . الأولى : القضاء بالعقوبة والثانية : تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة : يحكمها مبدأ شخصية العقوبة – دون استثناء – مؤداه . لا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها. تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين . المادة ٤٤ عقوبات .		
مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على		

	القاعدة	الصفحة
سبيل الحصر و بالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل بما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لايقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك : التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل بغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لامخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦	٦٩٦
٦ ـــ شروط قيام جريمة التجمهر المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤
٧ ـــ الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات . نفيها المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا ، تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤
٨ ـــ إجراءات الإعلان عملا بالمادة ٢٣٤ إجراءات . تمامها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . تفصيل ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٤	٨١٠
٩ ـــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج		

	القاعدة	الصفحة
السلخانة . وجوب القضاء بمصادرتها عمـلا بالمـادة ٢/٣٠ عقوبات ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٥	٨١٦
١٠ ـ إدانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . والقضاء بمصادرة اللحوم استنادا إلى نصوص المواد ١٣٧ بند أ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . خطأ . وجوب القضاء بالمصادرة نفـاذا للمـادة ٢/٣٠ عقوبات . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٥	٨١٦
١١ ـ المـادة ١/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بمكافحة الدعارة . تضمنها نوعين من جرائم القوادة الدولية : الأول : تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها . إمكان توافر عناصر هاتين الجريمتين دونما نظر لمغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها . النوع الثانى : جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء لا تتم إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد ولا تتطلب إلا اصطحاب المتهم له إلى الخارج لهذا القصد . إثبات الحكم فى حق الطاعنة ارتكابها جريمة النوع الثانى من اصطحابها المتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة . لا محل للنعى بأن ما قارفته لا يعد من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء الذى يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية . (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٤	٨٦١

	القاعدة	الصفحة
١٥ ـ حالتا الإعفاء من العقوبة المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شروط كل منهما . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧	٩٢٥
١٦ ـ العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . أشد من تلك المقررة لجريمة التعدى على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات المشار إليه المنصوص عليها فى المادة ٤٠/١ منه . إدانة المتهم بالجريمتين وتوقيع العقوبة المقررة لأولاهما . صحيح . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧	٩٢٥
١٧ ـ التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من النيابة العامة . خضوعه للمواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات . المحضر الذى يحرره بناء على ذلك . هو محضر تحقيق . مجال إعمال المادة ١٥١ إجراءات . مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق . (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢٠٩	٩٣٦
١٨ ـ حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عملا بالمادة ٩٢ إجراءات ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش . قول الحكم أن زوجة المأذون بتفتيشه تعتبر نائبة عنه . تزيد لا يقدح فى سلامته . (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢٠٩	٩٣٦

قبض

	القاعدة	الصفحة
توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجنايات وفى جنح حددها القانون . وتفتيشه وتفتيش منزله لضبط الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من امارات قوية وجودها فيه . المواد ٣٠ و ٣٤ و ٤٦ و ٤٧ إجراءات .		
مباشرة النيابة العامة التحقيق . لا تمنع مأمور الضبط — فى حالة التلبس بالجريمة — من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذى لم يسبق للنيابة تفتيشه . وذلك دون حاجة إلى إذن مسبق منها .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧	٩٢٥

قبض وحبس بدون وجه حق

	القاعدة	الصفحة
إثبات الحكم حسن نيــة المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا إلى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى . وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة . وانتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤

قتل خطأ

	القاعدة	الصفحة
١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه من المسائل الموضوعية . لمحكمة الموضوع الفصل فيــه بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . مثــال .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١١	٥٠٦

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ حق المحكمة فى الاستناد إلى الحقائق الثابتة علميا .		
إقامة الحكم قضاءه على ما رجحه أحد علماء الطب الشرعى . خطأ .		
القضاء بالإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين .		
مثال لدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ فى مسألة فنية بحت كان يوجب على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١١	٩٤٥

قتل عمد

	القاعدة	الصفحة
١ ــ قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص نيـة القتل موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . مثال لاستخلاص سليم لنية القتل .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
(والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨	٦١٤
(والطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٨)	١٥٢	٦٧٢
٢ ــ لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى استظهار نيـة القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩
٣ ــ سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل		

	القاعدة	الصفحة
والتى اعتبرتها المحكمة جريمـــة واحدة أوقعت العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٠	٧٩٦

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام "
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة ٥٣٠)

قدر متيقن

	القاعدة	الصفحة
اطمئنان المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابة . وعدم احتواء الوقائع مايدل على محدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقـا للمـادة ١/٢٤٢ عقوبات . صحيح .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٥	٥٢٦

قرائن

راجع : إثبات " قرائن " .

قرارات وزارية

راجع : تموين .
(القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ٩٦٥)

ومرور .
(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ٩٢١)

قصد جنائى

	القاعدة	الصفحة
١ ـ المراد بجلب المخدر فى قانون مكافحة المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس . سواء كان الاستيراد لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى . قصد الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد الملابس للفعل المادى غير لازم إلا إذا كان المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه . المشرع لم يقرن فى نصه الجالب بالإشارة إلى القصد منه بعكس سنته فى الحيازة والإحراز . الجلب لا يقبل تفاوت القصود . مثال لجلب استظهره الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	١١٨	٥٣٩
٢ ـ لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	١٢٣	٥٥٩
٣ ـ قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص نية القتل موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . مثال لاستخلاص سليم لنية القتل .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	١٢٣	٥٥٩
(والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢)	١٣٨	٦١٤
(والطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥٢	٦٧٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — الركن الأدبى فى جناية المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات . تحققه بتوافر نية خاصة لدى الجانى . بالإضافة إلى القصد الجنائى العام . هى انتواؤه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة بأدائه عملا لا يحل له أداؤه أو امتناعه عن أداء عمل كلف بأدائه . (الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٨	٦٥٦
٥ — القصد الجنائى . وسبق الإصرار . لا تلازم بينهما . توافر القصد الجنائى مع انتفاء الإصرار السابق . جائز قانونا . سبق الإصرار . هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على النفس . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٦ — استخلاص نية القتل . موضوعى . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٧ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . مثال لتسبيب لا تناقض فيه فى خصوص توافر نيــــة القتل مع انتفاء سبق الإصرار . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٨ — تحصيل الحكم الواقعة وأقوال شهود الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق . وإيراده ماقصد إليه فى اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار . ينتفى به التناقض . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠	٧١٤
٩ — توافر أركان جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام . عدم استلزامها قصدا خاصا من الإحراز . مثال . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
١٠ — قصد الاتجار فى المواد المخدرة . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب . شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠	٧١٤
(والطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦١	٧١٨
(والطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٢	٧٢١
١١ — إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها . ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم . انتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى نفى قصد الاتجار استنادا إلى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦١	٧١٨
١٢ — الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات . نفيها المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤
١٣ — إثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا إلى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى . وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة . وانتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤

قضـاة

	القاعدة	الصفحة
٦ — ثبوت أن القاضي الذى أذن بمراقبة المحادثات التلفونية هو ذاته الذى فصل فى موضوع الدعوى إبتدائيا . بطلان قضائه . قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف . رغم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥	٩١٤
٧ — صدور الحكم الإبتدائى باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى . عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى .		
تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ إجراءات . غير جائز . لما فيه من تفويت لإحدى درجتى التقاضى .		
وجوب أن يكون النقض . فى هذه الحالة . مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥	٩١٤

قوادة دولية

المادة ١/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بمكافحة الدعارة . تضمنها نوعين من جرائم القوادة الدولية : الأول : تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها . إمكان توافر عناصر هاتين الجريمتين دون ما نظر لمغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها .		

	القاعدة	الصفحة
النوع الثانى : جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء لا تتم إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد ولا تتطلب إلا اصطحاب المتهم له إلى الخارج لهذا القصد . إثبات الحكم فى حق الطاعنة إرتكابها جريمة النوع الثانى من اصطحابها المتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة . لا محل للنعى بأن ما قارفته لا يعد من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء الذى يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٤	٨٦١

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ — كون الطعن بالنقض قد انصب على الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز المعارضة . تعرض الطاعن للحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى والحكم المستأنف . لا تقبل .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨
٢ — محكمة النقض . هى التى تعين من الذى يتعدى إليه أثر النقض من المحكوم عليهم الذين يتصل بهم وجه الطعن ولم يطعنوا فى الحكم بالنقض . عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٤	٥٦٨
٣ — خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن . مفاده : اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الاعادة على هذا الطاعن وحده . قضاء محكمة الإعادة بعدم جواز		

	القاعدة	الصفحة
نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها . . صحيح .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٤	٥٦٨
٤ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . قصور الحكم عن إيراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة . وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٠	٦٢٧
٥ – الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلا . وجوب قصره على ما قضى به الحكم من عدم قبول الإستئناف شكلا . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٧٦	٨٢١

قوة قاهرة

	القاعدة	الصفحة
١ – التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه . من شأن الطاعن لا المحامى عنه . مرض المحامى عن الطاعن . لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد .		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣١	٥٩٠
٢ – كون المرض الذى تعلل به الطاعن لتبرير تجاوزه ميعاد ايداع الأسباب ليس من شأنه أن يقعده عن تقديمها أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤١	٦٣٠

	القاعدة	الصفحة

(م)

مأمورو الضبط القضائى . مبان . محاماة . محضر الجلسة . محكمة استئنافية . محكمة الاعادة . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . محكمة النقض . محكمة ثانى درجة . مرور . مسئولية جنائيـة . مسئولية مدنية . مستشار الإحالة . مصادرة . معارضة . مواد مخـدرة . موظفون عموميون

مأمورو الضبط القضائى

---

١ — لمأمور الضبط فى اجراء التفتيش المندوب له أن يصحب من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه . التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه يعتبر حاصلا منه مباشرة فى حدود أمر الندب . قيام الشرطى السرى بتفتيش الطاعن بناء على أمر الضابط المأذون له بالتفتيش وعثوره على علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه فى حضور الضابط وتحت اشرافه صحيح فى القانون . كون ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر فى مواجهة الضابط خلال اجراء الشرطى السرى للتفتيش لا ينتفى به تحقق الاشراف .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٠	٥٤٨

٢ — تقديم المتهم بطاقته . طواعية واختيارا . إلى مساعد الشرطة للتأكد من شخصيته . عثوره على مخدر داخلها : تتوافر به حالة التلبس . يستوى أن يكون المخدر ظاهرا أم غير ظاهر .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١	٦٦٧

٣ — حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه . قبل ايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . مادام

	القاعدة	الصفحة
يجوز له القبض عليه قانونا . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٤ — تفتيش المقبوض عليه . قبل ايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . أمر لازم . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٥ — تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى — المادة ٢/٤٦ اجراءات — متى يشترط ؟ عندما يكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لايجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها . علته : الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذامست.		
جذب يدى الطاعنة لاينطوى على مساس بعوراتها أو اطلاع عليها . الدفع ببطلان التفتيش لعدم اجرائه بمعرفة أنثى فى هذه الحالة لاسند له .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩	٧٥٩
(والطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧	٨٢٥
٦ — رجل الضبط القضائى . حريته فى اختيار الظرف المناسب لإجراء التفتيش المأذون به من النيابة بطريقة مثمرة مادام يتم خلال المدة المحددة بالاذن .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩	٧٥٩
٧ — قيام أى من مأمورى الضبط القضائى بالتفتيش . لا يعيبه . ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	١٧٧	٧٨٦
٨ — ولاية ضباط شعب البحث الجنائى ولاية عامة مصدرها المادة ٢٣ اجراءات . انبساط تلك الولاية على جميع أنواع الجرائم حتى ما أفردت له منها مكاتب خاصة ، اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف فى صدد جرائم معينة لا يسلب هذه الصفة		

	القاعدة	الصفحة
من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في شأن هذه الجرائم عينها . شمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بادارة البحث الجنائي لدائرة المحافظة بأكملها . رفض الدفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش على أساس ذلك . صحيح في القانون . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٢	٨٠٢
٩ — ندب مأمور الضبط القضائي أنثى لتفتيش أخرى . عدم استلزام القانون حلفها اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧	٨٢٥
١٠ — صدور إذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من ينيبانه أو من يعاونهما . صحة التفتيش الذي يجريه أحدهما . ما دام الإذن لم ينص صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر . (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨	٨٣٠
١١ — حالة التلبس . إجازتها لمأمور الضبط القضائي . دون إذن من النيابة العامة . الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنايات وفي جنح حددها القانون . وتفتيشه وتفتيش منزله لضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية وجودها فيه . المواد ٣٠ و ٣٤ و ٤٦ و ٤٧ إجراءات . مباشرة النيابة العامة التحقيق . لا تمنع مأمور الضبط — في حالة التلبس بالجريمة — من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذي لم يسبق للنيابة تفتيشه . وذلك دون حاجة الى إذن مسبق منها . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧	٩٢٥

	القاعدة	الصفحة
١٢ — التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من النيابة العامة . خضوعه للمواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات . المحضر الذى يحرره بناء على ذلك . هو محضر تحقيق . مجال إعمال المادة ٥١ إجراءات . مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق . (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢٠٩	٩٣٦

مبان

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم فى منطوقه بغرامة هى قيمة المبنى فى جريمة إقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامة المقضى بها . إغفاله بيان قيمة المبنى فى مدوناته حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغرامة . قصور يعيبه . علة ذلك ؟ وجوب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه . (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)...	١٨١	٨٠٠

محاماة

	القاعدة	الصفحة
١ — التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه . من شأن الطاعن لا المحامى عنه . مرض المحامى عن الطاعن . لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد . (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣١	٥٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩	٧٩٣
٣ — المحامون المختصون بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . هم المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . المادة ٢٧٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩	٧٩٣
٤ — ثبوت أن المحامى الذى تولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات . غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩	٧٩٣
راجع أيضا : دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .		
(القواعد أرقام ١١٢ و ١٢٨ و ١٧٠ و ١٧٦ بالصحائف أرقام ٥١١ و ٥٨١ و ٧٦٥ و ٧٨٣)		

محضر الجلسة

	القاعدة	الصفحة
١ — الحكم يكمل محضر الجلسة . فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات . ومنها تلاوة تقرير التلخيص .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨
٢ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيبه . عليه أن يطلب صراحة من المحكمة إثبات ما يهمه بالمحضر . على الخصم . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم . أن يقدم الدليل على ذلك . وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
عدم إدعاء الطاعن أنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر . وخلو أسباب الطعن من الإشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد . سلوك ذلك الإجراء يوم نظر الطعن . لا يقبل .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨
٣ — تضمين محضر الجلسة تلاوة تقرير التلخيص . لا يجوز الادعاء بما يخالفه إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦	٦٩٦
٤ — لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة إنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه . الخطأ فى اسم المتهم فى محاضر جلسات محكمة أول درجة عن سهو من كاتب الجلسة لا يمس سلامة الحكم . عدم إثارة الطاعن أى بطلان على إجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى . لا يقبل منه النعى بالبطلان على تلك الإجراءات لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٣	٧٧٤
٥ — محضر الجلسة . يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨	٧٨٩
٦ — أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى . الذى خلت ديباجته من إثبات أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته . لا يعيب أيهما . ما دام هذا البيان قد أثبت بمحضر جلسة محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨	٧٨٩
٧ — خلو الحكم من تاريخ إصداره يبطله . أساس ذلك . لا يغير من ذلك اشتمال محضر الجلسة على هذا البيان .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠١	٨٩٨

محكمة استئنافية

	القاعدة	الصفحة
١ – محكمة ثانى درجة . تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . إذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وكان دفاع الطاعن قد سكت عن التمسك بسماعهم أمامها . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١١	٥٠٦
٢ – الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يدفع به أمام محكمة ثانى درجة .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢١	٥٥٢
٣ – المحكمة الاستئنافية لا تجرى . فى الأصل . تحقيقا . وتحكم على مقتضى الأوراق . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٢٩	٥٨٣
٤ – حق المحكمة الاستئنافية فى القضاء على مقتضى الأوراق . مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع وسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٢	٦٣٢
٥ – وجوب اتباع الإجراءات الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية مادامت فى قانون الإجراءات الجنائية نصوص خاصة بها . المادة ٢٦٦ إجراءات . للمدعى المدنى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى		

	القاعدة	الصفحة

يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ليس له استئناف تلك الأحكام متى كان التعويض المطالب به — ولو وصف بأنه مؤقت — لايجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . المادة ٤٠٣ إجراءات .

قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . علة ذلك : حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لايجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧) ١٤٥ ٦٤٦

٦ — حجز المحكمة الاستئنافية الدعوى للحكم . دون التصريح بتقديم مذكرات . عدم التزامها بإجابة طلب التحقيق المبدى فى مذكرة قدمها المتهم بعد حجز الدعوى للحكم وقفل باب المرافعة فيها . أو الرد عليه .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ١٤٩ ٦٦١

٧ — الأصل وجوب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة — وأنه على محكمة ثانى درجة تدارك ماقد يقع من خطأ فى ذلك . قيدا ذلك : ألا يكون سماع الشاهد متعذرا . وأن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ١٤٩ ٦٦١

٨ — ثبوت عدم تمسك المتهم أمام محكمة أول درجة بسماع شهود . مفاده : نزوله عن سماعهم . استجابة المحكمة الاستئنافية إلى طلبه سماع الشهود . وسماعها من حضر منهم .

	القاعدة	الصفحة
مرافعة المدافع عن المتهم بعد ذلك . دون تمسكه فى ختام مرافعته بسماع باقى الشهود . النعى بعدم سماعهم لا يقبل .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩	٦٦١
٩ — التزام المحكمة الاستئنافية فى تمحيص الواقعة وإسباغ الوصف الصحيح ولو كان هو الأشد بشرط عدم الإساءة لمركز المتهم المستأنف وحده — مراعاة ضمانات المادة ٣٠٨ إجراءات من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب . عدم تنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة من تهمة النصب التى عاقبته عنها محكمة أول درجة إلى تهمة السرقة . إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٩	٧١١
١٠ — خلو مدونات الحكم من الإشارة إلى المذكرة المقدمة من المدعى المدنى فى فترة حجز الدعوى للحكم أمام المحكمة الاستئنافية مفاده : التفاته عنها .		
نعى الطاعن على الحكم عدم إعلانه بتلك المذكرة . غير سديد . مادامت المحكمة قد التفتت عنها بخلو مدونات الحكم من الإشارة إليها . وما دام الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول عليها فى قضائه .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤	٧٣٤
١١ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .		
تقرير المحكمة الاستئنافية ضم قضية بناء على طلب المدافع عن الطاعن . حضوره الجلسات المتعاقبة التى نظرت فيها الدعوى بعد ذلك دون تمسكه به . ثم طلبه حجز الدعوى للحكم . اعتباره متنازلا عن طلبه .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤	٧٣٤

القاعدة	الصفحة

١٢ — عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها . مثال لما لا يحتاج من المحكمة إلى رد .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢) ... ... ١٦٤ — ٧٣٤

١٣ — لاعبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة إنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه .

الخطأ فى اسم المتهم فى محاضر جلسات محكمة أول درجة عن سهو من كاتب الجلسة لا يمس سلامة الحكم . عدم إثارة الطاعن أى بطلان على إجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى . لايقبل منه النعى بالبطلان على تلك الإجراءات لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢) ... ... ١٧٣ — ٧٧٤

١٤ — صدور الحكم الابتدائى باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى . عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى .

تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ٤١٩/١ إجراءات . غير جائز . لما فيه من تفويت لإحدى درجتى التقاضى .

وجوب أن يكون النقض . فى هذه الحالة . مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٢) ... ... ٢٠٥ — ٩١٤

محكمة الإعادة

خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن . مفاده : اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة

القاعدة | الصفحة

الإعادة على هذا الطاعن وحده . قضاء محكمة الإعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها . صحيح .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦) ١٢٤ ٥٦٨

محكمة الجنايات

---

١ — وجوب استقلال محام بالدفاع عن كل متهم عند تعارض المصلحة . مناقشة الطبيب الشرعي — والتي اعتمد عليها الحكم في قضائه بالإدانة — في جلسة مثل فيها الطاعن بغير محام يعيب الحكم ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ . نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الآخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢) ١١٢ ٥١١

٢ — الندب للعمل بالتفتيش القضائي لا يرفع عن القاضي المنتدب صفته أو يخلع عنه ولاية القضاء . جلوس مفتش قضائي بمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها . القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا في حالة تشكيلها من أكثر من واحد من غير المستشارين ، الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ إجراءات .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠) ١٣٩ ٦٣٢

٣ — حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢) ١٧٩ ٧٩٣

	القاعدة	الصفحة
١٨ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . تفصل فيه محكمة الموضوع بلا معقب . شرط ذلك . مثال لتسبيب سائغ فى نفى حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨	٦١٤
١٩ — نية القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة . تقدير توافرها موضوعى . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨	٦١٤
(والطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٢٠ — وزن أقوال الشاهد . مرجعه إلى محكمة الموضوع . لها الأخذ بها فى أية مرحلة . ولو خالفت ما شهد به أمامها .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨	٦١٤
(والطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤
٢١ — عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على الدفاع الموضوعى .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨	٦١٤
٢٢ — محكمة الموضوع لا تلتزم أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٣٩	٦٢٢
٢٣ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة . موضوعى . أخذ المحكمة بشهادة شاهد . يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩	٦٦١
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١	٦٦٧
(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨	٧٨٩
(والطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩١	٨٤٤
(والطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٥	٨٦٦

	القاعدة	الصفحة
٢٤ ـ العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا . فى حكم المادة ٣١٦ عقوبات . تكون بطبيعة السلاح . وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر .		
كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس . يوجب تفسير حمله على أنه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة .		
كونه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل . عدم تحقق الظرف المشدد . إلا إذا استخلصت المحكمة . فى حدود سلطتها التقديرية . أن حمله كان لمناسبة السرقة .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٢٥ ـ الخطأ فى بيان مصدر الدليل . لا يضيع أثره . مادام له أصل صحيح فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ـ	١٥٣	٦٨٢
٢٦ ـ حق محكمة الموضوع فى التعويل على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . والالتفات عما عداه . دون أن تلتزم بيان العلة .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٣	٦٨٢
(والطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٠) ... ... ـ	١٦٣	٧٢٤
٢٧ ـ التزام من قام بالتفتيش حده . أو مجاوزته . متعلق بالموضوع لا بالقانون .		
إقرار المحكمة مأمور الضبط القضائى فيما اتخذه من إجراء . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٣	٦٨٢
٢٨ ـ النعى على المحكمة إطراحها أقوال شهود النفى . مجادلة فى تقديرها لأدلة الدعوى . لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — توافر أركان جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام . عدم استلزامها قصدا خاصا من الاحراز . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠	٧١٤
٣٠ — قصد الاتجار فى جريمة إحراز المواد المخدرة . واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها . شرط ذلك ؟ أن يكون استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠	٧١٤
(والطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٢	٧٢١
٣١ — الجدل أمام النقض . حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه . لاتجوز.		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠	٧١٤
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨	٨٣٠
(والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠	٨٩٢
(والطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٣	٩٥٣
٣٢ — تقدير توافر قصد التجمهر . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى نفى قيامه .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤
٣٣ — لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما ترتاح إليه منها والإعراض عما عداه . دون إلتزامها ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤
٣٤ — رابطة السببية . انفراد قاضى الموضوع بتقدير قيامها . ما دام يقيم قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤	٧٣٤

	القاعدة	الصفحة
٤٨ — الدفع بتلفيق التهمة موضوعى . لا تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا . كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة المرتدة إلى أصول ثابتة فى الأوراق . كفاية ذلك للالتفات عن طلب اطلاع على قضية اثباتا لتلفيق التهمة .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠	٨٩٢
٤٩ — المحكمة لا تورد من الأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها . لها الأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن اليه واطراح ما عداه دون التزام ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠	٨٩٢
٥٠ — عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه الموضوعى والرد عليها استقلالا . قضاؤها بالادانة استنادا إلى الأدلة التى ساقتها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون التزام ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠	٨٩٢
٥١ — شرط التعويل على أقوال الشاهد أن تكون صادرة عنه اختيارا ، ولا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢٠٣	٩٠٦
٥٢ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى . وجوب تصدى محكمة الموضوع له بالمناقشة والتفنيد . قول المحكمة أنها تطمئن لأقوال الشاهدة لا يعصم الحكم مادام لم يعرض لهذا الدفع .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢٠٣	٩٠٦
٥٣ — محكمة الموضوع . حقها فى القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة اسناد التهمة أو لعدم كفاية		

	القاعدة	الصفحة
" سلطتها فى تقدير توافر حالة التلبس "		
تقـــدير توافر حالة التلبس . تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب . ما دامت تقيمه على أسباب سائغة . كون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على الدفع بعدم توافرها وببطلان التفتيش . كاف وسائغ . المجـادلة فيه أمام النقض . لا تقبل .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١	٦٦٧
" سلطتها فى تقدير قيام الارتباط "		
الارتباط بين الجرائم . تقـــدره . فى الأصل محكمة الموضوع . حد ذلك ؟		
كون الواقعة . كما أثبتها الحكم . تخالف ما انتهى إليـه من عدم قيـام الارتباط . خطأ قانونى يوجب تدخل محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٣	٨٥٥
" سلطتها فى تقدير جدية التحريات "		
تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام النقض . لا تجوز .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق —جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧	٨٢٥
" سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى "		
قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . تفصل فيها محكمة الموضوع بلا معقب . ما دام استخلاصها سائغا . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٣	٨٥٥

الصفحة | القاعدة

" سلطتها فى وقف تنفيذ العقوبة "

الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع رخص له الشارع فيه وتركه لمشيئته وما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) ١٩٥ ٨٦٦

محكمة النقض

" سلطة محكمة النقض "

١ — إدانة الحكم للطاعنة فى جريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالمواد ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ومعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن . خطأ فى تطبيق القانون . على محكمة النقض التدخل لإصلاحه لمصلحة الطاعنة طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ ولو لم يرد طعن بذلك فى أسباب الطعن وذلك بنقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١) ١٦٩ ٧٥٩

٢ — معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط . بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة . كما أثبتها الحكم . من قيام الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ بينهما . خطأ . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ١٩٣ ٨٥٥

	القاعدة	الصفحة
" الحكم فى الطعن "		
١ – الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه بعد الأجل المحدد فى الإذن الصادر به من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان . علة ذلك ؟ اقتضاء تلك الدفوع لتحقيق موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩	٧٥٩
٢ – عدم إثارة شىء عن جدية التحريات بجلسة المحاكمة . عدم جواز إثارته لدى محكمة النقض . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٩٣	٨٥٥
٣ – حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٣	٨٥٥
٤ – الارتباط بين الجرائم . تقدره . فى الأصل محكمة الموضوع . حد ذلك ؟		
كون الواقعة . كما أثبتها الحكم . تخالف ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط . خطأ قانونى يوجب تدخل محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٣	٨٥٥
راجع أيضا : نقض		

محكمة ثانى درجة

راجع : محكمة استئنافية

	القاعدة	الصفحة
مرور		
١ — إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح . واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٢)	١٢٦	٥٧٥
٢ — الانحراف إلى اليسار بالسيارة بقصد مجاوزة أخرى . وجوب أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا لايحدث تصادما يودى بحياة الغير . عدم مراعاة ذلك توجب مؤاخذة قائد السيارة . قرار وزير الداخلية بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢٠٦	٩٢١
مسئولية جنائية		
١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه من المسائل الموضوعية . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . مثال . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٢)	١١١	٥٠٦
٢ — العبرة فى المواد الجنائية . بالحقائق الصرف . لا بالاحتمالات والفروض المجردة . مثال بصدد دفاع غير مؤثر فى دفع المسئولية الجنائية . (الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣/٤/١٩٧٢)	١١٥	٢٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ اطمئنان المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابة . وعدم احتواء الوقائع مايدل على محدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات . صحيح . (الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٥	٥٢٦
٤ ـ التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ أن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٢	٥٥٤
٥ ـ سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣	٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ إثبات تقرير الصفة التشريحية حدوث وفاة المجنى عليه من إصاباته ـ التى أحدثها الطاعنان ـ مجتمعة وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى إحداث الوفاة. صحيح فى تقرير مسئوليتهما ومساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت وفى إثبات العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت بموت المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٣٠/٤/١٩٧٢)	١٤٣	٦٣٦
٧ ـ مساهمة الشريك فى الجريمة . تمامها بمجرد الأفعال المكونة للاشتراك . عدول الشريك بعد ذلك . لا تأثير له على مسئوليته الجنائية . مالم يكن قد استطاع . قبل وقوع الجريمة . من إزالة كل أثر لتدخله فى ارتكابها .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥٢	٦٧٢
٨ ـ إثبات الحكم وقوع جريمتى القتل والسرقة . قبل اعتراف الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة . كفايته ردا على ما أثاره الطاعن عن إعفائه من المسئولية الجنائية . المادة ٤٨ عقوبات .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥٢	٦٧٢
٩ ـ حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا . ولو لم يكن يعلم به .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥٢	٦٧٢
١٠ ـ العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين (الأولى) القضاء بالعقوبة و (الثانية) تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة يحكمها مبدأ شخصية العقوبة ــ دون استثناء ــ مؤداه : لا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين . المادة ٤٤ عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لاتنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر و بالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل مما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لايقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك : التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل بغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢)	١٥٦	٦٩٦
١١ — الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات . نفيها المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٣	٧٢٤
١٢ — اثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا إلى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن اجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى . وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة . وانتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٣	٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
١٣ ـــ خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم . مادام لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان جريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم . (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٦	٩٢١
١٤ ـــ حالتا الاعفاء من العقوبة المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شروط كل منهما . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧	٩٢١
١٥ ـــ جريمة اقامة مخبز دون الحصول على ترخيص . لاصلة لها بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا له . المادة ١/١٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل . معاقبتها مالك المخبز على صناعة الخبز الافرنجى بدون ترخيص من وزارة التموين . بغض النظر عن كون المخبز مرخصا باقامته أم غير مرخص . (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٤	٩٦٥

مسئولية مدنية

١ ـــ التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة اسنادها للتهم أو على عدم كفاية الأدلة

	القاعدة	الصفحة
على ثبوتها . علة ذلك ؟ أن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا اثبات حصول الواقعة من جهة واثبات صحة اسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل اسنادها وصحة نسبتها اليه . المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٢	٥٥٤
٢ — الطعن بالنقض . لا يكون إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . وجوب أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه .		
اختصام المسئول عن الحقوق المدنية أمام أول درجة . دون ثانى درجة . لكون الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . انتفاء صفة المسئول عن الحقوق المدنية فى الطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٣٠	٥٨٧
٣ — العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين (الأولى) القضاء بالعقوبة (والثانية) تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة يحكمها مبدأ شخصية العقوبة — دون استثناء — مؤداه : لا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين . المادة ٤٤ عقوبات .		
مرحلة تنفيذ العقوبة . الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة		

	القاعدة	الصفحة
اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل مما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لا يقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك . التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١/٨٧ ، ٢٧١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل بغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦	٦٩٦
٤ — الضرر المستوجب للتعويض . كفاية إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . بيانا له .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤	٧٣٤
٥ — تقدير ثبوت الضرر موضوعى من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض ما دام الحكم بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٣	٩٥٣
٦ — استخلاص الحكم فى حدود سلطته التقديرية لكيدية إجراءات التقاضى وقصد الاضرار منها . يكفى فى إثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى إلى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٣	٩٥٣
٧ — حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة . لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير		

	القاعدة	الصفحة
ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب إساءة استعمال الحق . (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦)	٢١٣	٩٥٣
مستشار الإحالة		
للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الإحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ شكوى إداريا ما دامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون . المادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ إجراءات . (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٧	٦٥٢
مصادرة		
١ — جريمة حمل السلاح النارى فى الأفراح . وجوب الحكم فيها بالمصادرة إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ . إغفال القضاء بها مخالفة للقانون توجب النقض الجزئى والتصحيح بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها . (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١٣	٥١٥
٢ — إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح . واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٦	٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٣٠ / ٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم من جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . وجوب القضاء بمصادرتها عملا بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات . ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك .		
مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٥	٨١٦
٤ — إدانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . والقضاء بمصادرة اللحوم استنادا إلى نصوص المواد ١٣٧ بند أ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ و ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . خطأ . وجوب القضاء بالمصادرة نفاذا للمادة ٢/٣٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٥	٨١٦
٥ — تقييد النيابة العامة بقيد المصلحة في الطعن . لا يقبل طعنها إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن . علة ذلك ؟ المصلحة أساس الدعوى .		
نعى النيابة العامة على الحكم بعدم تكرار الحكم بالمصادرة — لسلاح واحد موضوع جريمتي سلاح — في حق كل منهم . لا يكون مقبولا لقيامه على مصلحة نظرية صرفة .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٦	٨٧٩

الصفحة | القاعدة

معارضة

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ تخلف المعارض من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته . الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . صحيح . ما دام المعارض لا يدعى قيام عذر قهرى فى هذا التاريخ حال بينه و بين الحضور بتلك الجلسة .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٨٦	٨٢١
٥ ـ المرض . من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة . ودون العلم بالحكم الصادر فيها . ودون التقرير بالاستئناف فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢٠٨	٩٣٣
٦ ـ قيام عذر المرض بالمتهم . يوجب على الحكم التصدى لدليله .		
القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢٠٨	٩٣٣
" المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى "		
١ ـ المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى . لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٣/٤/١٩٧٢)	١١٤	٥١٨
٢ ـ عدم جواز قبول المعارضة فى الأحكام الحضورية الاعتبارية ـ سواء الصادرة من محكمة أول درجة ولا يجوز استئنافها أو من محكمة الدرجة الثانية ـ إذا لم يحضر الطاعن		

	القاعدة	الصفحة
بجلسات المعارضة ليبدى عذره فى التخلف عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه . المادة ٢/٢٤١ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٦	٧٤٨
" الطعن فى الأحكام الصادرة فيها "		
ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عشرة أيام من تاريخ صدوره . تجاوز هذه المدة . وجوب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٦	٨٢١

مواد مخدرة

	القاعدة	الصفحة
١ — المراد بجلب المخدر فى قانون مكافحة المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس . سواء كان الاستيراد لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى . قصد الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد الملابس للفعل المادى غير لازم إلا إذا كان المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه . المشرع لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس سنته فى الحيازة والاحراز . الجلب لا يقبل تفاوت القصود . مثال للجلب استظهره الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٨	٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . تدليل الحكم على علم الطاعنين بكنه ما يحمله كل منهما ليس من شأنه الدلالة على أن أحدهما مجرد ناقل للمخدر .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٨	٥٣٩
٣ — مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بالجهل بكنه المادة المضبوطة .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٨	٥٣٩
٤ — أخذ الحكم فى تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط الشاهد ما يفيد أن تحرياته دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها ثم انتهاؤه إلى أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار . تناقض يعيب الحكم ويوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٩	٥٤٥
٥ — لمأمور الضبط فى إجراء التفتيش المندوب له أن يصحب من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه . التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه يعتبر حاصلا منه مباشرة فى حدود أمر الندب . قيام الشرطى السرى بتفتيش الطاعن بناء على أمر الضابط المأذون له بالتفتيش وعثوره على علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه فى حضور الضابط وتحت إشرافه صحيح فى القانون . كون ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر فى مواجهة الضابط خلال إجراء الشرطى السرى للتفتيش لا ينتفى به تحقق الإشراف .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٠	٥٤٨

	القاعدة	الصفحة
٦ — إسناد تهمة إحراز المخدر إلى الطاعنة . وتهمة حيازة المخدر ذاته إلى زوجها . يتوفر به التعارض بين مصلحتيهما . وجوب إقامة محام لكل منهما . سماح المحكمة لمحام واحد بالدفاع عنهما . رغم قيام هذا التعارض . إخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٢)	١٢٨	٥٨١
٧ — تقديم المتهم بطاقته . طواعية واختيارا . إلى مساعد الشرطة . للتأكد من شخصيته . عثوره ، على مخدر داخلها . تتوافر به حالة التلبس . يستوى أن يكون المخدر ظاهرا أم غير ظاهر .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥١	٦٦٧
٨ — التناقض الذى يعيب الحكم : هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . عدم إستناد الحكم إلى التحريات المتضمنة اتجار المتهم فى المواد المخدرة — لا فى بيان الواقعة ولا فى ثبوتها — استدلاله فى إدانة الطاعن بجريمة إحراز أفيون بغير قصد التعاطى أو الاتجار أو الاستعمال الشخصى بأقوال الضابط بالتحقيقات وبتقرير التحليل وتدليله على عدم توافر قصد الاتجار بضآلة كمية المخدر المضبوط دون الأخذ بالتحريات فى شأن هذا القصد . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢)	١٥٧	٧٠٤
٩ — عدم رد الحكم على دفاع الطاعن بخلو جيبه من آثار المخدر لا يعيبه . وجود المخدر مجردا لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . كفاية أن ينقل الحكم عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو أفيون لتبرير القضاء بالإدانة .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢)	١٥٧	٧٠٤

	القاعدة	الصفحة
١٠ — أخذ الحكم بالتحريات السرية التى تفيد اتجار المتهم فى المواد المخدرة وتدليله على صحتها بما شهد به الضابط الذى قام بإجرائها وأن المتهم اعترف له باحرازه المخدر بقصد الاتجار ثم نفيه بعد ذلك قصد الاتجار عن المتهم بمقولة أنه لم يقم دليل قاطع على توافره . تناقض يعجز محكمة النقض عن تعرف حقيقة ما إذا كان إحراز المتهم للمخدر بقصد الاتجار أم بغير هذا القصد .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢)	١٥٨	٧٠٨
١١ — قصد الاتجار فى جريمة إحراز المواد المخدرة . واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها . شرط ذلك ؟ أن يكون استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٠	٧١٤
(والطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦١	٧١٨
(والطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٢	٧٢١
١٢ — تحصيل الحكم الواقعة وأقوال شهود الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق . وإيراده ما قصد إليه فى اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار . ينتفى به التناقض .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٠	٧١٤
١٣ — إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها . ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم . انتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى نفى قصد الاتجار استنادا إلى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦١	٧١٨
١٤ — إدانة الحكم الطاعنة فى جريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالمواد ١/٣٧ و ٣٨		

	القاعدة	الصفحة
الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا .		
استعمال عبارة " ماقد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " فى إصدار الإذن لاينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية .		
قضاء الحكم ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على أن تلك العبارة تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة . معيب بفساد الاستدلال الذى أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون .		
الخطأ فى تطبيق القانون الذى يحجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢)	١٨٣	٨٠٦
١٨ — صدور إذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من ينيبانه أو يعاونهما . صحة التفتيش الذى يجريه أحدهما . مادام الإذن لم ينص صراحة على أن لاينفرد أحدهما دون الآخر		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٨٨	٨٣٠
١٩ — تمام الإحراز بمجرد الاستيلاء المادى على المخدر مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون إحرازه بغير ترخيص .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٩١	٨٤٤
٢٠ — إثبات الحكم لضبط ثلاث قطع من مخدر الحشيش مع الطاعن . لامصلحة له فيما يثيره من دخول مشتق الأنفيتامين المضبوط معه فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا مادام لم يكن لإحرازه أثر فى وصف التهمة التى أدين بها .		

	القاعدة	الصفحة
بقاء الوصف صحيحا بفرض عدم ورود هذا المشتق فى جدول الجواهر المخدرة الملحق بقانون مكافحة المخدرات .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٨	٨٨٤
٢١ — حالتا الإعفاء من العقوبة المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شروط كل منهما .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧	٩٢٥
٢٢ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . أشد من تلك المقررة لجريمة التعدى على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات المشار إليه المنصوص عليها فى المادة ١/٤٠ منه .		
إدانة المتهم بالجريمتين وتوقيع العقوبة المقررة لأولاهما . صحيح		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧	٩٢٥
راجع أيضا : تفتيش .		
(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ٨٨٤)		

موظفون عموميون

	القاعدة	الصفحة
١ — الركن الأدبى فى جناية المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات . تحققه بتوافر نية خاصة لدى الجانى . بالإضافة إلى القصد الجنائى العام . هى انتواؤه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة بأدائه عمل لا يحل له أداؤه أو امتناعه عن أداء عمل كلف بأدائه .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٨	٦٥٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — استظهار الحكم — بعد إيراده ما يكفى لثبوت العنصر المادى للجريمة — أن ما وقع من المتهمين من أفعال مادية كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم . وانهم تمكنوا بما استعملوه من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم . كفايته لتوافر أركان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٨	٦٥٦
٣ — جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققها . متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته . سواء كان المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٤	٦٨٧
٤ — ركن التسليم بسبب الوظيفة . يتحقق . متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه . ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٤	٦٨٧
٥ — الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات . نفيها المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤

راجع أيضا : مواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٢٠٧ بالصحيفة رقم ٩٢٥)

	القاعدة	الصفحة
(ن)		
نقض . نيابة عامة		
نقض		
إجراءات الطعن .		
التقرير بالطعن وإيداع الأسباب :		
ميعاده :		
١ — التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه . من شأن الطاعن لا المحامى عنه . مرض المحامى عن الطاعن . لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد .		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣١	٥٩٠
٢ — أسباب الطعن بالنقض . وجوب إيداعها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى . المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤١	٦٣٠
٣ — كون المرض الذى تعلل به الطاعن لتبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب ليس من شأنه أن يقعده عن تقديمها أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤١	٦٣٠
نطاق الطعن :		
١ — وجوب استقلال محام بالدفاع عن كل متهم عند تعارض المصلحة . مناقشة الطبيب الشرعى — والتى اعتمد عليها		

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى قضائه بالإدانة — فى جلسة مثل فيها الطاعن بغير محام يعيب الحكم ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الآخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .		
(الطعن ١٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٢)	١١٢	٥١١
٢ — الطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به . إيداع الأسباب فى الميعاد . شرط لقبول الطعن . هما يكونان . معا . وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر . وجوب استيفاء هذا العمل الإجرائى . بذاته . شروط صحته . دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه . أسباب الطعن . يجب أن تكون واضحة محددة . عدم إشارة الطاعن . فى أسباب طعنه . إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير . إلا على سبيل الاحتمال . مفاده : أن يكون هذا السبب مشوبا بالإبهام وعدم التحديد . أثر ذلك : عدم قبول سلوكه طريق الطعن بالتزوير يوم نظر طعنه بالنقض بتقديم دليل خارج عن الأسباب السابق تقديمها .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣/٤/١٩٧٢)	١١٤	٥١٨
٣ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيبه . عليه أن يطلب صراحة من المحكمة إثبات ما يهمه بالمحضر . على الخصم . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم . أن يقدم الدليل على ذلك . وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم . عدم ادعاء الطاعن أنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر . وخلو أسباب الطعن من الإشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير		

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ تقيد النيابة العامة بقيد المصلحة فى الطعن . لا يقبل طعنها إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن . علة ذلك ؟ المصلحة أساس الدعوى . نعى النيابة العامة على الحكم بعدم تكرار الحكم بالمصادرة ـ لسلاح واحد موضوع جريمتى سلاح ـ فى حق كل منهم . لا يكون مقبولا لقيامه على مصلحة نظرية صرفة . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٦	٨٧٣
٥ ــ إثبات الحكم لضبط ثلاث قطع من مخدر الحشيش مع الطاعن . لا مصلحة له فيما يثيره من دخول مشتق الأنفيتامين المضبوط معه فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا ما دام لم يكن لإحرازه أثر فى وصف التهمة التى أدين بها . بقاء الوصف صحيحا بفرض عدم ورود هذا المشتق فى جدول الجواهر المخدرة الملحق بقانون مكافحة المخدرات . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٨	٨٨٤
٦ ــ عدم جدوى النعى على الحكم عدم تمحيص دفاع الطاعن الخاص بجريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله . ما دام الحكم قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١٠	٩٤٠

راجع أيضا :

إثبات : " بوجه عام "

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ٨٤٤).

	القاعدة	الصفحة
ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ — العبرة فى قبول الطعن : بالوصف الذى رفعت به الدعوى أصلا دون الوصف الذى تقضى به المحكمة . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٢)	١٢٦	٥٧٥
٢ — الطعن بالنقض . لا يكون إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . وجوب أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه .		
اختصام المسئول عن الحقوق المدنية أمام أول درجة . دون ثانى درجة . لكون الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . انتفاء صفة المسئول عن الحقوق المدنية فى الطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٢)	١٣٠	٥٨٧
٣ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها . جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا وإن تميزت الواقعة فى كل منهما إذا كان الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد . حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة للتهمتين . مثال لحكم صادر فى جنحة ومخالفة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٢)	٢١٢	٩٤٩
حالات الطعن		
(ا) الخطأ فى تطبيق القانون :		
١ — جريمة حمل السلاح النارى فى الأفراح وجوب الحكم فيها بالمصادرة إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ . إغفال		

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الإحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ شكوى إداريا ما دامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون . المادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٧	٦٥٢
٧ ــ إدانة الحكم الطاعنة فى جريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالمواد ١/٣٧و٣٨و٤٢ ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ومعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن . خطأ فى تطبيق القانون . على محكمة النقض التدخل لمصلحة الطاعنة طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ ولو لم يرد طعن بذلك فى أسباب الطعن وذلك بنقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩	٧٥٩
٨ ــ القضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه . خطأ فى تطبيق القانون . الأصل فى الإجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٧	٧٨٦
٩ ــ لا يشترط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش . تقرير الضابط مجرى التحريات بأنه علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا .		
إستعمال عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " فى إصدار الإذن لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية .		

الصفحة	القاعدة	
٨٠٦	١٨٣	قضاء الحكم ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على أن تلك العبارة تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة . معيب بفساد الاستدلال الذى أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون . الخطأ فى تطبيق القانون الذى يحجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨) ... ...
٨١٦	١٨٥	١٠ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . وجوب القضاء بمصادرتها عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات . ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ...
٨١٦	١٨٥	١١ — إدانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . والقضاء بمصادرة اللحوم إستنادا إلى نصوص المواد ١٣٧ بند أ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . خطأ . وجوب القضاء بالمصادرة نفاذا للمادة ٢/٣٠ عقوبات . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ...
		١٢ — الارتباط بين الجرائم . تقدره . فى الأصل محكمة الموضوع . حد ذلك .

	القاعدة	الصفحة
كون الواقعة . كما أثبتها الحكم . تخالف ما إنتهى اليه من عدم قيام الارتباط . خطأ قانونى يوجب تدخل محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٩٣	٨٥٥
١٣ — معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط . بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة . كما أثبتها الحكم . من قيام الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ بينهما . خطأ . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٩٣	٨٥٥
١٤ — ثبوت أن القاضى الذى أذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو ذاته الذى فصل فى موضوع الدعوى إبتدائيا . بطلان قضائه . قضاء المحكمة الإستئنافية برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف . رغم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢٠٥	٩١٤
راجع : عقوبة .		
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٦٩٦) .		
(ب) بطلان الحكم :		
١ — اقتصار الحكم . فى بيان ألفاظ السب والقذف . على الإحالة إلى ما ورد بعريضة المدعى المدنى . دون بيان الوقائع التى اعتبرها قذفا أو العبارات التى عدها سبا . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٢)	١٣٤	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
(ج) بطلان فى إجراءات المحاكمة :		
١ — إسناد تهمة إحراز المخدر إلى الطاعنة . وتهمة حيازة المخدر ذاته إلى زوجها . يتوفر به التعارض بين مصلحتيهما . وجوب إقامة محام لكل منهما . سماح المحكمة لمحام واحد بالدفاع عنهما . رغم قيام هذا التعارض . إخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٢٨	٥٨١
١ — إصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . إلتفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر . دون الإفصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بالنسبة للطاعن والطاعنين الآخرين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١	١٧٦	٧٨٣
٣ — حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩	٧٩٣
٤ — المحامون المختصون بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . هم المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . المادة ٣٧٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩	٧٩٣
٥ — ثبوت أن المحامى الذى تولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات . غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية .		

	القاعدة	الصفحة
أسباب الطعن . يجب أن تكون واضحة محددة . عدم إشارة الطاعن . فى أسباب طعنه . إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير الاعلى سبيل الاحتمال مفاده : أن يكون هذا السبب مشوبا بالإبهام وعدم التحديد . أثر ذلك : عدم قبول سلوكه طريق الطعن بالتزوير يوم نظر طعنه بالنقض بتقديم دليل خارج عن الأسباب السابق تقديمها . (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨
٢ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيبه . عليه أن يطالب صراحة من المحكمة إثبات ما يهمه بالمحضر . على الخصم . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم . أن يقدم الدليل على ذلك . وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب مثل الحكم . عدم إدعاء الطاعن أنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر . وخلو أسباب الطعن من الإشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد . سلوك ذلك الإجراء يوم نظر الطعن . لا يقبل . (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨
٣ — بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . عدم مراعاة ميعاد ثمانية الأيام المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ إجراءات . لا يترتب عليه بطلان الحكم . (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨
٤ — كون الطعن بالنقض قد أنصب على الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز المعارضة . تعرض الطاعن للحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى والحكم المستأنف . لا تقبل . (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤	٥١٨

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يدفع به أمام محكمة ثانى درجة . (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٢ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢١	٥٥٢
٦ ــ الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٢ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣٣	٥٩٦
٧ ــ نية القتل . أمر داخلى يتعلق بالإرادة . تقدير توافرها . موضوعى . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨	٦١٤
٨ ــ التمسك بقيام الدفاع الشرعى . الذى يوجب على المحكمة الرد عليه . يجب أن يكون جديا وصريحا . أو أن ترشح الواقعة . كما أثبتها الحكم لقيامه . النعى على المحكمة عدم تحدثها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعى . لا يصح ما دامت لم تر من جانبها بعد تحقيقها الدعوى قيام هذه الحالة . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨	٦١٤
٩ ــ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها ــ تفصل فيه محكمة الموضوع بلا معقب . شرط ذلك . مثال لتسبيب سائغ فى نفى حالة الدفاع الشرعى . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨	٦١٤
١٠ ــ عدم رسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٧	٦١٤

	القاعدة	الصفحة
١٧ — تقدير توافر حالة التلبس . تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب . مادامت تقيمه على أسباب سائغة . كون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس واردا على الدفع بعدم توافرها وببطلان التفتيش . كاف وسائغ . المجادلة فيه أمام النقض . لا تقبل .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١	٦٦٧
١٨ — وزن أقوال الشهود . مرجعه إلى محكمة الموضوع . المجادلة فيما اطمأنت إليه المحكمة . أمام النقض . لا تقبل .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١	٦٦٧
(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨	٧٨٩
١٩ — قصد القتل . أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٢٠ — القصد الجنائى . وسبق الإصرار . لا تلازم بينهما . توافر القصد الجنائى مع انتفاء الإصرار السابق . جائز قانونا .		
سبق الإصرار . هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على النفس .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٢١ — استخلاص نية القتل . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢
٢٢ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . مثال لتسبيب لا تناقض فيه فى خصوص توافر نية القتل مع انتفاء سبق الاصرار .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢	٦٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — التزام من قام بالتفتيش حــده . أو مجاوزته . متعلق بالموضوع لا بالقانون . إقرار المحكمة مأمور الضبط القضائى فيما اتخذه من إجراء . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٣	٦٨٢
٢٤ — على الطاعن حتى يكون له التمسك ببطــلان الحكم ـــ لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ـــ أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم إيداع الحكم ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد . (الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦	٦٩٦
٢٥ — النعى على المحـكمة إطراحها أقوال شهود النفى . مجادلة فى تقديرها لأدلة الدعوى . لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦	٦٩٦
٢٦ — تحصيل الحـكم الواقعة وأقوال شهود الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق . وإيراده ما قصد إليه فى اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار . ينتفى به التناقض . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠	٧١٤
٢٧ — الجدل أمام النقض . حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ماعداه . لا تجوز . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠	٧١٤
٢٨ — تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة . كفايته لتبرئة المتهم ورفض الدعوى المدنية . ما دامت المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة . مجادلتها فى ذلك أمام النقض . لا تجوز . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣	٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى الطعن :		
١ ــ محكمة النقض . هى التى تعين من الذى يتعدى إليه أثر النقض من المحكوم عليهم الذين يتصل بهم وجه الطعن ولم يطعنوا فى الحكم بالنقض . عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٦/٤/١٩٧٢)	١٢٤	٥٦٨
٢ ــ خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن . مفاده : اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الإعادة على هذا الطاعن وحده . قضاء محكمة الإعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها . صحيح .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٦/٤/١٩٧٢)	١٢٤	٥٦٨
٣ ــ قصر الحكم بحثه على الاختصاص . دون التعرض لموضوع الواقعة . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢)	١٣٥	٦٠٣
٤ ــ اتصال وجه الطعن بغير الطاعن من المحكوم عليهم . وجوب النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين . الذين لم يطعنوا فى الحكم بطريق النقض . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢)	١٣٦	٦٠٦
٥ ــ حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢)	١٣٧	٦١١

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ سماح المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعا مع أخذها فى حكمها بقول أحدهم كشاهد ضد إثنين منهم . إخلال بحق الدفاع يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب النقض والإحالة بالنسبة للطاعنين من قدم منهما أسبابا ومن لم يقدم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٠	٧٦٥
٧ ــ صدور الحكم الإبتدائى باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى . عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى .		
تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ إجراءات . غير جائز . لما فيه من تفويت لإحدى درجتى التقاضى .		
وجوب أن يكون النقض . فى هذه الحالة . مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥	٩١٤

نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
١ ــ للمدعى بالحقوق المدنيــة الطعن أمام مستشار الإحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ شكوى إداريا مادامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لهـا فى القانون . المـادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٧	٦٥٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقييد النيابة العامة بقيد المصلحة فى الطعن .		
لا يقبل طعنها إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن . علة ذلك ؟ المصلحة أساس الدعوى .		
نعى النيابة العامة على الحكم بعدم تكرار الحكم بالمصادرة — لسلاح واحد موضوع جريمتى سلاح — فى حق كل متهم . لا يكون مقبولا لقيامه على مصلحة نظرية صرفة .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٦	٨٧٣
٣ — جواز ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر عند الضرورة . المادة ١٢٧ ق ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية . كفاية حصول الندب فى أوراق الدعوى . توقيع وكيل النيابة مصدر الإذن باعتباره منتدبا لذلك من رئيس النيابة كاف لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٨	٨٨٤

راجع أيضا :

تفتيش .

(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم ٩٣٦)

	القاعدة	الصفحة
(هـ)		
هتك عرض		
١ ـــ المادة ٢٦٩/٢ عقوبات . تغليظها العقوبة إذا وقعت جريمة هتك العرض من أحد ممن نصت عليهم المادة ٢/٢٦٧ . الخادم بالأجرة الذى يقارف الجريمة على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته . إستحقاقه العقوبة المغلظة .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠	٨٣٥
٢ ـــ الفراش بالمدرسة التى يتلق فيها المجنى عليه تعليمه . إعتباره خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته . وإعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠	٨٣٥
(و)		
وصف التهمة . وقف التنفيذ . وكالة		
وصف التهمة		
١ ـــ التزام المحكمة الإستئنافية فى تمحيص الواقعة واسباغ الوصف الصحيح ولو كان هو الأشد بشرط عدم الاساءة لمركز المتهم المستأنف وحده ـــ بمراعاة ضمانات المادة ٣٠٨ إجراءات . من وجوب		

	القاعدة	الصفحة
تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب . عدم تنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة من تهمة النصب التى عاقبته عنها محكمة أول درجة إلى السرقة . إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٩	٧١١
٢ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله إلى الوصف القانونى السليم . تعديل وصف التهمة من عاهة مستديمة إلى ضرب زادت مدة علاجه على عشرين يوما . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل . لا إخلال فيه بحق الدفاع لأن التعديل لم يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر أخرى تختلف عن الأولى إنما اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٧	٧٥٢
٣ — تغيير المحكمة التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم مما تملكه المحكمة بغير تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات — هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا شاب البطلان حكمها للإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧١	٧٦٨

وقف التنفيذ

وكالة

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

تصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٠٦	١٣	الطامى	الطاعن
٥٠٦	١٤	بـق	بحق
٥٠٩	٧	ستكمل	تستكمل
٥١٢	الأخير	الاثبات	الاثبات
٥١٩	١٦	بصلان	بطلان
٥٢٢	الأخير	اختصه	المختصة
٥٢٣	١٢	تبيك	تبينك
٥٢٧	١٥	والتـ	والتى
٥٣٢	١٩	بساط	بساط
٥٣٦	٦	سبيه	تسبيبه
٥٣٦	٩	المقدة	المقدمة
٥٤١	الأول	خمسون	خمسين
٥٤٢	١٠	مخدرا	مخدر
٥٤٢	قبل الأخير	خمسون	خمسين
٥٤٢	الأخير	شهر	شهرا
٥٤٣	١٢	مخدرا	مخدر
٥٤٣	١٣	ممنوعا	ممنوع
٥٤٣	٧	أخدر	المخدر
٥٤٥	الأول	١٩٧٣	١٩٧٢
٤٤٨	٩	بجـ يه	بجريه
٥٥٩	١٥	أطلامات	أطلاقات
٥٥٩	الأخير	المقامات	المقدمات
٥٦٦	٣	كسـا	كمنـا
٥٦٧	٨	ودرن	ودون
٥٦٩	١١	والاتفاق	الاتفاق

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٧٩	الثانى	الساد	السادة
٥٨٥	٧	ثبوت	ثبوت
٦٠١	٥	رقذف	وقذف
٦٠٨	١٣	الط	الطبي
٦٠٨	قبل الأخير	تمس عشرة يوما	خمسة عشر يوما
٦١٥	٢٠	وكاف	وكافيا
٦١٧	٢٠	واضطرارها	واضطرارهما
٦٢٠	٩	لم يعلق	لم يطلق
٦٢٣	الأخير	تحالف	تخالف
٦٢٥	الأول	خط	خلط
٦٢٥	٣	تخلعت	تخلفت
٦٢٥	٢٠	رأمه	رأسه
٦٢٦	الثانى	أعداء	اعتداء
٦٢٦	٣	ممتد	معتد
٦٢٦	٦	تعيم	تقيم
٦٣٢	٩	ا ـ كم	الأحكام
٦٣٢	١٦	ببابه	بيديه
٦٣٣	١١	شهادة	شهادته
٦٣٦	١٢	دب	ضرب
٦٣٦	١٤	الطاعنا	الطاعنان
٦٤٤	٢٤	الثلاث	الثلاثة
٦٤٨	٢٠	الجزئة	الجزئية
٦٥١	١٦	والقن	والفنى

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٦٥٤	٢٠	الوقع	الواقع
٦٦٠	الأول	كلف	كلف
٦٧١	٤	كاف وسائغ	كافيا وسائغا
٦٨٠	١٧	هذه	هذا
٦٨٣	١٧	التفيذ	التنفيذ
٦٨٨	قبل الأخير	وثمانين	وثمانون
٦٩٥	٣	سيمحوا	سيمحو
٦٩٧	٩	صاحبا	صاحبي
٦٩٧	١٤	أخوض	الخوض
٦٩٩	١٥	صاحبا	صاحبي
٦٩٩	قبل الأخير	لم ينشأ	لم ينشئا
٧٠٢	قبل الأخير	يكونوا	يكونون
٧٠٣	الثانى	صاحبا	صاحبي
٧١٩	الأخير	واثنى عشر	واثنتا عشرة
٧٢٠	٨	اثنى عشر	اثنتا عشرة
٧٢٠	١٧	واثنى عشر	واثنتا عشرة
٧٣٩	٢٠	وا وائح	واللوائح
٧٨٩	٢١	اى مرحلة	أية مرحلة
٨٠٠	الثالث	الش بين	الشربيني
٨٠٢	٩	افر ت	أفردت
٨٠٨	١٤	ن المطلوب	أن المطلوب
٨٠٩	٢٣	ف تطبيق	فى تطبيق

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨١٢	الثالث	لاتقضائها	لانقضائها
٨٢١	١٦	مى التقرير	من التقرير
٨٢٧	٢٠	تحران	يتحران
٨٣٣	١٤	جوهريا	جوهرين
٨٣٧	الأخير	عما دفع ه	عما دفع به
٨٥٣	١٨	لا إن المدعى	إلا أن المدعى
٨٨١	الثانى	ناه	بأنه
٨٩٢	١٧	غير ملتثم	غير ملتئم
٨٩٣	٢٢	ثم أضيف كلمة	ثم أضيفت كلمة
٩٠٣	٩	مه ا	مهما
٩٠٤	١٣	ليش ممة	ليس ثمة
٩٠٤	٢٢	شاهد	شاهدا
٩٠٧	١٦	ز د ر	ذخائر
٩٠٨	١٦	إنه بين	إنه يبين
٩١٥	الثانى	ابتدايا	ابتدائيا
٩١٦	٨	أو منزلا	أو منزل
٩١٨	الثانى	ثلاثة اشهور	ثلاثة أشهر
٩١٩	٩	او منزلا	أو منزل
٩٢٤	٢٣	فإن الحكم الحكم	تكرار
٩٢٦	٢٤	الثانتة	الثانية
٩٢٨	٢١	بما يعنى	بما يغنى
٩٣٠	٢٠	النى تخصع	التى تخضع
٩٥٩	٧	الـ	التى
٩٦٦	٤	حضوري	حضوريا

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

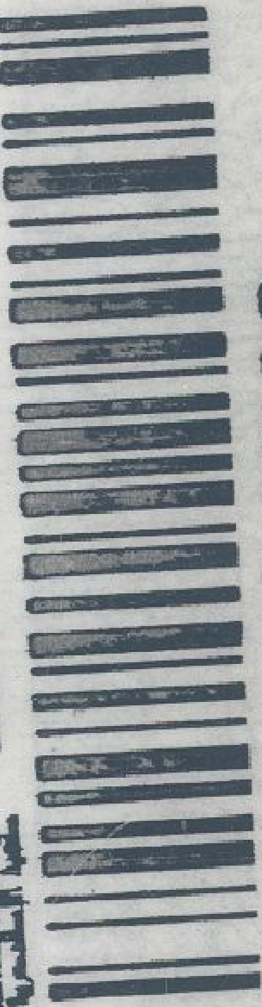
وكيل وزارة

على سلطان على

رئيس مجلس الادارة

"رقم الإيداع بدار الكتب ٤٧٦٣ لسنة ١٩٧٣"

"هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء العالى) ٥٤٢/١٩٧٣/١-٣٢٠ "


Bibliotheca Alexandrina
05336738
